الـجمهوريــة الـجزائريـة الـديمقراطيـة الـشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم الشريعة

عنوان المذكّرة:

مسائل الإجماع عند ابن عبد البر من خلال كتاب الاستذكار -كتاب الجهاد-

دراسة استقرائيَّة تحليليَّة

مذكرة مكمّلة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصص: الفقه المقارن وأصوله

أسماء الطلبة:
- يونسي إسماعيل.
- شنان علاء الدين.
- حمدي فارس.

تحت إشراف الأستاذ:
- د: بوبكر صديقي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
وحيد حرحوز	أستاذ	جامعة البويرة	رئيسا
بوبكر صديقي	أستاذ	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
الزبير عوادي	أستاذ	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

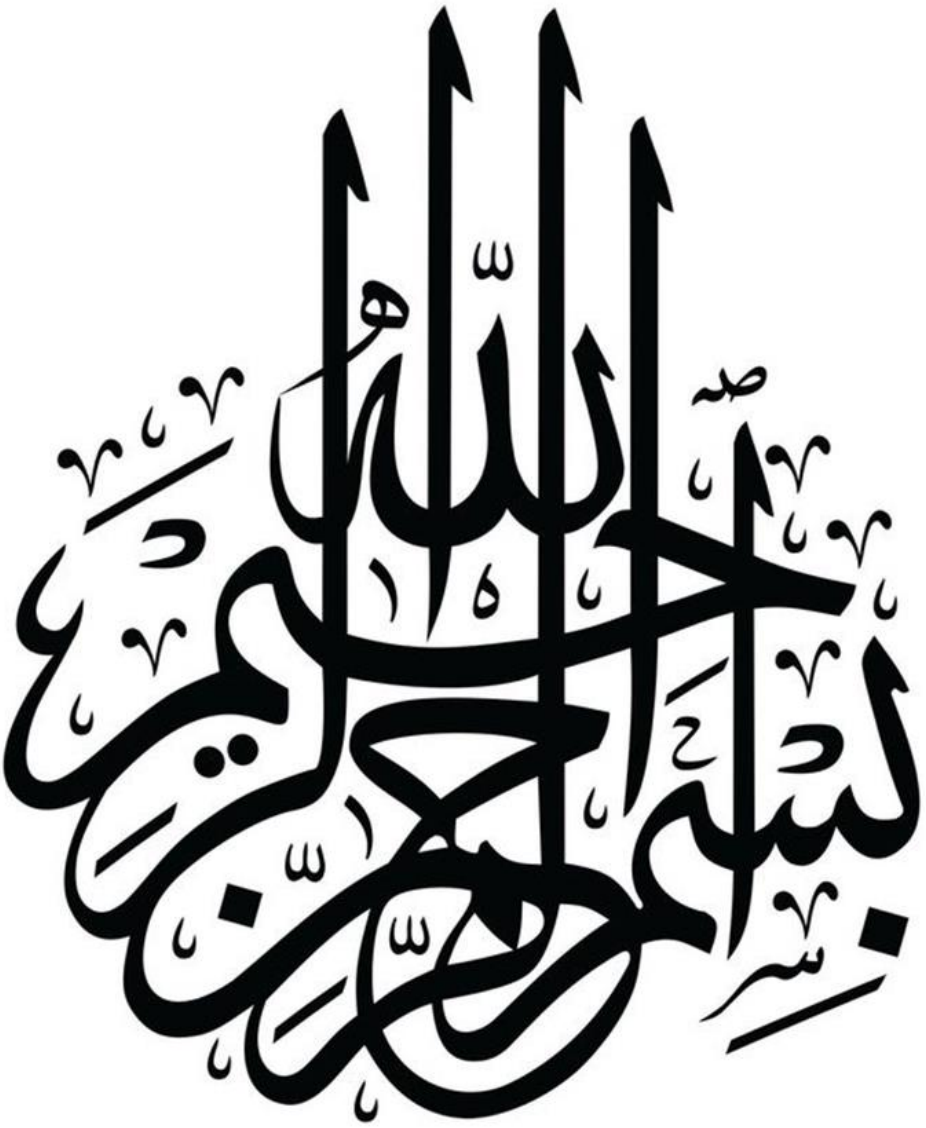
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء وقبل كل شيء نحمد الله جل في علاه، ونشكره ونُثني عليه الخير كله، نحمده أن أمدَّنا من كريم عطاياه، وجميل إحسانه، فتكرم وأنعم، وأسبغ وأجزل وأتمم، فله الحمد على ما أغدق، ويسر وأعان ووفق. فله الحمد والشكر أولا وآخرا ظاهرا وباطنا.

وإنما يَعرِف الفضل للناس ذووه، والثناء على من يستحق الثناء حق لأهل الخير، وعلى من انتُفِع منهم، قال الله تعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: 60].

وقال الرسول الأكرم:" من أدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تقدروا فادعوا له".

وتأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق فإننا نتقدم بالشكر والامتنان، والإقرار والعرفان إلى الأستاذ الدكتور بوبكر صديقي الذي أشرف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من مساعدة، فلم يدخر جهدا لرعاية هذا البحث وتقويمه، ولم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته السديدة. وآرائه الرشيدة.

كما نتقدم بالشكر للمسؤولين على إدارة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية –جامعة أكلي محند أولحاج، بالبويرة.–

وبخالص الأُخوة وصفاء المودة نتوجه بالشكر الجزيل إلى القائمين على إدارة قسم الشريعة –أساتذة وإداريين.–

وكذلك الشكر موصول إلى الإمام الأستاذ عبيدات رابح الذي تخرج بنفس عنوان مشروعنا–غير موضوع الدراسة – فكان له فضل السبق، فتفضل به علينا فأرشدنا ووجهنا في بداية البحث لما كان فكرة، وخط لنا المعالم الأولى في كتابة هذا البحث، وكان دائما مسرعا ومبادرا إلى تقديم العون دون كلل أو ملل.

كما لا يفوتنا أن نرفع أسمى عبارات الامتنان إلى كل من وقف بجانبنا محفزا أو مشجعا أو باذلا ما في وسعه من أجل مساعدتنا، أو مد لنا يد العون من قريب أو بعيد. وإلى كل الذين ساهموا في تسهيل عملنا هذا بمختلف الوسائل.

فنسأل الله أن يجزي الجميع خير ما يجازي به عباده المحسنين.

كما نسأله سبحانه أن يتقبل منا هذا العمل إنه أكرم من سُئل، وأن يرزقنا فيه الصدق والقبول، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعل ثواب ما كتبناه وتعلمناه وقرأناه في موازين حسناتنا وحسنات والدِينا، ومشايخنا وعلمائنا وأساتذتنا ومن علمنا وأدبنا وربَّانا.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك ورسولك وحبيبك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد الله رب العالمين.

إهداء

الحمد لله الكريم المنان، ذي الفضل والطَوْل والإحسان، الذي هدانا للإيمان. وتفضل علينا فأكرمنا بالقرآن، وامتنّ علينا ببعثة النبيِّ العدنان، صلى الله عليه ما اختلف الملَوَان، وتكرر الجديدان.

وبعد: فإني أهدي هذا العمل:

إلى روح أبي الطاهر بن محمود، تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته.

إلى ولدتي الكريمة، وأمي الحنون الرؤوم حفظها الله ورعاهما بعينه التي لا تنام، وكلأها بكنَفِه الذي لا يُضام، ورزقهما الصحة والعافية.

إلى زوجتي أم غفران التي كانت نعم السند وصبرت معي في إنجاز هذا البحث.

إلى ابنتَيَّ وفلذتي كبدي: غفران وتقوى، الذي أسأل الله عزو جل أن ينبتهما نباتا حسنا.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد أسرتي الأعزاء.

إلى زميلَيَّ اللَّذيْن أُحبهما في الله، علاء الدين شنان، وحمدي فارس.

إلى أساتذتي الكرام، ومشايخي الذين حفظت على يديهم القرآن وتعلمت عليهم العلم الشرعي، وأخص منهم بالذكر: الشيخ مصطفى شاب الله، والشيخ سعيد قاضي، والشيخ بشير وارم، وشيوخي في القراءات: الشيخ أبو صهيب محمد خليفي، والشيخ محمد المهيدي خليفة المصري، حفظهم الله جميعا، وجزاهم عني خير الجزاء.

إلى كل من أسدى لي معروفا من قريب أو من بعيد.

يونسي إسماعيل

إهداء

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

تحيةً وسلام ثم أما بعد، ها قد وصلت إلى نهاية المشوار في هذا الحلم، ها قد انتهت حياتي الجامعية التي عشتُ بين جنباتها الكثير من المواقف والظروف منها ما هو جميل ومنها ما هو سيء، تعرفت خلالها على إخوة أحباب وأصدقاء أوفياء لا حرمني الله منهم، شكري لربي عزوجل قبل كل شيء أن من عليّ أن أحصل على هذه الشهادة، وشكري وتقديري إلى من أعطاني ومنحني دون انتظار مقابل أعترف بفضله برًا والدي الغالي وإلى جنة الله على الأرض.

إلى التي أسعى في هذه الدنيا لنيل رضاها وتقبيل يديها: أمي العزيزة.

إلى من تسعد عيني برؤية وجوههم، ويفرح فؤادي بسماع رنّات ضحكاتهم: أخي عبد الرحيم وأختي خديجة سائلا الله لهم التوفيق في حياتهم ودراستهم.

وإلى أصدقائي الأعزاء، رفقاء الدرب والسند في كل موقف: أهدي لكم فرحة التخرج، وإلى من تمنّوا ليَ الخير سرًّا أو جهرًّا، إلى من أرسل لي نواياه الطيبة شكرا من القلب.

حمدي فارس

إهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، الحمدلله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله.

وبعد: فإني أهدي هذا الجهد المتواضع:

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛ فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، ورَعَتْني حتى صرت كبيرًا.

(أمي الغالية)، أطال الله عمرها في طاعته، وأسبغ عليها جزيل كرمه.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى أصدقائي الأعزاء، رفقاء الدرب والسند الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي، لكم خالص احترامي وامتناني.

شنان علاء الدين

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل اتِّباع سبيلِ المؤمنين نجاة وهداية، وعاصما عن الزيغ والضلال والغِواية.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صل الله عليه وسلم.

أما بعد :

فلما كان دليل الإجماع أحد المصادر المتفق عليها، وحجة شرعية يحرم مخالفتها: اعتنى به العلماء قديما وحديثا، فقلَّما تجد كتابا في الفقه وأصوله إلا وفيه نقل لإجماع أو حكاية اتفاق، وما ذلك إلا حرصا منهم على خدمة هذا الأصل، ومعرفة مظانِّه ومواطنه.

وكُتُب علماء السلف رحمهم الله زاخرة بالاحتجاج به في جميع أبواب الدين، وقد عدُّوه أصلا من أصول الاستدلال المتفق عليها عند أهل السنة، وألفوا فيه مؤلفات مستقلة، وأخرى نقلته ضمنا.

وكان الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى له قَصَبُ السَّبق في هذا، حيث نقل مسائل الإجماع في كتبه المتعددة، وكان من أهمها كتابه "الاستذكار"، وهو كتاب فيه شرح مستفيض لما ورد في كتاب موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ويمثل بحق موسوعة فقهية ضخمة، طبعت في ثلاثين مجلدا، وقد حظي هذا الكتاب بعناية فائقة واهتمام من قِبل أهل العلم قديماً وحديثاً، وكذلك إجماعاته كانت ولا تزال محط عناية العلماء وطلبة العلم من ناقل عنه إلى محيل عليه، إلى ناقد ومستدرك عليه، وما ذاك إلا لما اتصف به هذا الإمام من علم جمٍّ، وفقه واسع وإحاطة بأقوال السلف .

ولما كان نظام مرحلة الدراسة الأكاديمية مُلزماً للطلبة بتقديم بحث تكميلي لنيل درجة (الماستر) – كان من توفيق الله تعالى لنا أن اخترنا موضوعا يبحث في دراسة " أصل الإجماع "، فخصصنا بحثنا في دراسة هذا الأصل العظيم عند عَلَمٍ من أعلام المسلمين، ووعاء من أوعية العلم المبرَّزين، وشيخ علماء الأندلس من الفقهاء والمحدثين، وحافظ المغرب قاطبة، من قرطبة إلى فاس القرويين، إنه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أصيل النَّمريين، وتاج الأندلسيين، وفخر المالكيين.

وقد وقع اختيارنا على كتابه (الاستذكار)، فبذلنا فيه وسعنا وعملنا فيه بما استطعنا، واجتهدنا فيه ما أمكننا، لكن يبقى جُهد المقل. والله الموفق، وعليه التكلان.

ولما كانت الكتب المؤلفةُ في الإجماع قليلة جداً، مع عدم تحصيل إجماعات كثير من العلماء؛ كونها منثورة في بطون كتبهم المختلفة، مع قوة الداعي إلى تحقيق النقل فيها، إذْ قد يُحتج بإجماع غير ثابت، ولهذا تجد كثيرا من المسائل التي نُقل عليها الإجماع، لكن إذا حققتها ودرستها –بأصول وقواعد الدراسة والتحقيق الصحيحة– ألفيتها مجرد

دعوى، إما لكون بعضها منتَقِض بأقوال علماءَ سابقين على عصر ذلك الإجماع، أو تجد خلافا محكيا في تلك المسألة التي ادُّعيَ فيها الإجماع.

فمن أجل هذا وغيره أردنا المشاركة في هذا الباب بمساهمة متواضعة نحاول فيها نقل إجماعات الإمام ابن عبد البر رحمه الله في مجال قل الكلام فيه – فقها وتأليفا ودعوة– فضلا عن قِلة نقل إجماعاته، وهي مسائل الإجماع في باب الجهاد، في واحد من أهم كتب الفقه، وكتب مظانّ الإجماع عند الفقهاء والعلماء عامة، والمذهب المالكي خاصة، والتي عليها الاعتماد والمدار ألا وهو كتاب " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" _كتاب الجهاد _ فقمنا بعرضها ودراستها وتحليل مسائلها وتحقيقها ببيان الموافقين عليه والناقلين له من العلماء المعتبرين، وبيان مستندها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم الوصول إلى خلاصة نبين فيها صحتها وثبوتها من عدمه .

أولا: إشكالية البحث:

يعد الإمام ابن عبد البر من العلماء الناقلين للإجماع والمعتنين به، حيث أكثَرَ مِن نقل مسائل الإجماع في كتبه المختلفة، ومن أبرزها كتابه "الاستذكار" وهو كتاب شرح للموطأ، وقد عُني هذا الكتاب باهتمام أهل العلم قديماً وحديثاً، وبقيت إجماعاته بحاجة إلى مزيد من الاهتمام ببحثها وجمعها ودراستها وتحقيقها.

وقد أدى استقراؤنا للجزء المتعلق بالجهاد إلى ملاحظة أمر مهم ألا وهو كثرة حكايته الإجماع، مع اختلاف بين العبارات، الأمر الذي أدى إلى اختلاف موقف العلماء من إجماعاته، فمِن آخذ لها مطلقا، ورادٍ لها ومحذر منها، وبين متوسط بين هذا وذاك، ومنه فالإشكالية في بحثنا هذا تتمحور حول السؤال الآتي:

ماهي إجماعات ابن عبد البر التي حكاها في مسائل الجهاد من خلال كتاب الاستذكار؟

وقد تفرع عن هذا السؤال المحوري أسئلة فرعية على النحو التالي:

- ماهي العبارات التي تدل على الإجماع عند ابن عبد البر؟
- ما مدى اعتبار العلماء لدعاوى الإجماع للإمام ابن عبد البر، وما مكانتها عندهم؟
- هل سبب كلام العلماء في إجماعات ابن عبد البر هو تساهله في نقل الإجماع، أم هناك سبب آخر؟
- هل كل ما نقله الإمام ابن عبد البر من الإجماعات ثابت وصحيح؟ وما هو مستنده في نقل الإجماع؟
- هل تؤخذ إجماعات ابن عبد البر التي حكاها على إطلاقها، أم لابد من التأكد من سلامتها من المخالف بدراستها ومقارنتها بنقل غيره للإجماع؟

ثانيا: أهمية الموضوع:

يمكن بيان أهمية الموضوع في النقاط التالية:

– الإجماع من أهم الأدلة الشرعية التي ينبغي على طالب العلم أن يلم بها؛ فإن الجهل به سبب للنزاع ومجانبة للصواب، كما أنه يجب على من بلغ درجة الاجتهاد العلمَ بمواطن الإجماع والخلاف؛ حيث تساعده على تصور المسائل حتى لا يخالف الأمر المجمع عليه.

– أن "الإجماع عصام الشريعة وعمادها وإليه استنادها."

– دراسة الاجماع من حيث الثبوت وعدمه جانب مهم؛ لأن الاطلاع على الإجماع لا يعني بالضرورة العلم بصحته من عدمها، وقد يحتج بإجماع غير ثابت.

– مكانة الإمام ابن عبد البر العلمية والفقهية، واطلاعه الواسع على الأحاديث والآثار، وأقوال العلماء، الأمر الذي جعل كثيراً من العلماء يعتمدون عليه في إثبات الإجماع، مما يدل على أهمية الإجماع الذي يحكيه؛ لذا كان من المهم دراسة إجماعاته خاصة.

– أهمية كتب ابن عبد البر رحمه الله، ومنها كتاب الاستذكار، فهو من أهم كتب المذهب المالكي التي عليها الاعتماد والمدار، فقد جمع بين الوفاق والاختلاف في أقوال العلماء، ويندر مثل هذا الفعل في كثير من المؤلفات.

– لا يخفى على مسلم مكانة الجهاد في الاسلام، فهو ذروة سنامه وبه حفظ الدين والعقيدة، وهو ماض إلى قيام الساعة، فوجب على المسلم التفقه فيه، ومن الفقه فيه: معرفة مواقع الإجماع فيه، لذا كان من المهم دراسة المسائل المجمع عليها في الجهاد، خاصة إذا كانت من عالم متبحر كابن عبد البر.

– قلة البحوث الأكاديمية، وكذا الكتب العلمية الدَّارسة لإجماعات أهل العلم، مع كثرة مسائل الإجماع المدونة في كتبهم، فالأمر الذي كان ينبغي أن يكون طرَديا صار عكسيا، وهذا ما حدانا إلى المشاركة في هذا الباب، بدراسة إجماعات ابن عبد البر –كتاب الجهاد– من كتابه "الاستذكار."

– المؤلفات التي تجمع مسائل الإجماع في كتاب واحد تعد على أصابع اليد الواحدة، فلو كُتب فيها كتب – سواء أكاديمية أم مستقلة – لسهُل الرجوع إليها.

ثالثا: أهداف الموضوع:

1. التعريف بأحد أدلة الشرع المتفق عليها وهو الإجماع الذي يحرم مخالفته عند تحققه.
2. معرفة المسائل المجمع عليها في الجهاد من خلال كتاب الاستذكار.
3. بيان من وافق ابن عبد البر من العلماء في المسائل التي نقل عليها الإجماع.
4. بيان أن إجماعات الإمام ابن عبد البر رحمه الله التي خالفه فيها العلماء لم يكن من جهله بالخلاف، وإنما لتوسعه في مصطلح الإجماع.
5. معرفة مستند ابن عبد البر في حكاية الإجماع في مسائل الجهاد.
6. تحقيق ما نقله الإمام ابن عبد البر من إجماعات، من حيث الثبوت والصحة والسلامة.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم الأسباب والبواعث التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعيه، وبيانها كالآتي:

الأسباب الذاتية:

1- الرغبة في خدمة الفقه الإسلامي وخاصة مذهب الإمام مالك رحمه الله فقها وأصولا.
2- مواصلة البحث حول الأصول التي بُني عليها الفقه الإسلامي وخاصة الأصول المتفق عليها بين العلماء.
3- باعتبارنا طلبة علمٍ: كانت لنا الرغبة في الاستزادة في معرفة الأحكام الشرعية، وخاصة أحكام الجهاد الذي هو موضوع الساعة، وهو شريعة وفريضة ماضية إلى قيام الساعة، وكم من شبهات أثيرت حوله، القصد منها إلغاء فريضته بتقويضه وتشويهه بمصطلحات تقضي على فضيلته، وكذا إضفاء طابع العصرنة على مفهومِه.

الأسباب الموضوعية:

1- أهمية البحث في دليل الإجماع كونه من الأدلة الشرعية المتفق عليها، ودليل قاطع قاض على النزاع، رافع للنسخ والتأويل.
2- مكانة الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وأهمية كتابه "الاستذكار" عند المالكية وغيرهم.
3- قلة المصنفات في الإجماع من هذا النوع.
4- أهمية الجهاد ومكانته في الإسلام، والضرورة الملحة الداعية إليه بسبب ما يعانيه المسلمون من تكالب الأمم عليهم، وغياب الحديث عنه في المؤلفات وفي المنابر.

خامسا: الدراسات السابقة:

اطلعنا على عدة رسائل مختلفة ومجموعة من البحوث الأكاديمية قد اعتنت بجمع ودراسة إجماعات ابن عبد البر رحمه الله، وهناك دراسات أخرى تناولت موضوع بحثنا لكن من جوانب أخرى وبمناهج مختلفة، كما وقفنا على دراسات مشابهة وقريبة، وقد كانت لنا خير ردءٍ، ويَدَ عونٍ بيضاءَ في إنجاز بحثنا.

1. **ابن عبد البر القرطبي وجهوده في التاريخ**، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، للباحث: ليث سعود جاسم، إشراف د. أحمد جاب الله شلبي.
2. **إجماعات ابن عبد البر رحمه الله**، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير للباحث: سيد عبده بكر عثمان، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم الشريعة، إشراف: أ.د محمد بلتاجي حسن، أ.د: محمد أحمد سراح.
3. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** (مسائل الإجماع في أبواب الجهاد جمعا ودراسة)، الدكتور صالح بن عبيد الحربي، وأصله رسالة دكتوراه، دار الفضيلة للنشر، والتوزيع– الرياض، ط1: 1434-2013 .
4. **إجماعات ابن عبد الله في العبادات**، جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود بالرياض، للباحث: مبارك بن عبد الله البوصي. إشراف د. صالح بن عبد الرحمن.
5. **منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتابة" الاستذكار"**، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة –للباحثة: سميرة عبدو، إشراف: أ.د مسعود فلوسي.

سادسا: المنهج المتبع:

المنهج المتبع في بحثنا هذا هو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث قمنا بنقل إجماعات ابن عبد البر رحمه الله، وعرضها، ثم دراستها وتحقيقها ببيان الموافقين عليها والناقلين لها من العلماء المعتبرين، وبيان مستندها، ثم التوصل إلى نتيجة نبين فيها صحتها وثبوتها من عدمه.

سابعا: منهجية تحرير البحث:

1. نقل إجماع ابن عبد البر في المسألة من كتاب الاستذكار حصرا، ومن كتاب الجهاد تحديدا، مع بيان الجزء والصفحة.
2. نقل عبارة ابن عبد البر في الإجماع كما هي من كتاب الاستذكار.
3. ذكر من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع من العلماء؛ لتقوية ذلك الإجماع، والبدء بالعلماء اختصاصي نقل الإجماع، ومن له مصنف مستقل فيها، مع ذكر الأقدم تاريخا فالأقدم، وتسقط هذه الاعتبارات كلها عند تعذرها.
4. إذا لم نجد موافقا له من العلماء فإننا نذكر ذلك .
5. جعلنا عنوانا مناسبا لكل مسألة.
6. نصدِّر المسألة بعنوان وترجمة يدلان على الإجماع.
7. نبين المقصود بالمسألة التي حكي فيها الإجماع، بتصويرها وشرحها بما يقتضيه حالها وضوحا أو غموضا، واحترازا عن أشباهها من الدخول فيها .
8. ترتيب المسائل لم يكن حسب ترتيب الكتاب، وإنما رتبناها حسب ما يناسبها من العناوين التي وضعناها لكل مسألة نقل فيها الإجماع.
9. جعلنا المسائل المنقولة من كتاب الجهاد تحت ما يناسبها من عناوين المباحث والمطالب.
10. ذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية، سواء كان في المسألة خلافا أم لم يكن، وعند تعذر المستند علينا لعدم العلم به اجتهدنا في البحث عنه بوسائل الاستنباط المعروفة.
11. الالتزام بذكر جميع إجماعات ابن عبد البر في الجزء المتعلق بالجهاد من كتاب الاستذكار، مع الالتزام بنقل العبارات الصريحة دون غيرها، وهي عبارات ثلاث، (أجمع) وبابها، و(الاتفاق)، و(نفي الخلاف) .
12. الالتزام بالإجماعات التي حكاها ابن عبد البر بنفسه في مسائل الجهاد، دون التي حكاها عن غيره.
13. مصادرنا في هذا البحث: كتب الإجماع، وكتب متون وشروح الحديث، وكتب الفقه من مختلف المذاهب المعتمدة .
14. عند وجود خلاف في المسألة فإننا نتبع ما يلي:

أ- نورد الخلاف المحكي مباشرة دونما تحرير لمحل النزاع، وهذا هو الغالب.

ب- إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل وفاق، فإننا نحرر محل الخلاف.

ت- ذكر الأقوال في المسألة وبيان قائلها من أهل العلم، ولم نذكر أدلتهم، ولا ما قد يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها؛ طلبا للاختصار.

ث- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة المتبعة، مع العناية بذكر ما تيسر لنا الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

ج- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ح- لم نذكر الراجح؛ لكونه خارجا عن مقصود البحث.

وأيضا؛ فإن ثمرة البحث وفائدته وغايته هي معرفة صحة الإجماع وثبوته وتحققه أو عكس ذلك، وإذ تبين الخلاف في المسألة فليس يهمنا – والحال هذه- معرفة الراجح؛ لأن الإجماع لم يعد متحققا ولا ثابتا، لتخلف شرطه وهو عدم وجود الخلاف المعتبر.

15. إذا كان الخلاف ضعيفا أو شاذا فإننا نبينه، ونبين صحة الإجماع لعدم نقضه به.
16. ذكر خلاصة في نهاية كل مسألة، نذكر فيها ما توصلنا إليه في تلك المسألة من دراسة، فنبين ثبوت الإجماع من عدمه.
17. الترجمة للعلماء والأعلام المذكورين في البحث، والاكتفاء بغير المشهورين منهم، ولم نعرف بغيرهم كالأعلام الذين ورد ذكرهم داخل نص منقول، أو في متن حديث، وكذلك لم نعرف برواة الأحاديث، ولا الأعلام اللغويين، وكذلك لم نعرف بالمعاصرين، ومن سوى ذلك فقد اكتفينا بذكر تاريخ الوفاة بعد ذكر اسمه.
18. نعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
19. نوثق المعاني من كتب اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة، والجزء، والصفحة.
20. توسعنا في بعض المسائل تبعا لأهميتها وكثافة المادة العلمية فيها، ومن ثَمّ يظهر بعض التفاوت في المطالب وفروعها، وأحيانا تكون بعض الفروع في المطلب الواحد أوسع من بقية الفروع، لكثرة المسائل المنقولة، ويعود ذلك إلى ما استحدثناه من عناوين مناسبة لكل مطلب وما يندرج تحته من فروع، فما رأيناه من موضوع المسائل مناسبا لعنوان المطلب أو أحد فروعه أدرجناه تحته.
21. لم ننقل المسائل التي حكاها ابن عبد البر في كتاب الجهاد التي ليست ذات صلة بقضايا الجهاد ولا بأحكامه، وهي قليلة دون العشرة، وكذلك تركنا دراسة بعض الإجماعات -بعد استقرائنا لها- لما تبين لنا عدم ارتباطها بتخصصنا، مثل إجماع أهل السِّير، وإجماع أهل التفسير، وإجماع أهل اللغة. وهي كذلك بضع إجماعات.
22. عزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف، وتخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة، ونقل أقوال أهل العلم في صحتها أو ضعفها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، إلا ما كان في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما فاكتفنا بتخريجه منهما أو من أحدهما فقط، إذ العزو إليهما كاف في التعريف بصحة الحديث، أما عملنا في التخريج، فكان بذكر اسم الكتاب واسم الباب، ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة.

23. جعل فهرس للآيات، والأحاديث والآثار، والمصادر المراجع، وأخيرا الموضوعات.

24. الالتزام في هذا البحث بذكر المؤلف، ثم الكتاب، ثم المحقق إن وجد، ثم دار النشر، ثم الطبعة، ثم سنة الطبع، فإن لم نذكر الطبعة نرمز بـ :(د ط)، وإن لم نذكر سنة الطبع رمزنا بـ:(د ت ن)، ثم الجزء والصفحة.

ثامنا: خطة البحث:

قد قسمنا البحث في هذا الموضوع إلى ما يلي :

مقدمة: وتحتوي على التعريف بالموضوع وأمهيته وأهدافه، وأسباب اختياره؛ والدراسات السابقة فيه، مع ذكر المنهج المتبع في البحث، مع خطة البحث والصعوبات .

ثم مبحث تمهيدي، ومبحثان آخران.

ففي المبحث التمهيدي ذكرنا مطلبين، الأول: تناولنا فيه التعريف بالإمام ابن عبد البر، والثاني التعريف بكتاب الاستذكار ومنهجه في تصنيف الاستذكار، وموضوعه ومكانته بين شروح الموطأ.

وفي المبحث الأول خصصناه للكلام عن الإِجْمَاع والجهاد والمسائل المتعلقة بهما، وفيه مطلبان، الأول منهما فيه الإِجْمَاع والمسائل المتعلقة به، والثاني في بيان الجهاد والمسائل المتعلقة به.

وأما المبحث الثاني –وهو محل الدراسة–، حيث جعلناه لنقل إجماعات ابن عبد البر رحمه الله في مسائل الجهاد، دراسة وتحقيقا، وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب.

ففي المطلب الأول: تناولنا فيه أحكام الجهاد والمجاهدين وما يتعلق بهما .

وفي المطلب الثاني: أحكام الغنيمة والنفل والفيء .

وأما بالنسبة للمطلب الثالث فقد تناولنا فيه: مسائل الأمان وعقد الذمة وما يتعلق بهما، وفداء الأسير .

وأخيرا الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، إضافة إلى بعض التوصيات.

تاسعا: الصعوبات:

جرت عادة الباحثين في رسائلهم العلمية أن يذكروا ما اعترى طريقهم من صعوبات؛ التماسا للعذر لما هو كائن من نقص أو تقصير في رسائلهم، ولقد واجهتنا أثناء إنجاز هذا العمل بعض الصعوبات يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أولا: كان جمع المسائل التي حكى فيها ابن عبد البر إجماعا ابتداءً مهمة تبدو سهلة، ثم استحالت إلى شاقة بعد الشروع في لب الدراسة، والدخول في عُبابها، حيث كان لزاما علينا بيان المقصود بالمسألة وصورتها وشرحها

والإحالة على المصادر المختلفة المتنوعة، واستظهار مستند الإجماع خاصة إن لم ينص عليه في المسألة، إذ يتحتم البحث عليه بطرق الاستنباط، وهذا ما أدى إلى استطالة البحث على خلاف ما كان متوقعا .

ثانيا: البحث على الموافقين للإجماع أمر يتطلب البحث والنظر في مجموعة كبيرة من الكتب، سواء تلك الناقلة للإجماع استقلالا أم الناقلة له ضمنا واستدلالا، ومعلوم أن الإجماعات مبثوثة في النوع الثاني من تلك الكتب، وكنا في الغالب الأعم لا نجد ما نرومه في الكتب المستقلة فنلجأ إلى البحث في كتب النوع الثاني، وهي كثيرة جدا تصل إلى ثلاثين كتابًا، وأحيانا – وهي الحال الأقل – نبحث عن مظانها في كتب أهل العلم الأخرى، وهذا أحيانا يأخذ معنا أياما مع المسألة الواحدة حتى نصل إلى نتيجة، فربنا غفور شكور، وفتاح عليم .

ثالثا: إجماعات ابن عبد البر في المسائل التي نقلناها عنه أكثرها فيها خلاف، الأمر الذي جعلنا نقف عندها فنورد الخلاف المحكي مباشرة، ونذكر الأقوال في المسألة ومن قاله من أهل العلم، ثم أخيرا التوصل إلى نتيجة الدراسة وهي الحكم على الإجماع صحة وثبوتا وسلامة من المخالف أو عكس ذلك. ومثل لا يخفى قدر الجهد المبذول فيه على الممارس له، إذ يتطلب جهدا بليغا، وسعيا حثيثا، ووقتا مديدا.

ومع هذه الصعاب فإننا لم نقصر، ولم ندخر جهدًا في دراسة مسائل البحث دراسة وافية.

ولما كان العمل بشريا فلا غَرْوَ أن يعتريه نقص أو خلل، ولهذا نقول: فما كان فيه من صواب فمن الله وحده جل وعلا، وما كان فيه من نقص أو خطأ أو نسيان فمنا ومن الشيطان، وربنا غفور شكور، فثبت الأجر، واغفر الخطأ والزلل، إنك أكرم من سُئل.

المبحث التمهيدي

التعريف بالإمام ابن عبد البر وكتابه الاستذكار

- **المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن عبد البر.**
  - **الفرع الأول:** الحياة الشخصية لابن عبد البر.
  - **الفرع الثاني:** حياته العلمية.
  - **الفرع الثالث:** مكانته العلمية.
- **المطلب الثاني: التعريف بكتاب الاستذكار.**
  - **الفرع الأول:** التعريف بالكتاب وبموضوعه.
  - **الفرع الثاني:** منهج ابن عبد البر في تصنيف الاستذكار.
  - **الفرع الثالث:** مكانة الاستذكار بين شروح الموطأ.

المبحث التمهيدي: التعريف بالإمام ابن عبد البر وكتابه الاستذكار.

الإمام ابن عبد البر رحمه الله إمام وفقيه مالكي، ومحدث ومؤرخ أندلسي، متبحر في العلم ذو حذاقة وفطنة، وذاكرة قوية، وكل هذا تجلى في كتابه الاستذكار الذي كان محل رؤية عند العديد من العلماء، ولابد لنا أن نُعرِّف به وبكتابه الاستذكار.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن عبد البر.

الفرع الأول: الحياة الشخصية لابن عبد البر.

أولا: اسمه ونسبه ولقبه.

أ: اسمه ولقبه:

هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي[1]، النمري نسبة إلى النمر بن ساقط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة ابن اسد بن ربيعة بن نزار[2]، والقرطبي إلى قرطبة[3]، وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب في الأندلس[4].

---

(1) **شمس الدين الذهبي**: تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1: 1382هـ. 1962م، **[13 /21]**.

وأبو بكر ابن خلكان البرمكي: وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت. لبنان، ط1: 1994م، **[66/7]**.

(2) **عبد الكريم التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد**: الأنساب، تحقيق: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1: **[179/13]**.

(3) **قرطبة**: هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وبينها وبين البحر خمسة أيام، بحيث أن الامام عبد البر من العلماء الذين نسبوا إليها.

ينظر: **شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي**: معجم البلدان، دار الفكر، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، **[325/4]**.

(4) **السمعاني**: الانساب، **[374/10]**.

ب: لقبه:

حافظ المشرق والمغرب [1]، ويلقب بالحافظ [2]، وحافظ المغرب وشيخ الإسلام [3].

ج: مولده ونشأته:

اختلف المؤرخون في تحديد تاريخ مولده على النحو التالي:

قال بعضهم: ولد في رجب سنة: (362هـ)[4].

وقال بعضهم: ولد بقرطبة سنة: (368هـ)[5].

وقد نشأ وترعرع في بيت علم، حيث كان أبوه فقيها وعابدا متهجدا، مات سنة: (380هـ) بعد أن عاش خمسين سنة، لكن ابن عبد البر فاته السماع من والده؛ لأنه بدأ طلب العلم بعد التسعين[6]، فطلب العلم وحرص عليه حرصا شديدا، بحيث برع وأبدع لدرجة لم يصلها أحدا من أقرانه من رجال الاندلس آن ذاك[7].

وعظُم شأنه – أبي عمر– بالأندلس، وذاع صيته، وأخذ عنه الكثير، رحل عن وطنه قرطبة فمكث بغرب الأندلس، ثم تحول منها إلى شرق الأندلس[8].

---

[1] ينظر: **أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض الإدريسي الشهير بـ الكتاني**: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6: 1421هـ - 2000م، **[ص15]**.

[2] ينظر: **الذهبي**: العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط1: 1405هـ -1985م، **[153/2]**.

[3] **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ - 1985م **[153/18]**.

[4] **أحمد بن يحيى الضبي**: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د ط) - (د ت ن)، **[ص490]**.

[5] **أبو الحسن علي بن عبد الواحد، ابن الأثير**: أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1409هـ - 1989م **[1/ 6]**.

[6] **الذهبي**: السير، **[18/ 154]**.

[7] **أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي**: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد عراب مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب ط1: 1981م -1983م، **[127/8]**.

[8] **ابن بشكوال**: الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني، ط1: 1410هـ - 1989م، **[973/3]**.

ثانيا: وفاته:

توفي الحافظ أبو عمر رحمه الله بشاطبة[1] في ربيع الآخر، ودفن يوم الجمعة في صلاة العصر من سنة: 463هـ، وصلى عليه أبو الحسن طاهر[2] بن مفوز المعافري[3].

الفرع الثاني: حياته العلمية.

أولا: شيوخه:

يعد الإمام بن عبد البر من الفقهاء المبرزين، والحفاظ المكثرين، وقد كان عالما بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، كبير الشيوخ، على أنه لم يخرج من الأندلس؛ لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها من الغرباء القادمين إليها[4]، ومن أشهر شيوخه الذين تأثر بهم ابن عبد البر رحمه الله:

أ. عبد الوارث بن سفيان بن جُبرون: المحدث الثقة، العالم الزاهد أبو القاسم القرطبي الملقب بالحبيب، ولد سنة: 317هـ، تلقَّى عن العلماء الكبار، وأكثرهم عن القاسم بن الأصبغ[5]، رَوى عنه الكثير من العلماء، منهم أبو عمر

---

(1) **شَاطِبَةُ:** بالطاء المهملة، والباء الموحدة: مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة، قد خرج منها خلق من الفضلاء، وينسب إلى شاطبة عبد العزيز بن عبد الله بن ثعلبة أبو محمد السعدي الأندلسي الشاطبي.
ينظر: **ياقوت الحموي:** معجم البلدان، **[309/3]**.

(2) **أبو الحسن المعافري:** ابن مفوز أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد الإمام، الحافظ، الناقد، المجود، أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، ولد سنة تسع وعشرين وأربع مائة، وحدث عنه: حدث عنه: أبو علي بن سكرة الصدفي وغيره، سمع أيضا من: أبي العباس بن دلهاث، وأبي الوليد الباجي، وابن شاكر الخطيب، وأبي الفتح التنكتي، وحاتم بن محمد القرطبي، وأبي مروان بن حيان، وعدة، توفي: في رابع شعبان، سنة أربع وثمانين وأربع مائة.
ينظر: **الذهبي:** السير، **[88/19]**.

(3) **ابن خلكان:** وفيات الاعيان، **[71/7]**.

(4) **أبو جعفر الضبي:** بغية الملتمس، **[ص 489]**.

(5) **قاسم بن أصبغ:** قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء مولى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك بن مروان رحمه الله: من أهل قرطبة؛ يكنى: ويعرف بالبياني، سمع بقرطبة: من بقي بن مخلد، وأبي عبد الله الخشني، ومحمد بن وضاح، ومطرف بن قيس، وأصبغ بن خليل، وإبراهيم بن قاسم بن هلال، وعبد الله بن قاسم بن هلال، وعبد الله بن مسرة، ومحمد بن عبد الله الغازي، ولد قاسم بن أصبغ يوم الاثنين وقت العصر في يوم عشرين من ذي الحجة سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي (رحمه الله): ليلة السبت لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة أربعين وثلث مائة، فكان يوم مات ابن اثنتين وتسعين سنة وخمسة أشهر في ستة أيام.
ينظر: **ابن الفرضي:** تاريخ علماء الأندلس، **[408/1]**.

عبد البر، وقرأ عليه ابن عبد البر كتابا في التاريخ وبعض روايات الموطأ وأجزاء كثيرة[1]، وتوفي لخمس بقين من ذي الحجة سنة: 395هـ[2].

ب ـ أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي رحمه الله: يكنى بأبي عمر، ولد بإشبيلية سنة: 332 هـ[3]، وهو من كبار علماء قرطبة، نشأ فيها وترعرع، وقال ابن عبد البر رحمه الله: "كان أبو عمر الباجي إمام عصره وفقيه زمانه، جمع الحديث والرأي والبيت الحسن والهدى والفضل، ولم أرَ بقرطبة ولا بغيرها من كور الأندلس رجلا يقاس به في علمه بأصول الدين وفروعه "[4].

ج ـ أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي المعروف بابن المكوي: يكنى بأبي عمر، كان مولده سنة: 324هـ، كبير المفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رياسة العلم بها أيام الجماعة، حافظا للفقه مقدم فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، وكان بصيرا بأقوالهم، واتفاقهم، واختلافهم، من أهل المتانة في دينه، والصلابة في رأيه، والبعد عن هوى نفسه، جمع للحكم أمير المؤمنين كتابا حفيلا في رأى مالك سماه، كتاب الاستيعاب، ودفن يوم السبت لصلاة العصر لسبع خلون من جمادى الأولى من سنة: 401 هـ[5].

د ـ عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الازدي المعروف بابن الفرضي: من أهل قرطبة يكنى: أبا الوليد، ولد في ذي القعدة، سنة: 351هـ، وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس، أخذ العلم عن مجموعة من علماء قرطبة، ورحل إلى المشرق، سنة: 382هـ، فحج وأخذ بمكة عن جملة من علمائها، ثم انصرف إلى قرطبة، وقد جمع علما كثيرا في فنون العلم قال الحافظ ابن عبد البر: "كان فقيها عالما في جميع فنون العلم في الحديث، وعلم الرجال، وله تواليف حسان، وكان صاحبي ونظيري، أخذتُ معه عن أكثر شيوخه، كان ممن قُتل يوم فتح قرطبة، وذلك يوم الأثنين لستٍ خلون من شوال سنة: 403هـ[6].

---

(1) **شمس الدين الذهبي:** تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2003م، **[8/752]**.

(2) **الذهبي:** السير، **[17/85]**.

(3) **رافع ليث سعود جاسم القيسي:** ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ـ ط2: 1408هـ ـ 1988م، **[ص128]**.

(4) **أبو جعفر الضبي:** بغية الملتمس، **[ص185]**.

(5) **ليث سعود جاسم:** المرجع السابق، **[ص128]**.

(6) **أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال:** الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ـ دار الكتاب اللبناني، ط1: 1410هـ ـ 1989م، **[2/ 393،392،391]**.

ثانيا: تلاميذه:

لقد كان الإمام ابن عبد البر رحمه الله ذو علم وافر، وصدر واسع ورحب، مما أكسبه شهرة كبيرة لدى الكثير من طلبة العلم، الأمر جعلهم يتهافتون عليه، يلتمسون علمه، وهم كُثر، نذكر منهم:

أ . ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي: الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، الفارسي الأصل، الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري، صاحب التصانيف، ولد أبو محمد بقرطبة سنة: 384هـ، كان شافعيا ثم انتقل إلي القول بالظاهر ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون فيه دين وتورع وتزهد وتحرٍّ للصدق، وكان أبوه وزيرًا جليلا محتشما، كبير الشأن، وقد تلقى علم الحديث عن ابن عبد البر، وكان له كتب عظيمة، لاسيما كتب الحديث والفقه، منها كتاب "الأحكام في أصول الأحكام"، وكتاب المحلى في الفقه على مذهبه واجتهاده وغيرها، توفي في جمادى الأولى سنة: سبع وخمسين وأربعمائة، وقيل: مات ليومين بقيا من شعبان سنة: 456هـ[1].

ب . حسين بن محمد بن أحمد الغساني: رئيس المحدثين بقرطبة، يكنى أبا علي، ويعرف بالجيّاني ولم يكن من جيان[2]، وإنما نزل بها أبوه في الفتنة وأصلهم من الزهراء [3]، روى عن أبي عمر بن عبد البر، وكان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين، وعُني بالحديث وكتبه وروايته، وضبطه، ولد في محرم سنة: 427هـ، وتوفي أبو علي رحمه الله ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شعبان سنة: 498هـ[4].

ج . عبد الرحمان بن محمد بن عتاب بن محسن: من أهل قرطبة، يكنى: أبا محمد وهو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية، روى عن أبيه وأكثر منه، وسمع منه معظم ما عنده، وكان الممسك لكتب أبيه للقارئين عليه، فكثرت لذلك روايته عنه، وأجاز له جماعة من الشيوخ المتقدمين منهم: أبو عمر بن عبد البر وغيره، وكان حافظا للقرآن العظيم، كثير التلاوة له عارفا برواياته وطرقه واقفا على كثير من تفسيره وغريبه ومعانيه، مع حظ

---

(1) **الذهبي:** تذكرة الحفاظ، **[3/227، 231]**، والسير، **[18/185]**.

(2) **جَيّانُ:** "بالفتح ثم التشديد، وآخره نون: مدينة لها كورة واسعة بالأندلس تتصل بكورة البيرة مائلة عن البيرة إلى ناحية الجوف في شرقي قرطبة، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخا، وهي كورة كبيرة تجمع قرى كثيرة، وينسب إليها جماعة وافرة، منهم: الحسين بن محمد بن أحمد الغسّاني ويعرف بالجيّاني"، **ياقوت الحموي:** معجم البدان، **[2/195]**.

(3) **الزهراء:** "مدينة صغيرة قرب قرطبة بالأندلس اختطّها عبد الرحمن الناصر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، وهو يومئذ سلطان تلك البلاد في سنة 325هـ، وعملها متنزها له وأنفق في عمارتها من الأموال ما تجاوز فيه عن حدّ الإسراف"، **ياقوت الحموي:** معجم البدان، **[3/161]**.

(4) **ابن بشكوال:** الصلة **[2/233]**، **الذهبي:** تاريخ الإسلام **[10/803]**.

وافر من اللغة والعربية، وتفقه عند أبيه شوور في الأحكام بعده بقية عمره، وكان صدرا فيمن يستفتي لسنه وتقدمه، ولد سنة: 433هـ، وتوفي رحمه الله ظهر يوم السبت، ودفن يوم الأحد الخامس من جمادى الأولى من سنة: 520هـ [1].

د . طاهر بن مُفوَّز بن أحمد المعافري الشاطبي: صاحب أبي عمر بن عبد البر، اختص به، وهو من أثبت النّاس فيه، وأكثرهم عنه، كان من أهل العلم والذكاء، عني بالحديث أتم عناية، وشهر بحفظه وإتقانه ومعرفته، وكان حسن الخط، جيد الضبط، مع الفضل، والصلاح، والورع، والانقباض، والوقار، وكان أخوه عبد الله أزهد الناس بالأندلس. ولد في شوال سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وتوفي أبو الحسن في رابع شعبان سنة: (484هـ)[2].

الفرع الثالث: مكانته العلمية.

أ. مذهبه:

يعتبر الإمام ابن عبد البر من الأئمة الثقات المتقنين والمتبحرين، ومن أهل السنة، كان في بادئ الأمر ظاهريا، ثم انتقل إلى مذهب الإمام مالك قال الإمام الذهبي[3]: "كان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل، ثم تحول مالكيا مع ميل بين إلى الفقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته، بان له من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحد يأخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده، لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه"[4].

ب . ثناء العلماء عليه:

قال أبو الحسين الجياني: "دأب في طلب العلم وافتنّ فيه، وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس"[5].

---

[1] **ابن بشكوال**: الصلة، **[2/512،513]**، **الذهبي**: تاريخ الإسلام، **[11/319]**.

[2] **ابن بشكوال**: المرجع السابق، **[2/551]**، **الذهبي**: المرجع السابق، **[10/531]**.

[3] **الذهبي**:" محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجارى، ولافظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأبان الإبهام في تواريخهم والإلباس، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف"، **محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين**: فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار السنة ـ بيروت، ط1: **[3/315]**.

[4] **الذهبي**: السير، **[18/157]**.

[5] **ابن خلكان**: وفيات الأعيان، **[7/67]**.

قال الذهبي في العبر: "ليس لأهل المغرب أحفظ منه، مع الثقة والدين والنزاهة، والتبحر في الفقه والعربية والأخبار"[1]، وقال في السير: "كان إماما دينا، ثقة، متقنا، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع"[2].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي[3]: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث، وقال أيضا: " أبو عمر أحفظ أهل المغرب"[4].

ج. آثاره:

وضع الإمام ابن عبد البر رحمه الله بين أيدينا كمًا هائلا من المصنفات والكتب من مكتوب وموضوع ومخطوط التي تعود بالتأثير على المكتبات الإسلامية، ونخص بالذكر ما هو مطبوع في العديد من العلوم والفنون، وقد أدرجها ليث سعود جاسم في كتابه ابن عبد البر وجهوده في التاريخ تدريجا موضوعيا مناسبا كالتالي[5]:

1. علم القراءات:

أ. المدخل في القراءات.

ب. الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء بتوجيه ما اختلفا فيه.

ج. التجويد والمدخل إلى علم القرآن بالتحديد.

د. البيان عن تلاوة القرآن.

---

(1) **الذهبي**: العبر في خبر من غبر، **[316/2]**.

(2) **الذهبي**: السير، **[157/18]**.

(3) **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي؛ كان من علماء الأندلس وحفاظها، سكن شرق الأندلس ورحل إلى المشرق سنة ست وعشرين وأربعمائة أو نحوها، فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام وحج فيها أربع حجج، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويقرأ الحديث، ولد في 15 من ذي القعدة سنة 403هـ، وتوفي 19 رجب سنة 474هـ، دفن بالرباط، وصلى عليه ابنه القاسم.
ينظر: **ابن خلكان**: وفيات الأعيان، **[408/2]**.

(4) **ابن خلكان**: فيات الأعيان، **[66/7]**.

(5) ينظر: **ليث جاسم**: ابن عبد البر الاندلسي وجهوده عبر في التاريخ، **[ص203، 205، 209، 211، 212، 215، 219، 223، 228، 230، 231]**.

2. الحديث وعلومه:

أ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

ب . التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك.

ج . الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه مالك في موطئه من الرأي والآثار.

د . الزيادات التي لم تقع في الموطأ عند يحي بن يحي ورواها غيره في الموطأ.

3. مؤلفاته في الفقه وما يتعلق به:

أ . الكافي في فروع المالكية.

ب . الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمان الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف.

4. التاريخ وما يتعلق به:

أ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

ب . الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.

ج . الأنباه على قبائل الرواة.

د . الدرر في اختصار المغازي والسير.

هـ . القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم.

5. الأدب والثقافة العامة:

أ . بهجة المجالس وأنس المجالس، وشحذ الذاهن والهاجس.

ب . جامع بيان العلم وفضله ومن ينبغي من روايته وحمله.

ج . الجامع.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الاستذكار.

الفرع الأول: التعريف بالكتاب وبموضوعه.

أولا: التعريف بالكتاب:

يعتبر كتاب الاستذكار أحد أهم شروح الموطأ، فهو أول كتاب يجمع بين الفقه والحديث.

قال ابن خلكان[1]:" ثم صنع كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني والآثار " شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه"[2].

وعن سبب تأليفه فيقول ابن عبد البر رحمه الله: " أما بعد؛ فإن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا نفعهم الله وإيانا بما علمنا – سألونا في مواطن كثيرة مشافهة، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتبا أن أصرف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه، وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في التمهيد بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده الذي هم الحجة عنده على من خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتابه الموطأ، مستوعبا مستقصى بعون الله إن شاء الله على شرط الإيجاز والاختصار، وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب التمهيد والحمد لله. وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر دالة، وعيون مبينة، ونكت كافية، ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ، وفهم المطالع إن شاء الله"[3].

---

[1] **ابن خلكان**: "أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربلي، أبو العباس، المؤرخ الحجة، صاحب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – ط) وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطا وإحكاما، ولد في إربل، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفي ودفن فيها"، ينظر ترجمته: **الزركلي**: الأعلام، دار العلم للملاين، ط15: أباد/ مايو 2002م، **[220/1]**.

[2] **ابن خلكان**: وفيات الأعيان، **[67/7]**.

[3] **ابن عبد البر**: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1421 – 2000، **[11/1]**.

ثانيا: موضوعه:

يتمحور موضوع كتاب ابن عبد البر حول البحث في مسائل المختلف فيها بين الفقهاء، من خلال شرحه للموطأ، كما بين ابن عبد البر رحمه الله في سبب تأليفه لكتاب الاستذكار[1].

وكتاب الاستذكار اختصار للتمهيد، فقد نقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال: "التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا، فكيف أحسن منه، وكتاب الاستذكار وهو اختصار التمهيد"[2].

الفرع الثاني: منهج ابن عبد البر في تصنيف الاستذكار.

1. يذكر حديثا أو أحاديث الباب من موطأ مالك برواية يحي بن يحي، ثم يذكر من روى من الصحابة هذا الحديث أيضا، ومن روى الصحابة مثله.
2. يفصل إسناد الحديث بذكر عيون كافية، ويحيل على التمهيد لمن أراد البسط.
3. يذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث.
4. يشرح ألفاظ الحديث من شواهد العربية.
5. يشرح الحديث وما يستنبط منه من معان، ويستفاد من أفكار.
6. يذكر اختلاف أصحاب مالك في المسألة المستنبطة من الحديث.
7. يستعرض أقوال بقية فقهاء الأمصار، فعلماء الأقطار في هذه المسألة، ثم يقارن ويناقش أدلة وحجج كل فريق، وينبه عن الضعيف والشاذ منها، ناقدا ومرجحا ومستشهدا بأحاديث أخرى وما عليه العمل.
8. ويخلص من ذلك إلى الترجيح، وما يطمئن إليه بعد.

---

[1] **المرجع السابق نفسه.**

[2] **الذهبي**: تذكرة الحفاظ، **[3/217]**، تاريخ الإسلام، **[10/199]**.

الفرع الثالث: مكانة الاستذكار بين شروح الموطأ.

اعتنى العلماء بموطأ الامام مالك رحمه الله أشد عناية، بحيث أكثرو من شرحه، ولكثرة هذه الشروح سنقتصر على أهمها[1]:

1. التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد والمعاني لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.
2. الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار لابن عبد البر كذلك.
3. المنتقى في شرح موطأ إمام مالك دار الهجرة لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
4. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي.
5. تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي.
6. شرح ملا علي سلطان محمد القاري الحنفي[2].
7. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني[3].
8. المسوى في شرح الموطأ لولي الدين الدهلوي[4].

---

[1] **محمد زكريا الكاندهلوي**: أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، اعتنى به وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط1: 1424هـ - 2003م، **[ص125،113]**.

[2] **الملا القاري**: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. صنف كتبا عديدة منها: بداية السالك، شرح مشكاة المصابيح، الفصول المهمة، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، توفي سنة 1014هـ.

ينظر: **الزركلي**: الأعلام، **[12/5]**.

[3] **الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن علوان الازهري أبو عبد الله المصري المالكي الشهير بالزرقاني، أهم ما صنف: شرح موطأ مالك في الحديث، مختصر المقاصد الحسنة للسخاوي وغير ذلك، صنف الكواكب الدرية في حل الفاظ الجوهرة اللقانية في علم التوحيد في مجلد، توفي سنة 1120هـ.

ينظر: **البابانى**: هدية العارفين، **[311/2]**.

[4] **ولي الدين الدهلوي**: احْمَد بن عبد الرحيم الْعُمَرِى الْمَعْرُوف الْمُعَرّف بشاه ولى الله الدهلوى الْهِنْدِيّ الْحَنَفِيّ ولد سنة 1114، من أشهر كتبه: الْبَلَاغ الْمُبين فِي الْفِقْه، عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد، فتح الرحمن في ترجمة القرآن، القول الجميل والخير الكثير، ووافته المنية سنة 1180هـ.

ينظر: **البابانى**: هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، **[177/1]**.

9. أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا بن محمد يحي بن إسماعيل الكاندهلوي[1]، فشروح الموطأ عديدة لا يكفي ذلك لذكرها.

فابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه الاستذكار قد أبدع وأتقن واجتهد في الفقه والحديث معا، كان مدققا في استنباط الاحكام الشرعية والمسائل وتبسيط الأدلة في الحجية على الآراء التي يطرحها، وفهمه عند شرحه للأحاديث الشريفة، وما ورد كل حديث من أقوال عند الصحابة والتابعين، بحيث يورد أقوال مالك التي بنى مذهبه عليها والاعتماد على رواية أهل المدينة، ثم يبين المتون والأسانيد ويبين أيضا درجة الحديث ومنزلته وروايته، وبعدها يناقش الأدلة والحجج الخاصة بكل فريق، مع وضع الملاحظات والتنبيهات حول الضعيف والشاذ منها، وينقد ويرجح ويستشهد بأحاديث أخرى.

وقال في كتاب (التعليق على الموطأ):" وأولى العلماء هذا الكتاب (الموطأ) العناية التامة، لأنه مصدر مهم من أقدم وأوثق مصادر السنة المطهرة، وزاده شهرة وأهمية ما كتبه العلماء عليه من شروح بعضها في غاية النفاسة والإفادة كالتمهيد والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى لأبي الوليد الباجي... وغيرها، التي أصبحت أصولا يُرجع إليها عند أصحاب مالك وغيرهم[2].

---

[1] **الكاندهلوي:** محمد زكريا الكاندهلوي الإمام العلامة الشيخ الحديث بالهند، من عائلة علم ودين من "كاندهلة"، ولد سنة 1315هـ، دبّ ودرج بين الصالحين والعلماء، تمدرس على يد أبيه وعلماء آخرين، وبدأ بدراسة الحديث ومن أشهر مؤلفاته: بذل المجهود في شرح سنن أبي داود، توفي سنة 1402هـ.

ينظر: **محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف:** تكملة معجم المؤلفين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1: 1418هـ. 1997م، **[1/384،383]**.

[2] **هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي:** التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، تحقيق: د. عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مطبعة العبيكان الرياض، ط1: 1461هـ. 2001م، **[1/67]**.

المبحث الأول

الإِجْمَاع والجهاد والمسائل المتعلقة بهما

- **المطلب الأول: الإِجْمَاع والمسائل المتعلقة به.**
  - **الفرع الأول:** الإِجْمَاع لغة واصطلاحا.
  - **الفرع الثاني:** حجية الإِجْمَاع.
  - **الفرع الثالث:** أنواع الإِجْمَاع.
- **المطلب الثاني: الجهاد والمسائل المتعلقة به**
  - **الفرع الأول:** الجهاد لغة واصطلاحا.
  - **الفرع الثاني:** حكمه وشروطه.
  - **الفرع الثالث:** أنواع الجهاد.

المبحث الأول: الإِجْمَاع والجهاد والمسائل المتعلقة بهما.

المطلب الأول: الإجماع والمسائل المتعلقة به.

الفرع الأول: الإِجْمَاع لغة واصطلاحا.

لغة: أولا:

كلمة إِجْمَاع مشتقة من مادة (جَمَعَ)، قال ابن فارس: "الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ"[1].

ويطلق الإِجْمَاع في اللغة على معنيين هما:

1- العزم: (أَجْمَعَ) الْأَمْرَ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ (مُجْمَعٌ)[2]، **ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ...﴾ [يوسف: 15]**، أجمعوا، أي: عزموا[3].

وَفِي حَدِيثٍ «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[4]، أي منْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ فَيَنْوِيَه[5].

2- الاتفاق: أَجْمَعُوا عَلَى الْأَمْر، أي: اتَّفَقُوا عَلَيه[6].

---

[1] **ابن فارس:** معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ - 1979م، **[479/1]**.

[2] **زين الدين بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي:** مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5: 142ف0هـ - 1999م، **[60/1]**.

[3] **أبو محمد البغوي:** معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1420هـ، **[479/2]**.

[4] **رواه الترمذي في الجامع الكبير:** كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح رقم (730)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2: 1395هـ - 1975م، **[99/3]**، **وأبو داود في سننه:** كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ح رقم (2454)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د ط)، (د ت ن)، **[329/2]**.

[5] **أحمد بن محمد الفيومي:** المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، **[109/1]**.

[6] **المرجع السابق نفسه.**

واختلف الأصوليون في المعنى الأقرب للمعنى الاصطلاحي:

فمنهم من قال: إن الإجماع مشترك لفظي بين العزم والاتفاق، كالغزالي وفخر الدين الرازي[1].

ومنهم من ذهب إلى أن المعنى الأصلي له الاتفاق، وأما العزم يرجع إليه؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه كالقاضي الباقلاني[2].

وذكر السمعاني أن: الأول أشبه باللغة – يعني العزم. والثاني أشبه بالشرع – يعني الاتفاق[3].

وقال ابن أمير الحاج: والثاني –أي الاتفاق– بالمعنى الاصطلاحي أنسب[4].

ثانيا: اصطلاحا:

عرف الأصوليون الإجماع بتعريفات متباينة لا تكاد تخلو من اعتراضات نذكر جملة منها:

تعريف الغزالي:"اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية"[5].

ويؤخذ على هذا التعريف: بأنه يلزم من هذا التفسير أن الإجماع لا يوجد إلى يوم القيامة؛ لأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ومن وجد في بعض الأعصار منهم فإنما هم بعض الأمة لا كلها، وليس هذا مذهبا لأحد، وبأنه غير مطرد، فإنه لو خلا عصر عن المجتهدين واتفقوا على أمر ديني فإن اتفاقهم عليه لا يكون إجماعا شرعيا بالاتفاق، مع انطباق هذا الحد عليه وهو غير منعكس، فإن الأمة والمجتهدين لو اتفقوا على أمر عقلي أو أمر عرفي كان إجماعا مع خروجهما عن هذا الحد؛ لكونهما غير دينيين[6].

---

(1) ينظر: **أبو حامد محمد الغزالي**: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، **[137/1]**، **وفخر الدين الرازي**: المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ - 1997م، **[20/4]**.

(2) **علي بن محمد الشوكاني**: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ - 1999م، **[193/1]**.

(3) **أبي المظفر السمعاني**: قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ-1999م، **[461/1]**.

(4) **شمس الدين محمد، المعروف بابن أمير حاج**: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2: 1403هـ - 1983م، **[80/3]**.

(5) **الغزالي**: المستصفى، **[137/1]**.

(6) ينظر: **عبد العزيز البخاري**: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن)، **[227/3]**.

تعريف الآمدي: "الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف: أن الآمدي أضاف في تعريفه" جملة أهل الحل والعقد" وهذا للتأكيد أنه لابد من اتفاق الجميع ولكنه إضافة لا حاجة إليها، لأن معنى الإجماع يدل على القيد وهو لفظ "جملة"، ويؤخذ عليه أنه عمم الأمر فشمل الشرعي وغيره[2].

تعريف الكمال بن الهمام: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمَّد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي"[3].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه غير مانع من دخول الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لا ينعقد في زمانه عليه الصلاة والسلام على الصحيح من أقوال الأصوليين[4].

وجملة تعريفات الأصوليين للإجماع تجمع المعاني التالية[5]:

- أنه اتفاق العلماء من أمة محمد ﷺ.
- أنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.
- أنه على أمر ديني، بمعنى أنه يتوقف عليه الثواب أو العقاب.
- أنه في أي عصر من العصور.

ومن خلال ما تقدم ذكره من تعريفات للأصوليين وما اعترض عليها يمكن أن نخلص إلى تعريف جامع مانع، فيكون التعريف المختار كالآتي: " اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي".

---

(1) **علي بن محمد الآمدي:** الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط1: 1424هـ-2003م، **[262/1]**.

(2) ينظر: **محمد إقبال مسعود الندوي:** الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة قسم الفقه وأصوله، إشراف: حسن أحمد مرعي، جامعة أم القرى، 1411هـ- 1410هـ،1989م- 1991م، **[ص13]**.

(3) **كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي:** التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، (د ط)، 1351هـ، **[ص399]**.

(4) ينظر: **بدر الدين الزركشي:** البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1: 1414هـ - 1994م، **[454/6]**.

(5) ينظر: **علي بن أحمد العميري الراشدي:** المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع دراسة أصولية تطبيقية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1: 1431هـ- 2010م، **[ص 56]**.

شرح التعريف[1]:

"**اتفاق**": يراد به الاشتراك، إما في الاعتقاد، أوفي القول، أو في الفعل.

"**مجتهدي**": قيد يخرج به اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم، ولا بخلافهم. ويخرج منه أيضا اتفاق بعض المجتهدين.

"**عصر**": المراد بالعصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يعتبر بمن صار مجتهدا بعد حدوثها، وإن كان المجتهدون فيها أحياء.

"**أمة محمد**": خرج به اتفاق أهل العقد من أرباب الشرائع السالفة.

"**بعد وفاته**": يخرج به الاجماع في عصره صلى الله عليه وسلم فإنه لا اعتبار به.

"**حكم شرعي**": يخرج به الحكم العقلي والعادي.

الفرع الثاني: حجية الإِجْمَاع.

للعلماء في حجية الإِجْمَاع ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه حجة مطلقا وهذا قول جمهور العلماء[2].

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا وحكي عن إبراهيم النظام[3]، وطائفة من المرجئة وبعض المتكلمين أنه ليس بحجة وأنه يجوز اجتماع الكل على الخطأ، وقالت الرافضة: ليس الإجماع بحجة وإنما قول الإمام وحده حجة، والمشهور عن النظام انكار تصوره[4].

---

[1] ينظر: **الشوكاني**: إرشاد الفحول، **[194/1]**، **والآمدي**: الإحكام، **[262/1]**، **وابن عثيمين**: الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط4: 1430هـ-2009م، **[ص64]**.

[2] ينظر: **الآمدي**: الإحكام، **[266/1]**. **ومحمد بن أحمد السرخسي**: أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، (د ط)، (د ت ن)، **[295/1]**، **وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي**: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1423هـ – 2002م، **[378/1]**.

[3] **النظام**: هو إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم أبو إسحاق، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، له: نظم رائق، وترسل فائق، وتصانيف جمة، منها: كتاب (الطفرة)، وكتاب (الجواهر والأعراض)، ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق، حوالي سنة 220هـ، انظر ترجمته في: **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، **[541،542/10]**.

[4] ينظر: **آل تيمية**: المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د ط)، (د ت ن)، **[ص 316]**.

المذهب الثالث: أن الحجة في إجماع الصحابة دون غيرهم، وهو قول ابن حزم من الظاهرية[1].

أدلة الجمهور على حجية الإجماع:

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ومن ذلك ما يلي:

أولا: من الكتاب:

1 – قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

وجه الاستدلال من الآية: "أن الله ــ سبحانه ــ جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين" محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنِين" عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة[2].

2– قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

وجه الاستدلال من الآية: فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطا، والوسط من كل شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فلْ أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لم يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة[3].

3– قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ــ تعالى ــ نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهيا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته[4].

---

(1) ينظر: **أبو محمد بن حزم الأندلسي**، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط) (د ت ن)، **[137/4]**.

(2) ينظر: **الشوكاني**: إرشاد الفحول، **[198/1]**.

(3) **المرجع السابق، [204/1]**.

(4) ينظر: **الآمدي**: الإحكام، **[288/1]**.

4- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

وجه الاستدلال من الآية: أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على العدم عند عدم الشرط، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا[1].

5- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 110].

وجه الاستدلال من الآية من وجهين[2]:

الأول: أن هذا مدح لهم، وإنما يحسن المدح إذا كانوا على الصواب، والصواب يجب اتباعه.

الثاني: أنه تعالى أخبر أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، واللام فيها للاستغراق والعموم، أي يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، وذلك يقتضي ألا يفوتهم حق ولا صواب لا يأمرون به، ولا يفوتهم باطل ولا خطأ لا ينهون عنه، وهو يدل على أن كل ما اتفقوا عليه حق وصواب، وكل ما اتفقوا على نفيه باطل، وذلك يفيد أن الحق والصواب من لوازم إجماعهم.

ثانيا: من السنة:

1- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّار**»[3].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِك**»[4].

---

(1) ينظر: **الآمدي:** الإحكام، **[289/1]**.

(2) ينظر: **نجم الدين الطوفي:** شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1407 هـ - 1987م، **[37/4]**.

(3) **أخرجه الترمذي في سننه:** كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، ح رقم (2167)، **[466/4]**. وقال عقب روايته: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(4) **أخرجه مسلم بن حجاج النيسابوري:** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: «لا تزال طائفة...»، ح رقم (1920)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، **[1523/3]**.

3– ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة – فمات . مات ميتة جاهلية**»[1].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف، وهي وإن لم تتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن الخطأ[2].

ثالثا: من المعقول:

ذكره صاحب كشف الأسرار حيث قال: "ثبت بالدليل القطعي أن نبينا خاتم الأنبياء وأن شريعته دائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجبا للعلم وخرج الحق عن أقوالهم فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء فلا تكون شريعته كلها دائمة فيؤدي الى الخلف في أخبار الشارع وذلك محال يوجب القول بكون الإجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة "[3].

الفرع الثالث: أنواع الإِجْمَاع.

ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة أهمها:

أولا: تقسيمه من حيث قوة دلالته:

وله بهذا الاعتبار قسمان[4]:

1 – الإجماع القطعي: وهو ما تحقق فيه شرطان وهما: التصريح بالحكم من أهل الإجماع، ونقله إلينا بطريق قطعي.

2 – الإجماع الظني: وهو ما اختل فيه أحد هذين الشرطين.

---

(1) **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الأمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، ح رقم (1848)، **[3/1476]**.

(2) ينظر: **ابن قدامة المقدسي:** روضة الناظر، **[1/387]**.

(3) **عبد العزيز البخاري:** كشف الأسرار، **[3/260]**.

(4) **عياض بن نامي بن عوض السلمي:** أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1: 1426هـ - 2005م، **[ص126]**.

ثانيا: تقسيمه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم: وينقسم إلى قسمين:

1- الإجماع البياني أو الصريح: وينقسم إلى إجماع قولي، وإجماع عملي.

أ/ **الإجماع القولي**: هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه، فمثلا لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية[1].

ب/ الإجماع العملي: وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا في المضاربة والاستصناع فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعا عمليا وحجة شرعية[2].

والإجماع البياني بنوعيه القولي والعملي هو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع، وهو ما فرغنا من الاستدلال على حجيته[3].

2- الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار[4].

واختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي إلى مذاهب متعددة ذكرت في كتب الأصوليين، ويمكن أن نجملها في أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داوود الظاهري، والمرتضى[5]، وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال: إنه آخر أقوال الشافعي، وقال الغزالي، والرازي، والآمدي: إنه نص الشافعي في الجديد وقال الجويني: إنه ظاهر مذهبه[6].

---

(1) **رشدي عليان**: الإجماع في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو - يونيو 1977م، **[ص74]**.

(2) **المرجع السابق نفسه**.

(3) **المرجع السابق نفسه**.

(4) **الشوكاني**: إرشاد الفحول، **[223/1]**.

(5) **المرتضى**: هو أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي، العلوي، الحسيني، الموسوي، البغدادي، من ولد موسى الكاظم، ولد سنة 355هـ وحدث عن: سهل بن أحمد الديباجي، وأبي عبد الله المرزباني، وغيرهما، وكان من الأذكياء الأولياء، المتبحرين في الكلام والاعتزال، والأدب والشعر، لكنه إمامه جلد، له كتاب (الشافي في الإمامة)، و(الذخيرة في الأصول)، توفي المرتضى: في سنة 436هـ. انظر ترجمته في: **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، **[588،589،590/17]**.

(6) **الشوكاني**: إرشاد الفحول، **[224/1]**.

المذهب الثاني: أنه إجماع وحجة مطلقا، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي[1].

المذهب الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعيِ كما سلف، وبه قال الصيرفي[2]، واختاره الآمدي، قال الصفي الهندي[3]: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني أنه اجتماع لا حجة، ويمكن القول به كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجيته[4].

المذهب الرابع: أنه إجماع، ولكن ليس على إطلاقه، بل مع تقييده.

وهؤلاء تنوعت وتعددت قيودهم، فخرج من ذلك أقوال متعددة أهمها[5]:

القول الأول: أنه إجماع بشرط انقراض العصر، لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو علي الجبائي[6]، وأحمد في رواية عنه.

القول الثاني: أنه إجماع إن كان فتيا لا حكما، وبه قال ابن أبي هريرة[7].

---

(1) **الآمدي**: الإحكام، **[331/1]**.

(2) **الصيرفي**: هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، تفقه على ابن سريج قال القفال الشاشي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي بمصر قال ابن خلكان في ربيع الآخر وقال الذهبي في رجب سنة: 330هـ، انظر ترجمته في: **ابن قاضي شهبة**: طبقات الشافعية، **[116،117/1]**.

(3) **الصفي الهندي**: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي، ولد بالهند سنة 644هـ، سمع من الفخر بن البخاري، روى عن الذهبي، له مصنفات منها: نهاية الوصول إلى علم الأصول ثلاث مجلدات منه، توفي سنة 715هـ.
انظر ترجمته في: **السبكي**: طبقات الشافعية الكبرى، **[163/9]**، **والزركلي**: الأعلام، **[200/6]**.

(4) **الشوكاني**: إرشاد الفحول، **[224/1]**.

(5) ينظر: **الشوكاني**: إرشاد الفحول، **[224،225،226/1]**، والزركشي: البحر المحيط، **[466/6]**. **والرازي**: المحصول، **[153/4]**.

(6) **أبو علي الجُبائي**: هو محمد بن عبد الوهاب البصري، شيخ المعتزلة، وأبو شيخ المعتزلة أبي هاشم، وعن أبي علي أخذ شيخ زمانه أبو الحسن الأشعري، ثم رجع عن مذهبه، أخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله معه مناظرات في الثلاثة الأخوة وغيرها، توفي سنة 330هـ.
انظر ترجمته في: **ابن العماد**: شذرات الذهب، **[18/4]**، **وابن خلكان**: وفيات الأعيان، **[267/4]**.

(7) **ابن أبي هريرة**: هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، كان أحد أئمة الشافعية، تفقه على ابن سريج، ثم علي أبي إسحاق المروزي، توفي سنة 345هـ، من تصانيفه: (شرح مختصر المزني) في فروع الفقه الشافعي.
انظر ترجمته في: **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، **[430/15]**.

القول الثالث: أنه إجماع، إن كان صادرا عن حكم، لا إن كان صادرا عن فتيا، قاله أبو إسحاق المروزي.

القول الرابع: أنه وقع إن شيء يفوت استدراكه، من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعا، وإلا فهو حجة.

القول الخامس: إن كان الساكتون أقل كان إجماعا، وإلا فلا واختاره الرازي، وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي، وهو غريب لا يعرفه أصحابه.

القول السادس: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا، وإلا فلا.

القول السابع: أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه، فإنه يكون السكوت إجماعا، وبه قال إمام الحرمين الجويني.

القول الثامن: أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول، واختار هذا الغزالي في المستصفى.

المطلب الثاني: الجهاد والمسائل المتعلقة به.

الفرع الأول: الجهاد لغة واصطلاحا.

أولا: لغة:

كلمة جهاد مشتقة من مادة (جهد)، قال ابن فارس: "الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ. يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ وَالْجُهْدُ الطَّاقَة"[1].

والجَهد بالفتح، المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم، الوسع والطاقة[2].

وجاهد العدو مجاهدة وجهادا: قاتله وجاهد في سبيل الله، والجِهاد: "المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان أو ما أطاق من شيء"[3].

ثانيا: اصطلاحا:

يطلق الجهاد في الشرع على معنيين: عام وخاص.

---

[1] **ابن فارس**: معجم مقاييس اللغة، **[486/1]**.

[2] **ابن منظور الإفريقي**: لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3: 1414 هـ، **[133/3]**.

[3] **المرجع السابق**: **[135/3]**.

1- المعنى العام:

قال ابن رشد الجد: "الجهاد مأخوذ من الجهد، وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها، قال الله عز وجل: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: 78]"[1].

وعرفه الحافظ ابن حجر:" بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق"[2].

2- المعنى الخاص: ويراد به قتال الكفار على وجه الخصوص.

عرفه الحنفية بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك[3].

أو بأنه: الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول بالمال والنفس[4].

عرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه[5].

عرفه الشافعية بأنه: القتال في سبيل الله[6].

عرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة[7].

وهذا المعنى الخاص هو المراد عند إطلاق الجهاد في اصطلاح الفقهاء.

جاء في المقدمات الممهدات:" فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[8].

---

(1) **أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي:** المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1: 1408 هـ - 1988 م، **[341/1]**.

(2) **أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني:** فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (د ط)، 1379هـ، **[3/6]**.

(3) **علاء الدين الكاساني الحنفي:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ - 1986م، **[97/7]**.

(4) **علاء الدين السمرقندي:** تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2: 1414هـ - 1994م، **[293/3]**.

(5) **محمد بن قاسم التونسي المالكي:** شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1: **[139/1]**.

(6) **أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي:** إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1418هـ - 1997م، **[205/4]**.

(7) **إبراهيم ابن مفلح:** المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1418 هـ - 1997م، **[280/3]**.

(8) ينظر: **ابن رشد:** المقدمات الممهدات، **[342/1]**.

الفرع الثاني: حكمه وشروطه.

أولا: حُكمه:

حكم الجهاد بالمعنى الخاص – وهو جهاد الكفار– اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: جهاد الكفار في سبيل الله فرض كفاية، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

القول الثاني: جهاد الكفار فرض عين، وهو قول السعيد بن المسيب[6].

1– أدلة الجمهور القائلين بأن الجهاد فرض كفاية:

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أ/ من الكتاب:

1– قال تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 95].

وجه الدلالة من الآية:" الله سبحانه وعد الحسنى كلاًّ من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأن القعود يكون حراما"[7].

---

(1) ينظر: **محمد بن أحمد السرخسي**: المبسوط، دار المعرفة – بيروت، (د ط)، 1414هـ - 1993م، **[3/10]**، **والسمرقندي**: تحفة الفقهاء، **[294/3]**، **والكاساني**: بدائع الصنائع، **[98/7]**.

(2) ينظر: **ابن رشد**: المقدمات الممهدات، **[347/1]**، **وأبو الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، (د ط)، 1425هـ - 2004م، **[143/2]**.

(3) ينظر: **أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3: 1412هـ / 1991م، **[208/10]**.

(4) ينظر: **ابن قدامة**: المغني، مكتبة القاهرة، (دط)، 1388هـ - 1968م، **[196/9]**. **وابن مفلح**: المبدع في شرح المقنع، **[280/3]**.

(5) ينظر: **ابن حزم الأندلسي**: المحلى، دار الفكر – بيروت، (دط)، (دت ن)، **[340/5]**.

(6) **ابن قدامة**: المغني، **[196/9]**، **ابن مفلح**: المبدع، **[280/3]**.

(7) ينظر: **وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ**: الفقه الإسلامي وأدلته، **[5849/8]**.

2- قوله – سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أخبرهم أن لا ينفروا كافة بل ينفر من كل جماعة من المؤمنين طائفة وتبقى طائفة[1].

ب/ من السنة:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج إلى الجهاد تارة ويتخلف عنه تارة أخرى، ويبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه، وكان لا يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو إلا وترك بعض الناس[2].

قوله صلى الله عليه وسلم: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا»[3].

وجه الدلالة من الحديث: " أن بعض المسلمين يغزو بنفسه، وبعضهم بماله يجهز الغزاة، وبعضهم يخلف الغازي في أهله يرعاهم ويدير شئونهم، وكل هذا يعد من الغزو في سبيل الله"[4].

ج/ من المعقول:

أنه لو نفر الناس جميعا واشتغلوا بالجهاد للزم أن تتعطل مصالح العباد، فتعين شرعا وعقلا أن يقوم البعض بالجهاد والبعض الآخر بالحرف والمهن التي تقوم بها مصالح العباد، ويستمر بها الجهاد في سبيل الله[5].

2- أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة:41].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة:38].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة:39].

---

(1) ينظر: **محمد بن علي الشوكاني**: فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1: 1414هـ، **[473/2]**.

(2) ينظر: **الكاساني**: بدائع الصنائع، **[98/7]**، **ابن رشد**: بداية المجتهد، **[143/2]**، **ابن قدامة**: المغني، **[196/9]**.

(3) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الأمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ح رقم (1895)، **[1506/3]**.

(4) ينظر: **مرعي بن عبد الله الجبيهي الشهري**: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، ط1: 1423 هـ - 2003 م، **[71/1]**.

(5) ينظر: **السرخسي**: المبسوط، **[3/10]**.

فاقتضى ظاهر هذه الآيات وجوب الجهاد على كل مستطيع له فقد أوجب النفير مطلقا غير مقيد بشرط الاستنفار[1].

الراجح: الذي يظهر رجحانه هو القول الأول، بأن الجهاد فرض كفاية؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ويكون الجهاد متعينا في حالات سنأتي على ذكرها.

– الحالات التي يتعين فيها الجهاد: يتعين الجهاد في ثلاث حالات[2]:

الحالة الأولى: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً﴾ [الأنفال:45].

الحالة الثانية: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً، لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض﴾ [التوبة:38]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «.... إذا استنفرتم فانفروا»[3].

وهذه الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين هي باتفاق الفقهاء[4].

ثانيا: شروطه.

ذكر الفقهاء في وجوب الجهاد شروطا سبعة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

---

(1) ينظر: **أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص**: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ط)، 1405هـ، **[4/310،309]**.

(2) ينظر: **ابن قدامة**: المغني، **[9/197]**.

(3) **أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الجهاد، باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية، ح رقم (2825)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1: 1422هـ، **[4/23]**.

(4) ينظر: **ابن رشد**: المقدمات الممهدات، **[1/347]**، **الكاساني**: بدائع الصنائع، **[7/98]**، **النووي**، روضة الطالبين، **[10/214]**.

الشرط الأول: الإسلام.

وإنما عدوه شرطا فيه؛ لكونه من شروط وجوب سائر فروع الدين، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد[1]، وتوجه الخطاب به إلى المؤمنين دون الكفار في غير ما آية من كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: 10]، وقال تعالى ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: 95][2].

الشرط الثاني، والثالث: العقل والبلوغ.

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[3]، ولأن المجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيق النية[4].

الشرط الرابع: الحرية.

والدليل على صحة اشتراط الحرية في ذلك هو أن الجهاد من الفرائض المتوجهة إلى الأبدان المتعينة في الأموال، فإذا سقط فرض الجهاد عمن لا مال له، بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 91]، فهو ساقط عن العبد إذ لا مال له يقدر على إنفاقه. قال الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ [النحل: 75]، ومنافعه أيضا مستحقة لسيده، فالجهاد على العبد ساقط من كل وجه[5].

الشرط الخامس: الذكورة.

والدليل: ما روت عائشة عن النبي ﷺ قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج»[6].

---

(1) ينظر: **ابن قدامة:** المغني، **[197/9]**.

(2) ينظر: **ابن رشد الجد:** المقدمات الممهدات، **[353/1]**.

(3) **أخرجه أحمد في مسنده:** ح رقم (1183)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ – 2001م، **[95/2]**، **وأبو داوود في سننه:** كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح رقم (24694)، **[224/41]**، **والنسائي في سننه:** كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح رقم (3432)، **[156/6]**. **وابن ماجة:** كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح رقم (2041)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د ت ن)، **[658/1]**.

(4) ينظر: **ابن قدمه:** المغني، **[197/9]**.

(5) ينظر: **ابن رشد الجد:** المقدمات الممهدات، **[353/1]**.

(6) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، ح رقم (2875)، **[32/4]**.

وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة»[1].

ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها[2].

ولأن الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أُمرت به من الستر والقرار في بيتها[3].

الشرط السادس، والسابع: السلامة من الضرر، ووجود النفقة.

والدليل على اشتراط السلامة من الضرر، ووجود النفقة:

قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: 61].

جاء في سبب نزول الآية، أنها نزلت في الجهاد، والمراد: لا إثم عليهم في ترك الجهاد لضعفهم وعجزهم[4].

وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 91].

ففي هذه الآية بين الله تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد معها عن الجهاد في سبيل الله، فذكر منها ما هو ملازم للشخص، وهو الضعف الذي لا يستطيع معه الجِلَادَ في الجهاد، ومنه العمى والعرج ونحوهما، ومنها ما هو عارض بسبب المرض، أو بسبب الفقر الذي لا يقدر معه على التجهيز للحرب، فليس على هؤلاء إثم إذا قعدوا عن الجهاد في سبيل الله[5].

ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فتطلب القدرة عليها. وهذا كان في الماضي، وأما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بالسلاح والنفقة[6].

ويمكن أن نضيف إلى الشروط المتقدمة شرطين هما:

الأول: إذن الوالدين المسلمين إن كان الجهاد غير متعين.

---

(1) **أخرجه ابن ماجة:** كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، ح رقم (2901)، **[968/2]**.

(2) ينظر: **ابن قدامة:** المغني، **[198/9]**.

(3) ينظر: **ابن رشد الجد:** المقدمات الممهدات، **[353/1]**.

(4) ينظر: **أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي:** تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1: 1419هـ، **[78/6]**.

(5) ينظر: **ابن كثير:** تفسير القرآن، **[174/4]**.

(6) ينظر: **وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ:** الفقه الإسلامي وأدلته، **[5851/8]**.

قال ابن رشد الحفيد:" وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها إلا أن تكون فرض عين، مثل ألا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع"[1].

والدليل على ذلك: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[2].

الثاني: إذا كان عليه دين حال، فلا يجوز له الجهاد بغير إذن غريمه باتفاق الفقهاء، إلا أن المالكية يستثنون أنه إن كان معسرا بالحال فله السفر بغير إذنه، وأما إن كان الدين مؤجلا ففيه خلاف بين العلماء[3].

والدليل على أن الدين من حيث الجملة يمنع الخروج بغير إذن:

أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»[4].

ولأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس، فيفوت الحق بفواتها، وأما إذا تعين الجهاد فلا إذن لغريمه، لأنه تعلق بعينه فكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان[5].

---

(1) **ابن رشد الحفيد:** بداية المجتهد، **[144/2]**.

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الوالدين، ح رقم (3004)، **[59/4]**، **ومسلم في صحيحه:** كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ح رقم (2549)، **[1975/4]**.

(3) ينظر: **ابن قدامة:** المغني، **[209،210/9]**، **وأبو العباس شهاب الدين القرافي:** الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م، **[395/3]**، **وأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي:** المهذب، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن)، **[268،289/3]**.

(4) **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ح رقم (1885)، **[1501/3]**.

(5) ينظر: **ابن قدامة:** المغني، **[210/9]**.

الفرع الثالث: أنواع الجهاد: للجهاد أربعة أنواع:

النوع الأول: جهاد النفس: وهو على أربع مراتب ذكرها ابن القيم[1]:

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق وتحمل ذلك كله، فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين.

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»[2].

النوع الثاني: جهاد الشيطان: وهو على مرتبتين[3]:

الأولى: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني بعد الصبر، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24]، فأخبر أن إمامة الدّين إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

النوع الثالث: جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات:

ويكون ذلك باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد في قلبه[4].

---

(1) **محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية:** زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27: 1415هـ - 1994م، **[9/3]**.

(2) **أخرجه الإمام أحمد في المسند (مسند فضالة بن عبيد):** ح رقم (23840)، **وصححه ابن حبان:** ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب الهجرة، ح رقم (4842)، **وصححه الحاكم في المستدرك:** كتاب الإيمان، ح رقم (24).

(3) **ابن القيم:** زاد المعاد، **[10/3]**.

(4) **المرجع السابق نفسه.**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

النوع الرابع: جهاد الكفار والمنافقين:

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فيكون بالسيف وبالمال، وباللسان، وبالقلب، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان[2].

والأدلة لذلك:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 73].

وقال أيضا: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 41].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[3].

وقد تقدم أن المقصود بالجهاد عند الفقهاء مجاهدة الكفار، وهذا النوع من الجهاد على قسمين[4]:

جهاد الدفع: ويقصد به قتال العدو وصده عن بلاد الإسلام إن دخلها، ويتعين الجهاد في هذه الحال لدفع غائلة الصائل.

جهاد الطلب: غزو الكفار في بلادهم لتحكم بالإسلام، فإما يسلموا، وإما يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهو فرض كفاية إذا فعله البعض سقط عن الباقين.

---

(1) **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح رقم (49)، **[69/1]**.

(2) **ابن القيم:** زاد المعاد، **[10/3]**، وينظر: **ابن رشد الجد:** المقدمات المهدات، **[341،342/1]**.

(3) **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ح رقم (2504)، **[10/3]**، **والنسائي في سننه مع شرح السيوطي:** كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ح رقم (3096)، **[7/6]**، **والإمام أحمد في المسند:** ح رقم (12246)، **[272/19]**، **وأخرجه الدارمي في سننه:** كتاب الجهاد، باب في جهاد المشركين باللسان واليد، ح رقم (2475)، **[1577/3]**. **والحاكم في المستدرك:** كتاب الجهاد، ح رقم (2427)، **[91/2]**، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(4) ينظر: **ابن عبد البر:** الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2: 1400هـ- 1980م، **[462،463/1]**.

المبحث الثاني

مسائل الإجماع

- **المطلب الأول: أحكام الجهاد والمجاهدين وما يتعلق بهما.**
  - **الفرع الأول:** ما يوصى به الجيش من الوصايا.
  - **الفرع الثاني:** من فقه الجهاد.
- **المطلب الثاني: من فقه أحكام الغنيمة.**
  - **الفرع الأول:** الغنيمة والنفل والفيء.
  - **الفرع الثاني:** قسمة الغنائم.
  - **الفرع الثالث:** ما يحل للمقاتلين أخذه من الغنيمة وما لا يحل لهم.
- **المطلب الثالث: الأمان وعقد الذمة وما يتعلق بهما، وفداء الأسير.**
  - **الفرع الأول:** الأمان وعقد الذمة وما يتعلق بهما.
  - **الفرع الثاني:** الأسرى وفداؤهم.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع.

المطلب الأول: أحكام الجهاد والمجاهدين وما يتعلق بهما:

الفرع الأول: وفيه ثماني مسائل إجماع في: ما يوصى به الجيش من الوصايا.

المسألة الأولى: وجوب الوصية على من عليه دين:

أولا: تحرير المصطلحات:

تعريف الوصية:

الوصية لغة: ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت، والوصية والإيصاء بمعنى واحد في اللغة، أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك[1].

وفي الاصطلاح: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت[2].

ثانيا: المقصود بالمسألة:

أنَّ من عليه دين فإن الوصية في حقه واجبة، مادام الدين في ذمته ولم يؤده إلى غريمه.

ويدخل في ذلك: من أراد الخروج إلى الجهاد، لأن المجاهد في سبيل الله لا يختلف عن غيره في الوصية ولأنه بخروجه إلى الجهاد في سبيل الله أكثر عرضة للموت من غيره، ويعلم أن حياته إلى الموت وعدم العودة إلى الديار أقرب، فتكون الوصية في حقه آكد، فوجب عليه شرعا وعقلا أن يكتب وصية، وتتأكد الوصية ما إذا كان عليه دين، فقبل أن يخرج يكتب وصية عامة، ويذكر فيها ما عليه من دين ومن هو مدينه وغريمه ويصف دينه ويذكر مبلغه ونحو ذلك وتفصيله.

وقد نقل في ذلك ابن عبد البر إجماعا:

قال أبو عمر:" وقد أجمع العلماء فيمن عليه دين أن الْوَصِيَّةَ عَلَيْهِ بِهِ وَاجِبَةٌ إِذَا لَمْ يؤَدِّهِ قبْلُ"[3].

---

(1) ينظر: **ابن منظور**: لسان العرب، مادة (وصى)، **[394/15]**، **والفيومي**: المصباح المنير، مادة (وصى)، **[ص 662]**.

(2) ينظر: **محمد أبو زهرة**: شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، **[ص 9]**، **ود. علي الربيعة**: أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار اللواء، الرياض، ط1: 1408هـ -1987م، **[ص 40]**.

(3) **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[103/5]**.

ثالثا: من وافقه على الإجماع:

قال الشوكاني (1250هـ): وَقَدِ اتَّفقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ"[1].

وقال محمد صديق خان (1307هـ):"وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ"[2].

رابعا: مستند الإجماع:

عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

وجه الدلالة: أن أداء الأمانات والحقوق واجب، فتكون الوصية به واجبة، لأنه ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"[4].

فالحديث يدل على وجوب الوصية لمن عليه واجب، أو عنده وديعة ولا بينة على ذلك[5].

خامسا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الوصية لمن عليه دين.

---

[1] **الشوكاني**: فتح القدير، **[205/1]**.

[2] **أبو الطيب محمد صديق خان**: فتحُ البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صَيدَا – بَيروت، (د ط)،1412 هـ – 1992م، **[358/1]**.

[3] ينظر: **إبراهيم ابن بسام**: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط2: 1414هـ-1994م، **[323/4]**.

[4] **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده رقم (2738)، **[2/4]**، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الوصية، ح رقم [1627]، **[1250/3]**.

[5] ينظر: **ابن قدامة**: المغني **[137/6]**.

المسألة الثانية: تحريم قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلدَان في دار الحرب مالم يقاتِلوا.

أولا: المقصود بالمسألة:

أن قتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دار الحرب حرام، فلا يجوز قتلهم في حالة عدم قتالهم؛ لأنهم ليسوا أهل قتال في الأغلب، والعادة أن يعزلوا عن القتال. وقد نقل في ذلك ابن عبد البر إجماعا:

قال أبو عمر: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَلَا أَطْفَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ"[1].

وقال أيضا:" قد حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغَازِيهِ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَتُسْبَى الذَّرَارِيُّ وَالْعِيَالُ، وَالْآثَارُ بِذَلِكَ مُتوَاتِرَةٌ (وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ) إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَ الْمَرْأَةُ وَتَأْتِيَ مَا يُوجِبُ الْقَتْل"[2].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال الجصاص (370هـ):"...لَا خلاف أن قتل النساء والذراري محظورا وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ قَتْلِ أَهْلِ الصَّوَامِعِ"[3].

وقال ابن بطال (449هـ):" ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب"[4].

وقال ابن حزم (456هـ):" وَاتّفَقُوا أَنه لَا يحل قتل صبيانهم وَلَا نِسَائِهِم الَّذين لَا يُقَاتلُون"[5].

وقال القاضي عياض (544هـ):" أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"[6].

---

[1] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[24/5]**.

[2] **المرجع السابق**: **[25/5]**.

[3] **الجصاص**: أحكام القرآن، **[321/1]**.

[4] **ابن بطال**: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط2: 1423هـ - 2003م، **[120/6]**.

[5] **ابن حزم**: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، **[119/1]**.

[6] **القاضي عياض**: شرح صحيح مسلم (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1: 1419هـ – 1998م، **[48/6]**.

وقال ابن هبيرة (560هـ):" وَاتَّفَقُوا على أَن النِّسَاء مِنْهُم مَا لم يقاتلن، فَإِنَّهُم لَا يقتلن إِلَّا أَن يكن ذَوَات رَأْي قتلن"[1].

وقال ابن رشد (595هـ):"وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا لَمْ تقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ"[2].

وقال ابن قدامة (620هـ):"وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ الْمَشَايِخِ أَوْ الرُّهْبَانِ فِي الْمَعْرَكَةِ قُتِلَ لَا نعلم فِيهِ خِلَافًا"[3].

وقال ابن القطان الفاسي (628هـ): «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»، وأجمع العلماء على القول بذلك"[4].

وقال النووي (676هـ):"قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان» أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"[5].

وقال ابن العطار (724هـ):" وأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"[6].

وقال بدر العيني (855هـ): "أما قتلهم في غير البيات فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا"[7].

---

(1) **يحيى بن هُبَيْرَة:** اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1423هـ - 2002م، **[301/2]**.

(2) **ابن رشد:** بداية المجتهد، **[146/2]**.

(3) **ابن قدامة:** المغني، **[313/9]**.

(4) **ابن القطان:** الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1: 1424هـ-2004م، **[337/1]**.

(5) **النووي:** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 2: 1392هـ، **[48/12]**.

(6) **أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار:** العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1: 1427 هـ - 2006 م، **[1696/3]**.

(7) **بدر الدين العيني:** عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، **[261/14]**.

ثالثا: مستنده في الإجماع:

عن ابن عمر: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النبي صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1].

رابعا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دار الحرب مالم يقاتِلوا.

المسألة الثالثة: قَتْلُ من قاتل من النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ، ومن قاتل قادرا على القتال من الصبيان.

أولا: المقصود بالمسألة: تقدم في المسألة السابقة:

أن قتل النِّسَاء وَالولدَان فِي دار الحرب حرام، فلا يجوز قتلهم في حالة عدم قتالهم، أما إذا باشروا القتل أو أعانوا عليه بقول، كمن يحرض على القتال، أو له رأي في الحرب، أو فعلٍ؛ كمن يلتقط لهم السهام؛ جاز قتله؛ لأن ذلك كله في حكم القتال ومباشرته؛ ولأن عدم قتلهم هو بسبب عدم قتالهم، فإذا زالت العلة ارتفع النهي ورجع الحكم إلى جواز قتلهم. وقد نقل في ذلك ابن عبد البر إجماعا:

قَالَ أَبُو عُمَرَ:" لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الصِّبيَانِ وَقَاتَلَ قُتِلَ"[2].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن قدامة (620هـ):"وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ الْمَشَايِخِ أَوْ الرُّهْبَانِ فِي الْمَعْرَكَةِ قُتِلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ"[3].

وقال ابن القطان (628هـ):"ولم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله"[4].

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ح رقم (2852)، **[1098/3]**.

[2] **ابن عبد البر:** الاستذكار، **[30/5]**.

[3] **ابن قدامة:** المغني، **[313/9]**.

[4] **ابن القطان:** الإقناع في مسائل الإجماع، **[335/1]**.

ثالثا: مستند الإجماع:

عن ابن عباس قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله قال: ولِمْ؟ قال: نازعتني قائم سيفي قال: فسكت»[1].

وعن حنظلة الكاتب، قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجُوا له، فقال: ما كانت هذه تُقاتل فيمن يُقاتل» [2].

وجه الدلالة من الحديث: دل على أن النهى عن قتل المرأة إنما كان لأجل أنها لا تقاتل، ولأن هؤلاء إنما لم يقتلوا لأنهم في العادة لا يقاتلون، فالعلة في عدم قتلهم أنهم لا يقاتلون، وقد أَوْمَأَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه العِلَّةِ في المرأةِ، في الحديث السابق، إذ قال: "ما بالها قُتلت، وهي لا تقاتل؟"، فإذا زالت العلة ارتفع النهي ورجع الحكم إباحة قتلهم.

قال ابن قدامة:" وفيه دَلِيلٌ على أنَّه إنَّما نَهَى عن قَتْلِ المرأةِ إذا لم تُقاتِلْ، وكذلك مَن كان مِن هؤلاء الرِّجالِ المذْكُورِين ذا رَأْيٍ يُعينُ به في الحرْبِ، جازَ قَتْلُه؛ لأنَّ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يومَ حُنَيْنٍ، وهو شَيْخٌ لا قِتالَ فيه، وكانوا خَرَجُوا به معهم يتَيَمَّنُون به، ويَسْتَعِينُون برأْيِه، فلم يُنْكِرِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَتْلَه، ولأنَّ الرَّأْي مِن أعْظَمِ المعُونَةِ في الحَرْبِ، ورُبَّما كان أَبلَغَ مِن القِتالِ"[3].

رابعا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على جواز قتْل من قاتل من النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ.

---

[1] **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:** كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، ح رقم (9382)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المجلس العلمي، الهند)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2: 1403هـ، **[5/ 201، 202]**.

[2] **أخرجه أبو داود سننه:** كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح رقم (2669)، **[53/3]**، **وابن ماجه في سننه:** كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء. . .، ح رقم (2842)، **[2/ 948]**.

[3] **شمس الدين ابن قدامة:** الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1: 1415 هـ - 1995 م، **[73/10]**.

المسألة الرابعة: وجوب تغيير المنكر لمن قدر عليه واستطاع.

أولا: المقصود بالمسألة:

أن إزالة المنكر وتغييره بالقول أو بالفعل واجب على كل من قدر واستطاع وأن الأمر بتغييره هو للوجوب، لكنه مقيد بالاستطاعة وإذا ترتب على ذلك أذى يلحق المُنكِرَ، فليس ذلك بمانع من القيام بحق الله بتغيير ما يكرهه الله، مالم يصل ذلك الأذى حد الهلاك. وقد نقل في ذلك ابن عبد البر إجماعا:

قال ابن عبد البر:" أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ عَلَى كُلِّ من قدر عليه على حسب طَاقَتِهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرْطُنَا مَا لَمْ يَكُنِ انْطِلَاقُ الدَّهْمَاءِ وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَلَكِنْ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُغَيِّرَ بِلِسَانِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ يَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَأْمَنِ المكروه فعليه أن يغير"[1].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال القرطبي (671هـ): عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آلعمران: 21]:" أجمعَ المسلمون فيما ذكره ابنُ عبد البر أنَّ المنكرَ واجبٌ تغييرُه على كُلِّمَنْ قَدِرَ عليه، وأنَّه إذا لم يلحقْهُ بتغييرِه إلاَّ اللَّومُ الذي لا يتعدَّى إلى الأذى فإنَّ ذلك لا يجبُ أن يمنعه من تغييرِه، فإن لم يقدرْ فبلسانِه، فإن لم يقدرْ فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك"[2].

وقال النووي (676هـ):" وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وَقَدْ تطابق عَلَى وجوب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف فِي ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتَدّ بخلافهم، كما قَالَ الإمام أبو المعالي، إمام الحرمين: لا يُكترث بخلافهم في هَذَا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء"[3].

وقال ابن دقيق العيد (702هـ):" وأما قوله: فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة"[4].

---

[1] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[17/5]**.

[2] **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1384هـ - 1964م، **[46/4]**.

[3] **النووي**: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، **[22/2]**.

[4] **ابن دقيق العيد**: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط6: 1424هـ - 2003م، **[112/1]**.

ثالثا: مستند الإجماع:

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

رابعا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب تغيير المنكر لمن قدر عليه واستطاع.

المسألة الخامسة: تحريم المُثلة.

أولا: تحرير المصطلحات:

- **تعريف المُثلَة:**

المُثْلَة في اللغة: المثلة بضم الميم: اسم مصدر على وزن غُرفة، وأصله الثلاثي: مثل، يقال: مثلث بالقتيل: إذا جدعته، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا، والتشديد مبالغة. و"المثلة": بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة[2].

وفي الاصطلاح: المثلة: العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف[3].

ثانيا: المقصود بالمسألة:

تحريم التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم وبقر بطونهم، وهذا بعد الظفر والنصر وبعد القدرة عليهم، أما قبل القدرة أي في أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف أو الأعضاء، إذا وقع قتالا كمبارز ضربه فقطع أذنه، ثم ضربه ففقأ عينه، ثم ضربه فقطع يده وأنفه، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: 12] وذهب الحنابلة إلى جواز المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو، فإن مثلوا بمسلم مُثِّل بهم كذلك معاملة بالمثل، ومن المثلة المحرمة: حمل رأس الكافر العدو، وعند الشافعية مكروه، وأجازه الحنفية إذا كان في ذلك غيظ الكفار بأن كان المشرك من عظمائهم[4].

---

(1) **تقدم تخريجه: [ص 32]**.

(2) ينظر: **ابن منظور**: لسان العرب، مادة (مثل)، **[615/11]**.

(3) **ابن عرفة الدسوقي المالكي**: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، **[179/2]**.

(4) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1: (من 1404هـ - 1427هـ)، **[108/36-110]**.

أما التمثيل بالأسرى والمحاربين: فمذهب جمهور الفقهاء التحريم، بل يكتفى بقتله المعتاد بضربه بالسيف، أو طعنه بخنجر، أو قذيفة أو نحو ذلك، ولا يزاد على ذلك بقطع بعض أطرافه وجدع أنفه وما أشبه ذلك، لأن ذلك كله من المثلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولأن ذلك تعذيب من غير فائدة.

وأما المثلة المروية في حديث العرنيين فهي منسوخة فضلا عن أنها كانت قصاصا ومعاملة بالمثل.

والمثلة ما كانت ابتداء على غير جزاء، وأما إذا كانت المثلة بمن مَثَّل جزاء فثابتة، وفيها خلاف وتفصيل، والمثلة بمن استحق القتل لا عن مثلة لا تحل. وتأسيسا على ذلك فإنه لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلوبنا باندفاع شره. وقد نقل ابن عبد البر في ذلك إجماعا:

قَالَ أَبُو عُمَرَ: "فالْمُثْلَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عليها"[1].

ثالثا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن حزم (456هـ):" وَاتَّفَقُوا أَن خصاء النَّاس من أهل الْحَرْب وَالْعَبِيد وَغَيرهم فِي غير الْقصاص والتمثيل بهم حرَام"[2].

وقال الزمخشري (538هـ):" ولا خلاف في تحريم المثلة، وقد وردت الأخبار بالنهى عنها"[3].

وقال ابن العربي (543هـ):" قال: وأما قوله:" **لا تمثلوا**" فإن الأمة أجمعت على تحريم المثلة"[4].

وقال النسفي (710هـ):"ولا خلاف في تحريم المثلة لورود الأخبار بالنهي عنها"[5].

---

[1] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[33/5]**.

[2] **ابن حزم**: مراتب الإجماع، **[157/1]**.

[3] **أبو القاسم محمود الزمخشري جار الله**: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3: 1407هـ، **[645/2]**.

[4] **القاضي أبو بكر بن العربي**: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1992م، **[596/1]**.

[5] **أبو البركات حافظ الدين النسفي**: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب -بيروت- ط1: 1419هـ - 1998م، **[242/2]**.

وقال الصنعاني (1182هـ):"...فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ: (الأُولَى): دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إذَا بَعَثَ الْأَمِيرُ مَنْ يَغْزُو أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ يَصْحَبُهُ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ خَيْرًا ثُمَّ يُخْبِرُهُ بِتَحْرِيمِ الْغُلُولِ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَتَحْرِيمِ الْغَدْرِ **وَتَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ** وَتَحْرِيمِ قَتْلِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ **وَهَذِهِ مُحَرَّمَاتٌ بِالْإِجْمَاع**"[1].

رابعا: مستند الإجماع:

عَنْ بُرَيدة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تغُلّوا، وَلَا تغْدروا، وَلَا تُمَثِّلُوا..." الحديث[2].

عن صَفْوَان بنُ عَسَّالٍ قَال: بَعَثَنَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَال: سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيل اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلاَ تُمَثِّلُوا"[3].

خامسا: من نقل الإجماع على كراهية المثلة:

نقل بعض العلماء الإجماع على كراهية المثلة، وهم: الترمذي[4]، والقرطبي[5]، والنووي[6]، والشوكاني[7].

فعندنا نقلان متعارضان، ولا يمكن الجمع بين النقلين بأن الكراهة للتحريم؛ لأن النووي حكى عن بعضهم أن المثلة ليست بحرام والنهي للتنزيه فقال:" وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام"[8].

فالجزم بالإجماع في المسألة بعيد؛ لهذا التعارض بين من نقل الإجماع على التحريم ومن نقل عنه كراهة التنزيه.

وأما النووي فلعل مراده –بالكراهة المجمع عليها– القدر المشترك بين الكراهة التنزيهية، والكراهة التحريمية، وهو طلب الترك مطلقاً[9].

---

(1) **محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير**: سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، (د ط)، (د ت ن)، **[467/2]**.

(2) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح رقم (1731)، **[1357/3]**.

(3) **أخرجه ابن ماجه**: كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، ح رقم (2857)، **[953/2]**. وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة، **[175/3]**.

(4) **سنن الترمذي**: أبواب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، **[4/22]**.

(5) **أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي**: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق– بيروت، ط1: 1417هـ، **[16/3]**.

(6) **النووي**: شرح النووي على مسلم، **[12/ 37]**.

(7) **الشوكاني**: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تصحيح: محمد سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ، **[167/7]**.

(8) **النووي**: شرح النووي على مسلم، **[153،154/11]**.

(9) **علي بن أحمد العميري الراشد**: المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع، **[ص 535]**.

سادسا: الخلاصة:

الإجماع غير ثابت؛ للخلاف المذكور.

المسألة السادسة: تحريم الغدر.

أولا: تحرير المصطلحات

– الغدر:

الغدر في اللغة: اسم مصدر، وهو بسكون الدال، ولا يجوز فتحها: ضد الوفاء بالعهد، يقال: غدره، وغدر به، يغدر، ورجل غادر وغدار وغدير وغدور، وكذلك الأنثى بغير هاء. وفي النداء: يا غدر، وفي المؤنث: يا غدار[1]، وهو ترك الوفاء، ونكث العهد.

وفي الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي للغدر لا يختلف عن المعنى اللغوي، فإذا أعطَى الرجل الأمان لكافر من أهل الحرب ثمَّ قَتله فقد نقض عهده وترك الوفاء به فهو غادر[2].

والغيلة: هي أن يغتال الرجل فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل.

والفتك: أن يأتي الرجل وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان من قصد لقتله حتى يفتك به فيقتله.

وقتل الصبر: هو أن يأسر رجل رجلا ثم يقدمه ويقتله، والمأسور مغلوب لا يدفع عن نفسه[3].

ثانيا: المقصود بالمسألة:

أن قتل المستأمِنين بعد أخذ عهد الأمان معهم أو مع أهل الحرب بترك القتال غدر محرم.

وقد نقل ابن عبد البر في ذلك إجماعا:

قَالَ أَبُو عُمَرَ: "وَالْغَدْرُ أَنْ يؤَمِّنَ ثُمَّ يقْتُلَ وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ، وَالْغَدْرُ وَالْقَتْلُ سَوَاءٌ"[4].

---

[1] **أبو علي القيسي:** إيضاح شواهد الإيضاح، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1: 1408هـ - 1987م، **[605/2]**.

[2] **سعدي أبو حبيب:** القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق– سورية، ط2: 1408هـ - 1988م، **[272/1]**.

[3] **ابن الأزهري الهروي:** الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (د ط)، (د ت ن)، **[237/1]**.

[4] **ابن عبد البر:** الاستذكار، **[33/5]**.

ثالثا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن حزم (456هـ):"واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها، وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها، وذكرت في السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها، فإن الوفاء بها فرض، وإعطاؤها جائز»[1].

ومعلوم أن عدم الوفاء بالعهد غدر.

وقوله «نص القرآن على جوازها» من أمثلة ذلك في القرآن مما يتعلق بالمسألة قوله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه»، فهذه الآية توجب إتمام الأمان لمن أمنه المسلم، وتحريم الغدر به».[2]

وقال النووي (676هـ) في شرحه للحديث: «إذا أمر أميرا على جيش»:" وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر..."[3].

وقال ابن حجر(852هـ):" الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي" [4].

وقال العيني (855هـ):" والغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي" [5].

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة أيضا: ابن العربي[6]، والقرطبي[7]، والصنعاني[8].

---

[1] **ابن حزم**، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، (د ت ن)، **[123/1]**.

[2] ينظر: **مبارك بن عبد الله البوصي**: إجماعات ابن عبد البر في العبادات، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود بالرياض، إشراف د. صالح بن عبد الرحمن، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط1: 1420 هـ، 1999م، **[ص:1037]**.

[3] **النووي**: شرح النووي على مسلم، **[12/ 37]**.

[4] **ابن حجر**: فتح الباري، **[280/6]**.

[5] **بدر الدين العيني**: عمدة القاري، **[247/12]**.

[6] **ابن العربي**: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، 1415هـ، **[76/8]**.

[7] **القرطبي**: المفهم، **[512/3]**.

[8] **الصنعاني**: سبل السلام، **[467/2]**.

رابعا: مستند الإجماع:

حديث بريدة السابق مرفوعاً وفيه «ولا تغلوا ولا تغدروا»[1]، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل غادر لواء يوم القيامة» [2].

خامسا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم الغدر، والله أعلم.

المسألة السابعة: لا يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا المخوف عليها.

أولا: المقصود بالمسألة:

أنَّ حمل المجاهدين المصحفَ والسفرَ به إلى أرض العدو من الكفار المحاربين، وخوفهم عليه أن تناله أيدي الكفار: فإنه لا يجوز لهم السفر به، ولا إدخاله إلى أرض الكفار الأعداء، وإذا كان المجاهدون في سرية صغيرة قليلة عدد العسكر فإنه يحرم السفر بالقرآن بالإجماع. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر:

قال أبو عمر – رحمه الله –: وأجمع الفقهاء ألا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعَسْكَرِ الْمَأْمُونِ الْكَبِيرِ"[3].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال محمد بن الحسن الجوهري (حوالي350هـ):"وأجمعوا أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإن أباح ذلك، وزعم أهل المعرفة بقوله إنه أراد بإباحة ذلك في العساكر العظام التي لا خوف عليها، فأما السرايا وما أشبهها فلا يبيح لهم حمله فيها مخافة أن يناله العدو منهم"[4].

وقال ابن المناصف الأزدي القرطبي(620هـ):"واتفق الفقهاء أنه لا يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز السَّفر به في العسكر الكبير المأمون عليه"[5].

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه**: ح رقم (1731)، **[3/ 1357]**.

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح رقم (1735)، **[1360/3]**.

[3] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[22/5]**.

[4] **محمد بن الحسن الجوهري**: نوادر الفقهاء، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1: 1414 هـ - 1993 م، **[162/1]**.

[5] **محمد بن عيسى، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي**: الإنجاد في أبواب الجهاد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، (د ط)، (د ت ن)، **[162/1]**.

وقال ابن القطان (628هـ):"وأجمع العلماء أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا ولا في العسكر [الصغير] المخوف عليه"[1].

وقد حكاه جماعة من أهل العلم عن ابن عبد البر منهم: أبو زرعة العراقي[2]، وابن حجر[3]، والزرقاني[4].

واتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم جواز الخروج بالقرآن إلى أرض العدو إذا خيف عليه أن تناله أيديهم[5].

جاء في مشارع الأشواق: "اتفقوا على أنه لا يسافر بالمصحف إلى أرض العدو إلا في جيش يؤمن عليه فيه"[6]، وذكر بعضهم خلافاً لبعض العلماء.

ثالثا: مستند الإجماع:

في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[7]، وعند مسلم بلفظ: «إنه ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»[8].

---

(1) **ابن القطان**: الإقناع في مسائل الإجماع، **[363/1]**.

(2) ينظر: **أبو الفضل زين الدين العراقي: أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة، ابن العراقي**: طرح التثريب شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، (د ت ن)، **[217/7]**.

(3) ينظر: **ابن حجر**: فتح الباري: **[6 / 134]**.

(4) ينظر: **محمد بن عبد الباقي الزرقاني**: شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1: 1424هـ - 2003م، **[3/ 14]**.

(5) ينظر: **السرخسي**: المبسوط، **[69/10]**، و**عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي**: اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (د ط)، (د ت ن)، **[118/4]**، **وابن رشد**: بداية المجتهد، **[393/1]**، **ومحمد بن عبد الله الخرشي المالكي**: حاشية الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1: 1417هـ، **[18/4]**. **وابن حجر**: فتح الباري، **[165/6]**، **وأبو زكريا أحمد بان إبراهيم المشهور بابن النحاس**: مشارع الأشواق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2: 1417هـ، **[1068/2]**، **وابن قدامة**: المغني، **[37/13]**، **ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي**: كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، ط1: 1417هـ، **[397/2]**، و**ابن حزم**: المحلى، **[418/5]**.

(6) **ابن النحاس**: مشارع الأشواق، **[1068/2]**، **وابن حجر**: فتح الباري، **[165/6]**.

(7) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ح رقم (2990)، **[56/4]**، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، ح رقم (1869)، **[1490/3]**.

(8) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الإمارة، باب النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار، ح رقم (1869)، **[1491/3]**.

وجه الدلالة: أن علة النهي وهي:"**(مخافة أن يناله العدو منهم)** مظنونة في العسكر المخوف عليه، بخلاف العسكر الكبير المأمون فهي غير متوقعة فيه، فلذلك منع، فالنهي محمول على العسكر الصغير المخوف عليه دون العسكر الكبير المأمون عليه.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة:

قد اختلف العلماء في المسألة على أقوال، وسبب اختلافهم: أن منهم من لم ير في تخصيص النهي بالعسكر الصغير دون الكبير متعلق بعلة الحكم، فلم يفرق بين العسكر الصغير والعسكر الكبير، وقالوا بأن العلة وإن كانت هي في الصغير أَمْكَن، لكن قد يتوقع أيضا في العسكر الكبير، فلا يقطع بالسلامة في الكبير، فهؤلاء يرون بأن العلَّة موجودة على كل حال.

قال ابن المناصف (620هـ):"قوله صلى الله عليه وسلم: «فإني لا آمن أن يناله العدو»، فذلك مما يمكن توقعه في العسكر الكبير والصغير، وإن كان هو في الصغير أَمْكَن، فلا يقطع على السلامة في الكبير، بل قد يمكن سقوطه وإضاعته حتى يناله العدو، وإن كان عسكر المسلمين غالباً، فالعلَّة موجودة على كل حال[1].

وبعضهم يرى بأن النهي منوط بعلة مذكورة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الخوف على المصحف أن يسقط في أيديهم فيهينونه، فإذا أمنت العلة وزالت: ارتفع النهي.

خامسا: أقوال العلماء في المسألة:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

– القول الأول:

أنه لا يجوز السفر بالقرآن في السرية المخوف عليها، وهو قول الجمهور[2]، وحُكى فيه الإجماع كما سبق.

---

[1] **ابن المناصف:** الإنجاد في أبواب الجهاد، **[164/1]**.

[2] ينظر: **ابن الهمام:** فتح القدير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، **[450/5]**، **والكاساني:** بدائع الصنائع، **[107/2]**، **وابن الحاجب:** جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2:1421هـ – 2000م، **[ص244]**، **والقرافي:** الذخيرة، **[405/3]**، **والبهوتي:** كشاف القناع، **[136/1]**، **وابن المنذر:** الأوسط، **[288/11]**، **وابن حزم:** المحلى، **[349/7]**.

– القول الثاني:

يرى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن القمي[1]، من فقهاء الحنفية أن النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو محمول على الزمن الأول[2].

– القول الثالث:

أن الحكم معلق بعلة الخوف، فإذا أمنت العلة وزالت: ارتفع النهي؛ فإن كان يخاف أن يناله العدو فلا يجوز السفر به، وإن كان لا يخالف عليه فيجوز السفر به، وبناء على هذا القول فيجوز ولو كان العسكر قليلاً ما دام لا يخاف عليه من العدو.

ونسب هذا القول للشافعي وأبي حنيفة والبخاري وغيرهم، ورجحه النووي[3].

سادسا: الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع؛ لوجود الخلاف، والله أعلم.

المسألة الثامنة: لا يجوز للمجاهدين ولا لغيرهم ركوب البحر حال ارتجاجه وهيجانه.

أولا: المقصود بالمسألة:

أن البحر إذا ارتج وهاج لم يجز ركوبُه، سواء للمجاهدين أم غيرهم بالإجماع.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:" وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْبَحْرَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رُكُوبُهُ فِي حين ارتجاجه"[4].

---

[1] **أبو الحسن القمي**: أبو الحسَنِ عَلي بن موسى بن يزيد القُمِّيّ النَيسابوري، الإمام، العلامة، شيخ الحنفية بخُرَاسَانَ، كان عالم أَهل الرأي في عصره بِلا مدافعة، وصاحب التصانيف، منها: كتاب (أحكام القرآن) كتاب نفيس، تصدّر بنيسابور للإفادة، وتخرَّج به الكبَار، وبعُدَ صيْتُه، وطالَ عمرهُ، وأملى الحديث، وكان صاحب رحلَة ومعرِفَة، ذكره الحاكم، فعظَّمَه وفخَّمَهُ، وقال: توفيَ سنة 305هـ، انظر ترجمته في: **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، **[236/14]**.

[2] ينظر: **ابن الهمام**: فتح القدير، **[288/4]**، **وبدر الدين العيني**: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1:1420هـ - 2000م، **[108/7]**.

[3] ينظر: **النووي**: شرح مسلم، **[1/ 13]**، **وزين الدين العراقي: أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ابن العراقي**: طرح التثريب، **[217/7]**، **وبدر الدين العيني**: عمدة القاري، **[12/ 58]**، **وابن الهمام**: فتح القدير، **[5/ 450]**، **وبدر الدين العيني**: البناية، **[108/7]**، **وابن حجر**: فتح الباري، **[134/6]**.

[4] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[128/5]**.

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن بطال (449هـ): ...فأما إذا كان أبان (البحر) ارتجاجه فالأمة مجمِعة أنه لا يجوز ركوبه"[1].

وقال القاضي عياض (544هـ):"ولا خلاف في منع ركوبه حين ارتجاجه"[2].

وقال ابن القطان (628هـ):"واتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاجه للغزو"[3].

ونقل الإجماع عن ابن عبد البر: العيني[4]،وابن حجر[5]، والقسطلاني[6]، والزرقاني[7] وغيرهم.

وقال الحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ):"قَال التَّادَلِيُّ إثرَ نَقلِهِ هذا الكلام وقد يقال: إنَّمَا جعَلَ مالِكٌ أمرَهُ في الثُّلُثِ إذا رَكِبَهُ في حَالِ ارتِجَاجِه، ورُكُوبُهُ في هذه الحالة حرام بِالإِجْمَاع حَكاهُ ابنُ مُعَلَّى عن صَاحِبِ الإِكمَالِ"[8].

ثالثا: مستند الإجماع:

عن أبي عمران الجوني قال حدثني بعض أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيتٍ ليس له إجَّار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة"[9].

---

(1) **ابن بطال**: شرح صحيح البخاري، **[204/6]**.

(2) **القاضي عياض**: إكمال المعلم بفوائد مسلم، **[6/ 339]**.

(3) **ابن القطان**: الإقناع في مسائل الإجماع، **[363/1]**.

(4) **بدر الدين العيني**، عمدة القاري، **[88/14]**.

(5) **ابن حجر**: فتح الباري، **[77/11]**.

(6) **أحمد بن محمد القسطلاني**: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7: 1323هـ، **[164/9]**.

(7) **محمد بن عبد الباقي الزرقاني**: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1: 1424هـ - 2003م، **[65/3]**.

(8) **شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي**: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3:1412هـ - 1992م، **[511/2]**.

(9) **أخرجه أحمد في مسنده**: ح رقم (20748)، **[351/34]**، وقال الألباني: إسناده ضعيف، ينظر: السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1415هـ - 1995م، **[479/2]**.

قال أبو عبيد[1]:" وأكبر ظني أنه قال: (اِلْتَجَّ) باللام.

رابعا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته.

الفرع الثاني: من فقه الجهاد:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: لا يجوز للرجل الغزو وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ.

أولا: المقصود بالمسألة:

أن «من أراد الخروج للجهاد وكان له أبوان؛ فإن كانا يضيعان بخروجه إلى الجهاد، ففرض الجهاد عنه ساقِطٌ بالإجماع، كما ذكره أبو محمد بن حزم في «مراتب الإجماع».

وإن كانا ممَّن لا يضيع، فذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه أن يستأذنهما، فإن أذنا له خرج، وإن أبَيَا عليه أو أحدهما: لم يَجُزْ له أن يخرج، رُوي ذلك عن مالكٍ، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل العلم. »[2].

فمن استأذن أبويه في الخروج للجهاد فمنعاه ولم يأذنا له وكانا كارهين خروجه فليمتنع؛ لأن برَّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، وهذا في الجهاد الواجب كفايةً، أما إذا تعين الفرض عليه: مثل أن يفجأ العدو فيُحتاج إليه في الدفع عنها، وكذلك إن كان أوجبه على نفسه في وقت بعينه؛ فلا يمتنع بمنعهما؛ لأن منعهما له غير جائز لهما كمنعهما إياه من الصلاة والصوم الواجبين، فلَمْ يُعْتبرْ إذْنُ الْأَبوَيْنِ فِي كل ذلك.

---

[1] **أبو عبيد**: هو القاسم بن سلام، أبو عبيد كان أبوه روميا عبدا لرجل من هراة، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث، قال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أعلم مني وأفقه، قال الذهبي: "كان حافظا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات له فيها منصف، ولي قضاء طرسوس، مولده وتعلمه بهراة، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة، من تصانيفه: كتاب (الأموال)؛ و (الغريب المصنف)؛ و (الناسخ والنسوخ)؛ و (الأمثال)، انظر ترجمته في: **الذهبي**: تذكرة الحفاظ، **[5،6/2]**، **وابن حجر**: تهذيب التهذيب، **[7/ 315]**، **وابن أبي يعلى**: طبقات الحنابلة، **[1/ 259]**.

[2] **ابن المناصف**: الإنجاد في أبواب الجهاد، **[52/1]**.

وقد نقل ابن عبد البر في ذلك إجماعا:

قَالَ أَبُو عُمَرَ:" لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْغَزْوُ وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا"[1].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن هبيرة (560هـ):"وَاتَّفَقُوا على أَن من لم يتَعَيَّن عَلَيْهِ الْجِهَاد فَإِنَّهُ لَا يخرج إِلَّا بِإِذن أَبَوَيْهِ إِن كَانَا حيين مُسلمين"[2].

قال ابن رشد (595هـ): «وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضَ عَيْنٍ مِثْلَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ مَنْ يَقُومُ بِالْفَرْضِ إِلَّا بِقِيَامِ الْجَمِيعِ بِهِ"[3].

ثالثا: مستند الإجماع:

ثَبَتَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، قَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[4].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال:" هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: (أذنا لك؟) قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»[5].

ووجه الدلالة من الحديثين، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للابن بالخروج للجهاد إلا بإذن أبويه وقدم برهما وإذنهما على الجهاد، فإن لم يأذنا له فإنه لا يخرج، وفي هذا دليل واضح على اشتراط إذنهما في الخروج للجهاد.

رابعا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع على عدم جواز الخروج الغزو بغير رضا الوالدين وإذنهما.

---

(1) **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[40/5]**.

(2) **ابن هبيرة**: اختلاف الأئمة العلماء، **[300/2]**.

(3) **ابن رشد الحفيد**: بداية المجتهد، **[144/2]**.

(4) **سبق تخريجه**: **[ص 31]**.

(5) **أخرجه أبو داود في سننه**: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ح رقم (2530)، **[17/3]**، وفي سند الحديث دَرَّاج أبو السمح المصري وهو واهٍ، فضعفه لأجل ذلك كثير من المحققين، ولكنه يتقوى بمجموع طرقه وشواهده كما قال الألباني، ينظر: **الألباني**: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت–ط2: 1405 هـ - 1985م، **[21/5]**.

المسألة الثانية: الشهيد في أرض المعركة لا يُغَسَّل ولا يصلى عليه.

أولا: المقصود بالمسألة:

أن الشَّهِيد إذا مات في مَوْضعه ومنْ وَقْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، فإنه لَا يُغَسَّل، وَلَا يُصلَّى عَلَيْهِ، يعْنِي إذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَك، أوجد في المعركة، أو حمل منها وفيه رمق حياة، أو لا يعقل، أو كان في غمرة الموت، أو كانت حياته حياة مذبوح، ثم مات، أو نقل ومات بعد ذلك بزمن يسير من غير أن يأكل أو يشرب فإنه شهيد معركة، لا يغسل ولا يصلى عليه.

ملاحظة: المسألة فيها شطران، فالشطر الأول: الإجماع على عدم غسل الشهيد، والشطر الثاني: الإجماع على ترك الصلاة عليه.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على المسألة بشطريها:

قال أبو عمر: "... السُّنَّةُ الْمُجْتَمَع عَلَيْهَا فِي مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَيِّتٍ وَقَتِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ خُصُوصًا مِنَ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا – إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ – بِأَنَّ قَتِيلَ الْكُفَّارِ فِي الْمُعْتَرَكِ إِذَا مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ مُسْتَثْنًى مِنَ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا بِالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا وَمَنْ عَدَاهُمْ فَحُكْمُهُ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"[1].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال البغوي (516هـ):"اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل"[2].

قال ابن الجوزي (597هـ):" اتّفق جَمَاهِير الْعلمَاء على أَن الشَّهِيد لَا يغسل بِحَال"[3].

قال ابن القطان (628هـ):"وأجمعوا إلا من شذ منهم أن قتيل الكفار إذا مات في المعترك من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلي عليه، ومن عداه فحكمه الغسل والصلاة عليه"[4].

---

[1] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[121/5]**.

[2] **أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي**: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق–بيروت، ط2: 1403هـ - 1983م، **[366/5]**.

[3] **جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي**: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ح 1321 **[56/3]**.

[4] **ابن القطان**: الإقناع في مسائل الإجماع، **[185/1]**.

قال ابن قدامة (620هـ):" وَالشَّهِيدُ إذَا مَاتَ فِي مَوْضِعِهِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) يَعْنِي إذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا عَنْ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ"[1].

قال بدر الدين العيني (855هـ):"... الخامس فيه: أن الشهيد لا يغسل، وهذا لا خلاف فيه[2].

قال المظهري محمد ثناء الله (1225هـ):"أجمعوا على أن الشهيد لا يغسل؛ لأن شهداء أحد لم يغسلوا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم أن ينزع الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم"[3].

ثالثا: مستند الإجماع:

- **من القرآن:**

قوله تعَالَ: ﴿وَلَا تقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [البقرة: 154]

وَفِي السُّورَةِ آل عمران: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: 169]

فِي الآية ما يدل على أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ هُوَ الَّذِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ، وَالشَّهِيدُ حَيٌّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

- **من السنة:**

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما –، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ "، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[4].

---

[1] **ابن قدامة**: المغني، **[394/2]**.

[2] **بدر الدين العيني**: عمدة القاري، **[154/8]**.

[3] **المظهري محمد ثناء الله**: التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان، (د ط)، (د ت ن)، 1412هـ، **[174/251]**.

[4] **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح رقم (1343)، **[91/2]**. وينظر: **ابن حجر**: فتح الباري (الصلاة على الشهيد)، **[136/3]**.

– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ– بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ[1].

ومن مستند هذا الإجماع أيضا: السنة التَّركِية:

فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الشهداء:

قال ابن قدامة:" والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ترك غسلهم أولى"[2].

قال ابن عبد البر: "والقول بترك غسلهم أولى، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أُحد، وغيرهم"[3]، وقال أيضًا: "وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أُحد أنهم لم يغسلوا"[4].

قال ابن القيم: "وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم، وهذا ترده السنة المعروفة في ترك غسلهم"[5].

رابعا: الخلاف المحكي في الشطر الأول من المسألة (تغسيل الشهيد):

يرى الكثير من أهل العلم أنَّ الشَّهِيدَ لا يُغَسَّلُ؛ لِأَن الميتَ هو الذِي يُفْعَل ذَلِكَ به، والشهِيدُ حي، وبه قَالَ مَالِك والشَّافِعِيُّ.

ويرى أَبُو حنيفة: أنه لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَمَا أَنَّ الشَّهِيدَ فِي حُكْمِ الْحَيِّ فَلَا يُغَسَّلُ، فَكَذَلِكَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ تَطْهِيرٌ، وَقَدْ طُهِّرَ بِالْقَتْلِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ شَفَاعَةٌ وَقَدْ أَغْنَتْهُ عَنْهَا الشَّهَادَةُ، يُؤَكِّدُهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ إذَا سَقَطَتْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا سَقَطَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُهَا، وَسُقُوطُ الشَّرْطِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْمَشْرُوطِ.

---

[1] **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، ح رقم (3134)، **[195/3]**، **وابن ماجه في سننه:** كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ح رقم (1515)، **[485/1]**، وضعف إسناده ابن حجرفي التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1: 1417هـ، **[673/2]**.

[2] **ابن قدامة:** المغني، **[3/ 467]**.

[3] **ابن عبد البر:** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط3:1424هـ – 2003م، **[153/10]**.

[4] **المرجع السابق نفسه.**

[5] **ابن القيم:** موسوعة الأعمال الكاملة (جامع الفقه)، تحقيق: يسري السيد محمد، دار الوفاء، المنصورة– مصر، ط1:1421هـ – 2000م، **[2/ 445]**.

وَمَا رُوِيَ " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهِمْ، لَا يَصِحُّ فِيهِ طَرِيقُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا سِوَاهُ"[1].

فالعلماء في تغسيل شهيد المعركة قولان:

– القول الأول: أن الشهيد لا يغسل [2]:

وهو قول أبي حنيفة ومالك ومن وافقه من أهل المدينة، والشافعي والثوري والليث بن سعد وحماد والأوزاعي وعطاء والنخعي وسليمان بن موسى [3] ويحي الأنصاري [4] وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر والحاكم وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية [5]، ودليلهم الأحاديث التي ورد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل الشهداء.

---

[1] **ابن العربي**: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3: 1424هـ – 2003م، **[69/1]**.

[2] ينظر: **السرخسي**: المبسوط، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له: د. كمال عبد العظيم العناني، نشر دار الكتب العلمية، ط1: 1421هـ – 2001م، **[2/ 76]**، **وابن قدامة**: المغني، **[394/2]**، **والنووي**: المجموع شرح المهذب، **دار الفكر**، (د ط)، (د ت ن)، **[5/ 221 – 225]**، **وابن حزم**: المحلى، **[5/ 115]**، **وابن عبد البر**: التمهيد، **[152/10]**، **وشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي**: الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، ط3: 1423هـ – 2002م،**[1/ 340]**، **والزركشي**: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1: 1413هـ – 1993م،**[339/2]**، **والصنعاني**: سبل السلام، **[2/ 249]**، **وأبو سعيد البراذعي**: التهذيب المدونة في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، راجعه: أ. د. أحمد على الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1: 1420هـ – 1999م،**[1/ 341]**، **والنووي**: شرح النووي على مسلم،**[7/ 51]**.

[3] **سليمان بن موسى**: هو أبو الربيع سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق الأموي، مفتي دمشق، كان أعلم أهل الشام بعد مكحول، توفي:(119 هـ) وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، **[6/ 218]**، وابن **العماد**: شذرات الذهب، **[2/ 87]**.

[4] **يحي الأنصاري**: هو يحي بن سعيد أبو زكريا الأنصاري الحمصي، قال الذهبي في السير عنه: المحدث الصدوق، انظر ترجمته في: **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، **[6/ 304]**، **والحافظ المزي**: تهذيب الكمال، **[32/ 62]**.

[5] **ابن علية**: هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بِقْسَم الأسدي، مولاهم البصري، الكوفي الأصل، المشهور بابن عُلَيَّة وهي أمه، ولد سنة 110هـ، . وكان إمامًا حافظًا ثبتًا، توفي سنة 193هـ. انظر ترجمته في: **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، **[8/ 63]**، **والخطيب البغدادي**: تاريخ بغداد، **[7/ 196]**، **وابن أبي يعلى**: طبقات الحنابلة، **[1/ 259]**.

– القول الثاني: أن الشهيد يغسل [1]:

وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن سريج [2] من الشافعية، وعبيد الله بن الحسن العنبري [3]وبه قال أحمد في رواية [4].

خامسا: الخلاصة:

صحة الإجماع وثبوته في أن الشهيد الذي مات في المعترك لا يغسل.

سادسا: الخلاف المحكي في الشطر الثاني من المسألة (الصلاة على الشهيد):

للعلماء في حكم الصلاة على الشهيد على ثلاثة أقوال:

– القول الأول: أن شهيد المعركة لا يصلى عليه:

وهو قول مالك[5] والليث، وقال به الشافعي[6]، وداود وإسحاق، ورواية أحمد، وقال ابن قدامة: هو الصحيح في المذهب، وهو قول القاضي من الحنابلة وأصحابهم، واختيار ابن قدامة[7]، والصنعاني[8].

---

[1] ينظر: المراجع السابقة في عزو القول الأول.

[2] **ابن سريج:** هو أحمد بن عمر بن سريج بغدادي، كان يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية في عصره، ولد سنة بضع وأربعين ومئتين، له نحو 400 مصنف، ولي القضاء بشيراز، ثم اعتزل، وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع، وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه، وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، من تصانيفه (الانتصار)، و (الأقسام والخصال) في فروع الفقه الشافعي، و (الودائع لنصوص الشرائع)، توفي سنة 303هـ، انظر ترجمته في: **الذهبي:** سير أعلام النبلاء، **[11/ 245]، وابن قاضي شهبة:** طبقات الشافعية، **[3/ 21]**.

[3] **العنبري:** هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك بن العنبر بن عمرو بن قيم العنبري، قاضي البصرة وخطيبها، ولد سنة 100هـ، وتوفي سنة 168هـ، ولي قضاء البصرة بعد سَوَّار، وروى له مسلم، انظر ترجمته في: **الصفدي:** الوافي بالوفيات، **[19/ 244]، والذهبي:** تاريخ الإسلام، [10/ 344]، **والبغدادي:** تاريخ بغداد، **[12/ 7]**.

[4] قال الموفق: وعن أحمد رواية أخرى أنه يُصلَّي عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وأبي حنيفة، إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة وقال في موضع: إن صلَّى عليه فلا بأس به، وفي موضع آخر قال: يصلِّي وأهل الحجاز لا يصلون عليه وما تضره الصلاة لا بأس به: وصرح بذلك في رواية المروذي فقال: الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ، قال الموفق: فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها، اهـ، راجع المغني، [ج 2 ص 401]، وانظر بداية [ج 1 ص 316].

[5] ينظر: **ابن عبد البر:** التمهيد، **[10/ 153]، وأبي سعيد البراذعي:** تهذيب المدونة، **[1/ 341]**.

[6] **النووي:** المجموع، **[5/ 221 – 225]**.

[7] **ابن قدامة:** المغني، **[2/394]، والزركشي:** شرح الخرقي، **[2/ 341]، والحجاوي:** الإقناع، **[1/ 342]**.

[8] **الصنعاني:** سبل السلام، **[2/ 250]**.

- **القول الثاني: أن شهيد المعركة يصلى عليه:** وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وفقهاء البصرة والكوفة والشام وسفيان الثوري، [1]وهو قول أبي حنيفة [2] وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال [3]وأبو الخطاب الكلوذاني[4][5]، والمزني [6] من الشافعية [7].

- **القول الثالث: التخيير بين الصلاة وعدمها:**

وهو رواية عن أحمد[8]، وقول إمام الحرمين، والبغوي[9] وابن حزم[10]، وابن القيم[11]، وذلك جمعًا بين حديث جابر رضي الله عنه وحديث شداد بن الهاد رضي الله عنه.

---

[1] **ابن عبد البر**: التمهيد، **[10/ 153 – 154]**.

[2] السرخسي: **المبسوط، [76/2]**.

[3] **الخلال**: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، شيخ الحنابلة وعالمهم، العلامة الحافظ الفقيه، ولد سنة 234هـ، تتلمذ لأبي بكر المرُّوذي، قال الذهبي: لم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة، توفي سنة 311هـ، له كتاب "الجامع في الفقه"، و "العلل"، و "السنة"، و "الطبقات"، انظر ترجمته في: **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، **[11/ 311]**، **والذهبي**: تذكرة الحفاظ، **[3/ 778 / 785]**، **وابن أبي يعلى**: طبقات الحنابلة، **[3/ 23 / 582]**.

[4] **الكلوذاني**: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني؛ أبو الخطاب، إمام الحنابلة في وقته، أصله من (كلوذا) بضواحي بغداد، ومولده ووفاته ببغداد، من كتبه (التمهيد) في أصول الفقه، و(الانتصار في المسائل الكبار)، و(الهداية) في الفقه.

انظر ترجمته في: **ابن الأثير**: اللباب، **[2 / 49]**.

[5] **ابن قدامة**: المغني، **[394/2]**، **والزركشي**: شرح الخرقي، **[2/ 341]**.

[6] **المزني**: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني – نسبة إلى "مزنية بنت كلب" وهي قبيلة مشهورة – المصري تلميذ الشافعي، فقيه الملة وعلم الزهاد، ناصر المذهب، ولد سنة 175هـ، وتوفي سنة 264هـ، من مصنفاته (المختصر في الفقه)، وهو عمدة في المذهب الشافعي، قال الشافعي عن المزني: "لو ناظره الشيطان لغلبه" اهـ، انظر ترجمته في: **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، **[10/ 335]**، **وابن العماد**: شذرات الذهب، **[3/ 278]**، **وابن السبكي**: طبقات الشافعية، **[2/ 93 / 20]**.

[7] **النووي**: المجموع، **[5/ 221 / 225]**.

[8] ذكرها الزركشي الحنبلي في شرح الخرقي، عن المرُّوذِّي وهو أقرب تلامذة الإمام أحمد له، **[2/ 341]**. وقد وجه ابن قدامة في المغني، هذه الرواية بأنها تدل على استحباب القولين في رواية الصلاة وعدم الصلاة، **[394/2]**، ولكن ذكر الزركشي أنها رواية ثالثة، وكذلك ابن القيم في جامع فقهه، **[2/ 445]**.

[9] **النووي**: المجموع، **[5/ 221]**.

[10] **ابن حزم**: المحلى، **[5/ 115]**.

[11] **ابن القيم**: جامع فقه، **[2/ 445]**.

سابعا: الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر من أن الشهيد الذي مات في المعترك لا يصلى عليه.

تنبيه:

الشهيد الذي يحمل وفيه رمق حياة ثم يموت لا يغسل ولا يصلى عليه؛ فمن وجد في المعركة، أو حمل منها وفيه رمق حياة، أو لا يعقل كما عند الحنفية، أو كان في غمرة الموت كما عند المالكية، أو كانت حياته حياة مذبوح كما قال الشافعية، ثم مات بعد ذلك فإنه شهيد معركة، لا يغسل، ولم يظهر لنا- فيما وقفنا عليه من المصادر- خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وعلى هذا (وقد حكى فيه ابن عبد البر الإجماع كما سيأتي في المسألة التي بعد هذه) فالمجاهد في سبيل الله إذا أصيب في أرض المعركة وفيه رمق حياة، ثم مات أو نقل ومات بعد ذلك بزمن يسير من غير أن يأكل أو يشرب، فإنه شهيد معركة لا يغسل. والله أعلم.

وأما إن وجد في المعركة وفيه حياة مستقرة، ونقل من أرض المعركة وأسعف (في المستشفى) وبقي زمنا طويلا عرفا، واستقرت حالته، ونال مرافق الحياة بأن أكل وشرب ونام وصلى إلى غير ذلك، ثم يموت بعد ذلك متأثرا بجراحه في المعركة مع الكفار؛ فالذي يظهر من كلام الفقهاء أنه ليس بشهيد معركة، ولا يلحق به فيغسل كغيره من الموتى ويكفن في ثيابه ويصلى عليه.

وهو شهيد في الآخرة بإذن الله عز وجل إذا كان مراده من قتاله الكفار إعلاء كلمة الله عز وجل، وإعزاز دينه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: صفة الشهيد الذي يصلى عليه. (الحالة التي يصلى فيها على الشهيد).

أولا: المقصود بالمسألة:

تكلمنا في مسألة الصلاة على الشهيد على صفة الشهيد الذي يصلى عليه، وأنه: هو من مات في أرض المعركة مع الكفار، متأثرا بجراحه من إصابة العدو له.

وقد تقدم في المسألة التي قبلُ أن من أصيب في المعركة مع الكفار بجراح ثم حمل من المعركة وبقي أياما فأكل وشرب وتكلم وأوصى وبقي حياة مستقرة، فإنه ليس بشهيد معركة، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية باتفاق الفقهاء. بل لا خلاف بين الفقهاء أنه يصلي عليه كغيره من الموتى، والله أعلم.

وقد حكي ابن عبد البر في ذلك إجماعا:

قَالَ أَبُو عُمَرَ:" وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ فِي مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ إِذَا حُمِلَ حَيًّا وَلَمْ يَمُتْ فِي الْمُعْتَرَكِ وَعَاشَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا فُعِلَ بِعُمَرَ وَبِعَلِيٍّ (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا)[1].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن حزم (456هـ): من حمل من المعركة حيا فليس بشهيد ولم يفرق بين من كان فيه رمق حياة أو حياة مستقرة"[2].

ويحمل قوله على من حمل وفيه حياة مستقرة، والله أعلم.

وقال النووي (676هـ):"... وَأَمَّا إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ، فَشَهِيدٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنِ انْقَضَتْ وَهُوَ مُتَوَقَّعُ الْبَقَاءِ، فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ بِلَا خِلَافٍ"[3]، ومعنى قوله:(فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ) أي: ليس شهيدَ معركةٍ، ويلزم منه: أنه يغسل ويصلى عليه.

وقال في المجموع: إذا انقضت الحرب وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف"[4].

ثالثا: مستند الإجماع:

في قصة يوم الخندق أن سعد بن معاذ رضي الله عنه رمي يوم الخندق بسهم فقطع أكحله، فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياما ثم مات، فغسله النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه، وكان شهيدا[5].

-ولأن عدم موته في أرض المعركة، وبقائه بعد انقضاء الحرب حيا، ثم مات فإن موتته هذه مثلها مثل من لو مات بسبب آخر، فلا فرق.

رابعا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته لعدم وجود الاختلاف.

---

(1) **ابن عبد البر:** الاستذكار، **[120/5]**.

(2) **ابن حزم:** المحلى، **[336/3]**.

(3) **النووي:** روضة الطالبين، **[119/2]**.

(4) **النووي:** المجموع، **[222/5]**.

(5) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ح رقم (463)، **[100/1]**، وكتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ح رقم (4122)، **[112/5]**، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، ح رقم (1769)، **[1389/3]**.

المسألة الرابعة: دفن الِاثْنيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَتقديم أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

أولا: المقصود بالمسألة:

إن الأصل في الدفن إفراد كل شهيد بقبر له خاصة، وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يدفن كل واحد في قبر[1]، وعلى ذلك استمر فعل الصحابة، ومن بعدهم من السلف والخلف، فلا يُدفن أكثر من شهيد في قبر واحد، هذا هو الأصل، لكن يجوز عند الضرورة –كأن يكثر القتلى ويقل الدافنون، ويعسر دفن كل واحد منهم في قبر– أن يُدفن أكثر من شهيد في قبر واحد، ويقدم أفضلهم إلى القبلة، ولهذا مما لم نجد فيه خلافا بين الفقهاء[2].

وقد نقل ابن عبد الإجماع على ثبوت ذلك في السير والآثار.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:" وَكَانَتِ السِّيرَةُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْآثَارِ وَالْعُلَمَاءِ بالسير وَالْأَخْبَارِ فِي قَتْلَى أُحُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَفْرُ كَكُلِّ إِنْسَانٍ وَكَانُوا قَدْ مَسَّهُمِ الْقَرْحُ قَالَ لَهُمْ (احْفُرُوا وَأَعْمِقُوا وَوَسِّعُوا وَادْفِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قرْآنًا)[3].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن القطان (628هـ):" وباتفاق من الآثار والعلماء في قتلى أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد عليهم الحفر لكل إنسان، وكان قد مسهم (القرح) فقال لهم: احفروا وأعمقوا ووسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا"[4].

---

[1] قال الألباني في "الإرواء" (تحت حديث 749) بتصرّف: حديث: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يدفِن كل ميت في قبر"لا أعرفه، وإن كان معناه صحيحاً معلوماً بالتتبع والاستقراء، قال الحافظ في "تخريجه على الرافعي" (167): "لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء"، قال: وممّا يدل لصحة معناه: حديث هشام بن عامر (المذكور في المتن)، وحديث...: [حديث جابر المذكور أعلاه أيضاً] اهـ.

[2] **الكساني**: بدائع الصنائع، **[63/2]**، **والقرافي**: الذخيرة، **[479/2]**، **والنووي**: المجموع، **[247/5]**، **والنووي**: روضة الطالبين، **[138/2]**، **وابن قدامة**: المغني، **[375/2]**، **وابن حزم**: المحلى، **[337/3]**.

[3] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[156/5]**.

[4] **ابن القطان**: الإقناع في مسائل الإجماع، **[1/ 364]**.

ثالثا: مستند الإجماع:

– عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: جاءت الأنصار إلى رسول صلى الله عليه وسلم يوم أُحُدٍ فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل: فأيُّهم يُقدّم؟ قال: أكثرهم قرآناً"[1].

– عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهم: "أنّ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحدٍ ثمّ يقول: أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحد قدّمه في اللحد، وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسَّلوا"[2].

رابعا: الخلاصة:

ثبوت صحة إجماع أهل السير على الكيفية التي دُفن بها شهداء أُحد، بأنهم دَفَنوا أكثر من شهيد في قبر واحد، وكذا صحته على حكم جواز ذلك عند الضرورة والمشقة، فيحمل الإجماع المحكي في المسألة على حال الضرورة والمشقة، أما في حال الاختيار وعدم وجود الضرورة فيكره، والله أعلم.

المطلب الثاني: من فقه أحكام الغنيمة.

الفرع الأول: الغنيمة والنفل والفيء: وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: حِلِّيَّةُ الغنائم لهذه الأمة.

وقد نقل ابن عبد البر على ذلك إجماعا:

قال أبو عمر:" وَأَجْمَعُوا أَنَّ تَحْلِيلَ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ وَظَائِفِهَا"[3].

أولا: من وافقه على الإجماع:

إن تحليل الغنائم لهذه الأمة وكونها حلال للمجاهدين أمر لا شك فيه، فقد جاءت به النصوص الصحيحة الصريحة، فهو شيء متعارف عليه بين الفقهاء قديما وحديثا، وفيه عندهم أحكام خاصة كثيرة وفروع وتفصيلات، بيد

---

[1] **رواه أبو داود في سننه:** كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، ح رقم (3215)، **[214/3]**، **والترمذي:** كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، ح رقم (1713)، **[213/4]**، **والنسائي:** كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد، ح رقم (2015)، **[83/4]**.

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، ح رقم (1347)، **[92/2]**.

[3] **ابن عبد البر:** الاستذكار، **[5/5]**.

أننا لم نجد- فيما وقفنا عليه من المصادر والمراجع- من حكى فيه إجماعا بالعبارات والألفاظ الدالة على وجوده ووقوعه غير ابن عبد البر رحمه الله تعالى، فقد انفرد بذلك.

والنصوص المذكورة إنما هي دالة على حلية الغنائم لا على ثبوت الإجماع، والله أعلم.

المسألة الثانية: نزول آية النفل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ قبل آية قسمة الغنائم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شيءٍ﴾ ونَسخِهَا بها.

أولا: المقصود بالمسألة:

كان أمر الغنائم وتقسيمها في بداية الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يتصرف فيها باختياره وبما يراه، وهذا بإذن من ربه سبحانه بقوله:(قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ والرسول) ثم نزل قوله تعالى:(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) ناقلا الحكم، وناسخا له، وقد حكوا في هذا إجماعا:

قَالَ أَبُو عُمَرَ:" وَهَذِهِ الْآيَةُ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [الْأَنْفَالِ 41] **نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ والرسول)** [الْأَنْفَالِ: 1][1]. أي: نَسَخَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْأَنْفَالِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خمسه).

وقول الإمام هذا فيه إجماعان: إجماع على النسخ، وإجماع على سبب النزول.

ومحل البحث والتحرير والتحقيق هاهنا إنما هو على نقل إجماع نسخ آيَةَ أَوَّلِ الْأَنْفَالِ، أما مسألة نقل الإجماع على سبب نزول آيَةَ أَوَّلِ الْأَنْفَالِ، وإن كانت من ضمن كلام ابن عبد البر في هذه المسألة التي نحن بصدد تحقيقها إلا إنها ليست بذات صلة بمحل البحث، ولهذا تركنا الكلام عليها.

ثانيا: من وافقه على هذا الإجماع:

القرطبي: نقل القرطبي كلام ابن عبد البر الذي حكى فيه الإجماع، ثم أقره وأيده فقال:" ومما يدل على صحة هذا..."[2].

---

[1] **المرجع السابق: [151/5].**

[2] **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، **[2/8]**.

وذكر أبو عبيد أنه قولُ ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والشعبي، والسدي[1].

وذكر القرطبي أنه قولُ جمهور المفسرين ومنهم ابن المنذر والقاضي عياض وابن العربي[2].

ويُخَرَّجُ على مذهب أكثر الفقهاء في عدم الجواز للإمام أن ينفل أحدًا من الغنيمة شيئًا إلا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أربعة الأخماس قد صارت لمن شهد الحرب من الجيش.

ثالثا: مستند الإجماع:

ورد في سبب نزول الآية: عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرًا فله كذا»، وكانوا قتلوا سبعين وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا وقد جئت بأسيرين، فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زيادة في الأجر ولا جبن عن العدو، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون، فإنك إن تعط هؤلاء لا يبق لأصحابك شيء، قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت:﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[الأنفال:1] فسلموا الغنيمة لرسول صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه﴾ [الأنفال: 41] الآية[3].

ووجه الدلالة: أن هذا الأثر صريح في أن نزول (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ) جَاء متأخرا بعد نزول (قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) حيث رتب ذلك بـ (ثم) والتي تفيد الترتيب، وهذا معنى النسخ[4].

رابعا: الخلاف المكي في المسألة:

ذكر العلماء قولا آخر في المسألة، وهو: أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله، وليست مقسومة بين الغانمين. وهذا القول حكاه المازري عن كثير من المالكية.

---

(1) ينظر: **أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي:** الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية) مكتبه الرشد / شركة الرياض - الرياض، ط2: 1418 هـ - 1997 م، **[ص 217]**. وينظر: **ابن الجوزي:** نواسخ القرآن، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصارى، بيروت، ط1: 1422هـ - 2001م،**[2/ 439]**، **ومحمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري:** جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ - 2000م، **[114/9]**.

(2) ينظر: **القرطبي:** الجامع لأحكام القرآن، **[2/8]**.

(3) **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:** كتاب الجهاد، باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى، ح رقم (9483)، **[239/5]**.

(4) **د. صالح بن عبيد الحربي:** موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر، (مسائل الإجماع في أبواب الجهاد جمعا ودراسة) والتوزيع، الرياض، ط1: 1434-2013، **[6/ 166]**.

وقد احتج أصحاب هذا القول بفتح مكة وقصة حنين حيث لم تقسم الغنائم بين الغانمين، وقد وقعا بعد بدر.

خامسا: الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع على أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شيء﴾ نسخ بقوله سبحانه: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الصَّفِيُّ خاص بالنبيّ ﷺ، وليس لأحد بعده.

أولا: تحرير المصطلحات:

تعريف الصفي: هو ما يصطفيه رئيس الجيش لنفسه من رأس الغنيمة شيئا منها قبل قسمتها[1].

ثانيا: المقصود بالمسألة:

قد كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْمٌ كَسَهْمِ الْغَانِمِينَ، سواء حَضَرَ الواقعة أَم غَابَ، وَله سَهْمُ الصَّفِيِّ، فكان يَصْطَفِي لنفسه قبل قسمة الغنائم شيئا منها، فيختار من رأس الخمس سَيْفًا أو عبدا أَوْ خَادِمًا أو فرسا أَوْ دَابَّةً، أو ما شاء، وبعد وفاته ﷺ سقط هذا السهم وليس لأحد من الحكام أخذه بعد رسول الله.

وقد نقل في ذلك ابن عبد البر إجماعا:

قال أبو عمر:" وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّفِيَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ حُكِيَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ هَذَا الْإِجْمَاعَ[2].

ثالثا: من وافقه على الإجماع:

قال الإمام الشافعي (204هـ) – فيما نقله عنه البيهقي–:" الأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم نزل نحفظه من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفي"[3]

---

[1] ينظر: **النووي:** تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (د ط)، (د ت ن)، **[62/1]**، **وابن عبد البر:** الاستذكار، **[83/5]**.

[2] **ابن عبد البر:** الاستذكار، **[83/5]**.

[3] **أبو بكر البيهقي:** السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3: 1424 هـ – 2003 م، [497/6].

قال الجصاص (370هـ): وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ (سهم النبي وهو الصفي، وسهم ذوي القربى) فِي الْكُرَاعِ وَالْعِدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو بكر سهم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم إنما كان له مادام حَيًّا فَلَمَّا تُوُفِّيَ سَقَطَ سَهْمُهُ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ بِمَوْتِهِ فَرَجَعَ سَهْمُهُ إلَى جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ كَمَا رَجَعَ إلَيْهَا[1].

قال ابن عطية (542هـ): "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا من الغنيمة بثلاثة أشياء كان له خمس الخمس، وكان له سهم في سائر الأربعة الأخماس، وكان له صفيّ يأخذه قبل القسمة، دابة أو سيف، أو جارية ولا صفيّ لأحد بعده بإجماع إلا ما قال أبو ثور من أن الصفيّ باق للإمام، وهو قول معدود في شواذ الأقوال"[2].

قال ابن رشد الحفيد (590هـ):"وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّفِيَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَإِنَّهُ قَالَ: يَجْرِي مَجْرَى سَهْمِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –"[3].

قال ابن قدامة (620هـ): "قَالَ أَحْمَدُ: "الصَّفِيُّ إنَّمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ." ثم قال الموفق: وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لِهَذَا إلَّا أَبَا ثَوْرٍ"[4]..

قال ابن القطان (628هـ): " وأجمعوا: أن (الصفي) ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا أن أبا ثور [حكي عنه قول مخالف]"[5].

رابعا: مستند الإجماع:

عن عائشة قالت: «كانت صَفِيَّة مِنَ الصَّفِيّ»[6].

وعن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُول اللَّهِ إِلَى بَنِي رُهَيْرِ بْن أَقِيْشَ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأقمتمُ الصَّلاةَ، وَآتيتمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ

---

(1) **الجصاص**: أحكام القرآن، **[245/4]**.

(2) **أبو محمد عبد الحق الأندلسي**: المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1422 **هـ**، **[530/2]**.

(3) **ابن رشد**: بداية المجتهد، **[154/2]**.

(4) **ابن قدامة**: المغني، **[459/6]**.

(5) **ابن القطان**: الإقناع في مسائل الإجماع، **[346/1]**.

(6) **أخرجه أبو داود في سننه**: كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في سهم الصَّفي، ح رقم (2994)، **[152/3]**، **وابن حبان في صحيحه**: ح رقم (4822)، **[152/11]**، قال الحافظ في فتح الباري: صححه أحمد وابن حبان والحاكم **[7/479]**.

الْخُمُسَ مِنَ المغنم، وَسَهُم النَّبِيّ الصَّفِيَّ، أنتم آمِنُونَ بأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ» فقلنا: مَنْ كَتبَ لَكَ هَذَا الكِتابَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ»[1].

عمل الصحابة: بعد وفاة النبي ﷺ انقطع سهم الصفي، ولم يعد الأئمةُ يأخذونه، فالصحابة رضي الله عنهم من عهد أبي بكر أجمعوا على تركه، فلم يأخذه أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا من بعدهم وهم لا يجمعون على ترك سنته أبدا.

تنبيه:

حُكي عن أبي ثور قولا مخالفا للإجماع المتقدم ذكره حيث ذهب إلى أن سهم الصفي- الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصةً - يَجْرِي مَجْرَى سَهْمِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- وَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ سَهْمِ النَّبِيّ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ.

فقوله هذا لا عبرة به؛ لأنه مخالف لإجماع سابق، قد انعقد من الصحابة.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ أَبَا ثَوْرٍ إلَى هَذَا الْقَوْلِ[2].

وسهم الصفي بعد وفاة النبي صلى الله علبه وسلم قد انقطع ولم يعد الأئمةُ يأخذونه، بل أجمع الصحابة من عهد أبي بكر على تركه، فلم يأخذه أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا من بعدهم وهم لا يجمعون على ترك سنته أبدا، فثبوت هذا الإجماع من خيار الأمة كائن قبل أبي ثور، فلا ضره ولا ينقضه.

خامسا: الخلاصة: ثبوت الإجماع وصحته على أن الصَّفِيَّ خاص بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد بعده. والله أعلم.

---

(1) **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في سهم الصَّفي، ح رقم (2999)، **[153/3]**.

(2) ينظر: **ابن قدامة:** المغني، **[459/6]**.

المسألة الرابعة: تحريم الغلول، ووجوب ردَّ مَا غَلَّه الغالُّ.

أولا: تحرير المصطلحات.

الغُلول: (بضم اللام) هو الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل قسمتها ورفعها إلى أمين الجيش، وكل خيانة على شيء بخُفية غُلول، وخص بعضهم الغل بأنه في الفيء والغنيمة[1].

واشتُق اسمها من غَلِّ اليدين، أي: جعلهما في الغِل، وهو الحديد المجعول للأسر من اليدين إلى العنق.

فما يأخذه الجندي أو غيره –ولو أسيرا– من الغنيمة سواء كان قليلا أم كثيرا – غير الطعام–على وجه الكتمان والخفاء فقد غل، وهذا بالاتفاق، وهو محرم بالإجماع، وقد نقل ذلك ابن عبد البر رحمه الله"

قال أبو عمر: "فَالْغُلُولُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ..."[2].

وقال في وجوب رد ما غله الغال:" وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَالِّ أَنْ يَرُدَّ مَا غَلَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ"[3].

تنبيه:

في المسألة إجماعان محكيان، إجماع على تحريم الغلول، وإجماع على وجوب رد الغال ما غلَّه.

وقد ذكر ابن عبد البر كلا الإجماعين في كتاب الاستذكار، لكن ذكرهما منفصلين، كل مسألة في باب، بيد أنهما في كتاب الجهاد.

والقصد من هذا أن يُعلم أن المتقدمين الذي عُنوا بنقل الإجماعات نقلوا في كتبهم الإجماع على تحريم الغلول فحسب، وهو الأغلب الأعم، وبعضهم أورد الإجماع على تحريم الغلول أصالةً، ومعه الإجماع على وجوب رد الغال من غلَّه تبعاً، وبعضهم جعل المسألتين مفصلتان، ولكلٌ إجماعٌ، وهو ما فعله الإمام ابن عبد البر في كتاب الجهاد.

وقد آثرنا – طلبا للاختصار– أن نجمع بين المسألتين، فنجعلهما تحت عنوان واحد جامع، هكذا:(تحريم الغلول، ووجوب ردَّ مَا غَلَّه الغالُّ)

---

(1) **ابن منظور**: لسان العرب، مادة (غلل)، **[499/11]**، **والفيروز بادي**: القاموس المحيط، مادة (غلل)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8: 1426هـ-2005م، **[ص 1039]**.

(2) **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[33/5]**.

(3) **المرجع السابق**: **[93/5]**.

ملاحظة: الإجماع على وجوب ردَّ مَا غَلَّه الغالُّ إنما هو قبل القسمة وافتراق العسكر، أما بعدها فذكر ابن عبد البر فيها خلافاً.

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن المنذر (318هـ):"وأجمعوا على أن الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم"[1].

وقال:" أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم إذا وجد إليه سبيلا لم يفترق الناس"[2].

قال ابن حزم (456هـ):"واتفقوا أن الغلول حرام، واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة من المسلمين شيئاً قد تملكه أهل الحرب، ليس طعاماً، سواء قل أو كثر، السلطان كان أو غيره أنه قد غل إذا انفرد بملكه، ولم يلقه في الغنائم"[3].

قال القاضي عياض (544هـ):" وفي الحديث تعظيم أمر الغلول والعقوبة عليه، ولا خلاف أنه من الكبائر"[4].

قال ابن رشد (595هـ):" فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول"[5].

قال القرطبي (671هـ):"وأجمع العلماء على أن للغال أن يرد جميع ما غل إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيل إلى ذلك"[6].

نقل النووي (676هـ) الإجماع على أن الغلول من الكبائر فقال- رحمه الله- عند حديث:(إذا أمر أميراً على جيش):" وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها – وذكر منها- تحريم الغلول"[7].

---

(1) **ابن المنذر**: كتاب الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1: 1425هـ- 2004م، **[63/1]**.

(2) **ابن المنذر**، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط1405:1هـ- 1985م، **[60/11]**.

(3) **ابن حزم**: مراتب الإجماع، **[116/1]**.

(4) **القاضي عياض**: إكمال المعلم بفوائد مسلم، **[233/6]**.

(5) **ابن رشد**: بداية المجتهد، **[157/2]**.

(6) **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، **[261/4]**.

(7) **النووي**: شرح النووي على مسلم، **[37/12]**.

وقال أيضاً: (... وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر"[1].

قال ابن جُزي المالكي (741هـ):" الغلول حرام إجماعاً"[2].

ثالثا: مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران:161].

والمراد من الآية: من يخن من غنائم المسلمين شيئا وفيئهم يأتي به يوم القيامة في المحشر، حاملا له على ظهره ورقبته، معذبا بجملة وثقله، ومرعوبا بصوته، وموبخا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد[3].

وحديث بريدة رضي الله عنه قال:" كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ..."[4].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال:" كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة، فمات فقال رسول الله:" هو في النار" فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلَّها"[5].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رد إليه الرجل ما غله قبل منه، وكذلك الرجل الذي جاءه بزمام من شعر عاتبه الرسول على عدم المجيء إليه خاصة وأن بلالا نادى في الناس ثلاثا بدفع الغائم، فلما اعتذر منه قبل منه، وأخبره أنه لو لم يأت به لجاء به يوم القيامة، وساعتئذ لن يقبل منه، لأنها ليست للرسول صلى الله عليه وسلم وإنما هي حقوق الناس لابد عليه أن يؤديها إلى أَصحابِها، أَو الاستحلال منهم.

رابعا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع على تحريم الغلول وتحققه على وجوب رده قبل تقسيم الغنائم وافتراق الجيش، ولم يخالف في ذلك أحد، والله أعلم.

---

(1) المرجع السابق تقسه، **[217/12]**.

(2) **ابن جزي الكلبي الغرناطي**: القوانين الفقهية، **[ص99]**.

(3) ينظر: **الطبري**: جامع البيان، **[501/3]**، **والقرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، **[249/4]**.

(4) **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح رقم (1731)، **[1357/3]**.

(5) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، ح رقم (3074)، **[74/4]**.

المسألة الخامسة: الفيء للرسول دون غيره من الأئمة بعده، وهو لمن سمى اللهُ في كتابه (آيات الفيء)

أولا: المقصود بالمسألة:

بيان أنه لا يجوز للأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الفيء، وهو لمن سمى الله في كتابه آيات الفيء.

وقد نقل ابن عبد البر في ذلك إجماعا:

قال أبو عمر:" لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ قَبُولُهَا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِبْدَادِ بِهَا دُونَ رَعِيَّتِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقْبَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَمِيرُ رَعِيَّتِهِ وَلَيْسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ غير قتال من أموال الكفار من ما جَلُوا عَنْهُ بِالرُّعْبِ مِنْ غَيْرِ إِيجَافٍ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ يَكُونُ لَهُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافُ حُكْمِهِ لَا يَكُونُ لَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ فَيْءٌ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي آيَاتِ الْفَيْءِ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ)"[1].

ثانيا: مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: 7].

ثالثا: الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الجهة التي يصرف فيها الفيء إلى قولين:

القول الأول: أن الفيء كان للرسول صلى الله عليه وسلم فبعد وفاته يكون لِلْأَئِمَّةِ بَعْدَه.

وهذا القول حكاه البغوي ولم يذكر أصحابه فقال وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَصْرِفِ الْفَيْءِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ"[2].

القول الثاني: أن الفيء لجميع المسلمين ويدخل الجنود فيه دخولا أوليا فيعطون منه ما يكفيهم وهذا قول الجمهور[3].

---

[1] **ابن عبد البر**: الاستذكار، [88/5].

[2] **البغوي**: معالم التنزيل، **[56/5]**.

[3] ينظر: **الكاساني**: بدائع الصنائع، **[88/6]**، **وابن رشد**: بداية المجتهد، **[165/2]**، **والنووي**: روضة الطالبين، **[358/6]**، **والبهوتي**: كشاف القناع، **[420/2]**، **وعبد الرحمان العاصمي النجدي**: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1: 1397هـ، **[291/4، 293]**.

قالوا: فالنبي صلى الله عليه وسلم اختص بأموال الفيء أنفق منها على نفسه وأهله، وجعل الباقي في مصالح المسلمين، من تأمين السلاح وعدة القتال في سبيل الله، وهكذا من وِلِيَ أمر المسلمين يأخذ منها نفقته فقط ولا يختص بها دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وأما الباقي فيجعله لمصالح المسلمين.

القول الثالث: أن الفيء يخمس كالغنيمة، فخمس يصرف في مصرف خمس الغنيمة، كما جاءت بذلك الآية في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]، وأربعة أخماس الفيء للجنود لا يشاركهم فيه أحد.

وهذا أظهر الأقوال عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

رابعا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن الفيء خاص بالنبي صلى الله عليه، وأن الأئمة والخلفاء بعده ليس لهم حق الاختصاص به دون سائر المسلمين.

وأن الإجماع على أن الفيء هو لن سمى الله في كتابه في آيات الفيء على وجه الحصر غير متحقق؛ لوجود الاختلاف المعتبر، والله أعلم

تنبيه:

من المعلوم بأن نظام الجهاد لم يعد كما كان في السابق، ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ومن جاء بعدهم من سلف الأمة كان الجهاد قائما والمسلمون يتطوعون للجهاد في سبيل الله، وقبل وجود التنظيمات العسكرية الموجودة الآن، وقد ظل الأمر على ما كان عليه في الصدر الأول إلى عصر دولة بني العباس، حيث تغير النظام العسكري، وألغت الدولة التطوع، وصارت هي من تجند، وتعطي العسكري راتبا[3]، وفي عصرنا هذا العصر الذي نعيش فيه الآن أَنشَأتِ الدول تنظيمات عسكرية، وأصبح الانخراط في السلك العسكري يعتبر مهنة لا يحق للعسكري ممارسة غيرها، وأصبح للجند رواتب من جهات مسئولة عنهم، وعن كل ما يحتاجون إليه.

---

(1) ينظر: **النووي:** روضة الطالبين، **[355/6]**، **وأبو يعلى الفراء:** الأحكام السلطانية، **[ص227]**.

(2) ينظر: **ابن قدامة:** الشرح الكبير، **[585/5]**، **والبهوتي:** كشاف القناع، **[421/2]**، **والنجدي:** حاشية الروض المربع، **[293/4]**.

(3) ينظر: **وهبة الزحيلي:** العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1:1401هـ - 1981م، **[ص 83]**.

ولهذا فإن حكم مصرف الفيء تغير، ويمكن القول أنه يذهب إلى المؤسسة المالية للدولة ليصرف منه في حاجات البلاد[1].

وعلى قول الشافعية في الأظهر عندهم ورواية الحنابلة أن أربعة أخماس الفيء للجند فإن الخمس يذهب إلى المؤسسة المالية للدولة، أما أربعة أخماس الفيء فتذهب إلى ميزانية الجهة المسئولة عن الجند"[2]. والله أعلم.

الفرع الثاني: قسمة الغنائم: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفيء إذا وصل إلى الإمام لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُس.

أولا: تحرير المصطلحات:

الفيء لغة: هو الرجوع[3].

وفي اصطلاح الفقهاء: كل ما وصل إلى المسلمين من أموال المشركين من غير قتال ولا إيجاف خيلٍ ولا ركابٍ، وكل ما انجلى عنه المشركون من ذلك خوفاً ورعباً[4].

ثانيا: المقصود بالمسألة:

أن الفيء إذا وصل إلى الإمام، لا يجب فيه الخُمس، وإنما يعود إلى بيت مال المسلمين ولا يأخذ حكم الركاز.

وقد مثل ابن عبد البر للمسألة بمثال وهو أن جماعة من العدو يلقيهم البحر وينزلوا بأرض المسلمين من غير إذن ولَمْ يَصِيرُوا بِيَدِ أحد ولا قُدر عليهم، ثم ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ.

ففي هذه الحالة بمثالها السابق لها حكم الفيء؛ لأنه وصل إلى المسلمين من غير قتال ولا إيجاف خيلٍ ولا ركابٍ، فإذا تقرر هذا فإن هذا النوع من الفيء بهذا الوصف والشرط لا يجب فيه الخمس، بل يدخلون فِي ثُلُثِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ سَائِرِ الْفَيْءِ، وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله فيه إجماعا.

تنبيه:

إذا عثر أحد من المسلمين على الفيء قبل أن يبلغ إلى الإمام فقيل بأنه يعطى حكم الركاز، وقيل لا، والمسألة محل خلاف بين العلماء.

---

(1) ينظر: **محمد بن ناصر الجعوان:** القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته دراسة مقارنة، ط1: 1401هـ - 1981م، **[ص 251]**

(2) **مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي الشهري:** أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، **[2/472]**.

(3) ينظر: **ابن منظور:** لسان العرب، مادة (فيأ)، **[1/126]**.

(4) ينظر: **السرخسي:** المبسوط، **[1/7]**. **وابن عبد البر:** الكافي، **[1/477]**.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: "... فَإِنْ لَمْ يَصِيرُوا بِيَدِ أَحَدٍ حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا خُمُسَ فِيهِمْ بِإِجْمَاعٍ، وَهُمْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ سَائِرِ الْفَيْءِ "[1].

ثالثا: من وافقه الإجماع:

قال الإمام أحمد-في رواية أبي طالب – في قوم حملتهم الريح فألقتهم في بعض السواحل، فقالوا جئنا للتجارة "فإن لم يعرفوا بالتجارة ولا يشبهون التجار لم يصدقوا، ولا يخمس مالهم، إنما الخمس في الغنيمة وما قاتلوا عليه، وهذا لم يقاتلوا عليه، فلا يكون غنيمة ولا فيه خمس"[2].

رابعا: مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين.. ﴾ [سورة الحشر: 7].

قال عمر رضي الله عنه لما قرأ هذه الآيات:" استوعبت المسلمين"[3].

وقال أحمد رحمه الله:" فيه حق لكل المسلمين"[4].

ووجه الدلالة من الآية: أنها دلت على أن الفيء له مصارف خاصة، وأنه يبذل كله فيها، ولا يحل لأحد أخذ شيء منها، لا الخمس ولا غيره، لأن الخمس لو أخذ لكان مصرفه مصرف الأربعة الأخماس الباقية، فلذا لم يكن لتخميسه معنى.

خامسا: الخلاف المحكي في المسألة:

قد تبين لنا أن المسالة ليس فيها إجماع كما قال ابن عبد البر، وأنها محل خلاف بين العلماء.

ولهم في حكم الفيء ثلاثة مذاهب[5]:

الأول: قول الشافعي هذا في إيجاب الخمس فيه، وصَرفِ سائره في مصالح المسلمين عامة.

والثاني: أن جميع الفيء مصروفٌ في هؤلاء الأصناف خاصَّة. وهو ظاهر قول الثوري.

---

(1) **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[51/5]**.

(2) **القاضي أبو يعلى الفراء**: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2: 1421هـ – 2000م، **[ص137]**.

(3) تقدم تخريجه، وينظر أيضا: **البهوتي**: كشاف القناع، **[420/2]**، **وموفق الدين ابن قدامة**: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1: 1414هـ – 1994م، **[195/4]**.

(4) **المرجع السابق**: **[420/2]**.

(5) **ابن المناصف**: الإنجاد في أبواب الجهاد، **[ص491]**.

والثالث: أن لا خمس في الفيء، قول سائر أهل العلم، وهو المشهور المعلوم.

قال ابن المناصف: قول ابن عبد البر: «لا خُمس فيهم بإجماع»: لعله أراد اتفاق أقوال المالكية، وإلاّ: فالشافعي -كما تقدم من مذهبه- يُوجب الخُمسَ في الفيء كلِّه"[1].

سادسا: الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع لوجود الاختلاف المعتبر، والله أعلم.

المسألة الثانية: تشريك أهل العسكرِ فيما غنمت السرية.

أولا: المقصود بالمسألة:

أن السرايا الخارجة من الجيش الواحد لها حق في الغنيمة تشريكا مع الجيش، وبيان ذلك:

أن الجيش إذا خرج إلى بلاد العدو غازيا، ثم وجه الإمام أو قائد الجيش منه سرية أو سرايا لمصلحة ما، ثم غنمت فهي والجيش شركاء فيما غنوا، وفي القسمة يجمع جميع ما غنموه، ثم يقسم بينهم جميعًا، بشرط أن تكون تلك السرايا خارجة من الجيش نفسه، وموجهة من الإمام أو نائبه أو قائد الجيش، لابد أن تخرج بإذن، وإذا سمى لهم الإمام شيئا فيعطيهم إياه مما غنموه، ثم يرد الباقي على أهل العسكر جميعهم.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك:

قَالَ أَبُو عُمَرَ: "... لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعَسْكَرِ فَغَنِمَتْ أَنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ شُرَكَاؤُهُمْ فِيمَا غَنِمُوا..."[2].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن حزم الظاهري (456هـ):"واتفقوا أن غنائم السرايا الخارجة من العسكر الواحد يضم بعضها إلى بعض ويقسم عليهم مع جميع أهل ذلك العسكر"[3].

وقال أيضًا:" واتفقوا أن الجيش الواحد إذا كانوا بأعداد كثيرة وكان لكل طائفة منهم أمير، إذا كانوا مضمومين في جيش واحد أنهم كلهم شركاء فيما غنموا أو غنمت سراياهم"[4].

---

[1] **المرجع السابق:** الإنجاد في أبواب الجهاد، **[ص495]**.

[2] **ابن عبد البر:** الاستذكار، **[42/5]**.

[3] **ابن حزم:** مراتب الإجماع، **[117/1]**.

[4] **المرجع السابق: [118/1]**.

قال القرطبي (671هـ):"دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْوَلِيدُ وَالْحَكَمُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعَسْكَرِ فَغَنِمَتْ أَنَّ الْعَسْكَرَ شُرَكَاؤُهُمْ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَحُكْمٌ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ شُعَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ"[1].

وهو قول مالكٍ، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي كما نقل ذلك ابن المنذر:

قال ابن المنذر (318هـ):"... قال كثير من أهل العلم: إذا خرج الإمام أو القائد إلى بلاد العدو، فأقام بمكان وبعث سرية، أو سرايا في وجوه شتى فأصابت السرايا مغنمًا أن ما أصابت بينها وبين العسكر، وكذلك لو أصاب العسكر شيئًا، شركهم من خرج في السرية؛ لأن كلَّ فريق منهم ردْءٌ لصاحبه أو لأصحابه، ففي قول مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأصحاب الرأي: ترد السرايا على العسكر والعسكر على السرايا"[2].

وهو أيضا مذهب حماد بن أبي سليمان؛ فقد قال ابن المنذر: «وروينا ذلك عن الضحاك بن مزاحم، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا أصابت السرية الغنيمة وخلفهم الجيش؛ ردوا على الجيش؛ لأنهم ردءٌ لهم، إلا أن يقول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له»[3].

ثالثا: مستند الإجماع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ- فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ- وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ- فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ: فَكُنْتُ مِمَّنْ خَرَجَ فِيهَا- فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثنَيْ عشر بعيرا، ونقل أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا»[4].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم[5].

---

(1) **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، **[363/7]**.

(2) **ابن المنذر**: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط1: 1405هـ- 1985م، **[151/11]**.

(3) **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه**: كتاب الجهاد، باب العسكر يرد على السرايا، والسرايا ترج على العسكر، ح رقم (9340)، **[191/5]**.

(4) **أخرجه أبو داود في سننه**: كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، ح رقم (2741)، **[78/3]**.

(5) **المرجع السابق**: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ح رقم (2751)، **[80/3]**.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة:

كلام ابن منذر السابق يُشعِرُ بوجود اختلاف بين العلماء في المسألة بل يُصرح به إذ قال:" واختلفوا فيما تصيب السرايا فقال كثير من أهل العلم...» **فالمسألة محل اختلاف بين العلماء وإن كانوا في الجملة متفقون**، وهو الحق، فإنه وجد من خالف الإجماع وهما عالمان جليلان: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي –رحمهما الله– ولكل واحد قول:

فذهب الحسن البصري في المسألة إلى التفصيل، فقال:"إذا خرجت السرية بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمَّسه الإمام، وما بقي فهو لتلك السرية، وإذا خرجوا بغير إذنه خمسه الإمام، وكان ما بقي بين الجيش كلهم"[1].

أما إبراهيم النخعي فقال:" إن ذلك راجع إلى الإمام، فهو بالخيار إن شاء خمسه، وإن شاء نفلهم كلهم"[2].

وأما ما استدلوا به على قولهما فلم نقف عليه، ولعل ما استندوا إليه رأي واجتهاد، والله أعلم.

خامسا: الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع وصحته على أن السرايا الخارجة من الجيش الواحد في الغنيمة لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: ما يحل للمقاتلين أخذه من الغنيمة وما لا يحل لهم: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، ولكن ليس على كل حال.

أولا: تحرير المصطلحات.

– تعريف السلب:

السلب في اللغة: مأخوذ من سَلَبَه الشَيءَ يَسلُبُه سَلْبا وسَلَبا، وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب"[3].

وفي اصطلاح الفقهاء: مَا يَأْخُذُهُ الْمُقَاتِل الْمُسْلِمُ مِنْ قَتِيلِهِ الْكَافِرِ فِي الْحَرْبِ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَآلاَتِ حَرْبٍ، وَمِنْ مرْكُوبِهِ الَّذِي يقَاتِل عَلَيْهِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ سَرْجٍ وَلِجَامٍ[4].

---

(1) **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:** كتاب الجهاد، بابعقر الشجر بأرض العدو، ح رقم (9338)، **[191/5]**.

(2) **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه**، مرجع سابق، **[191/5]**.

(3) ينظر: **ابن منظور**: لسان العرب، مادة: (سلب)، **[471/1]**.

(4) ينظر: **النووي**: روضة الطالبين، **[374/6]**.

ثانيا: المقصود بالسألة:

أن المقتول الذي لقاتله أن يأخذ سَلْبه يجب أن لا يكون ممن جاء النهي عن قتلهم، مثل قتل المرأة، أو الصبي، أو الشيخ الفاني، أو راهب منعزل في صومعته أو مجنون، فمن قتل من هؤلاء فلا يستحق قاتله السلب.

وللعلماء في أحكام السلب مسائل ثلاثة هي محل بحثهم ومرجع كلامهم ودورانه:

فالأولى: في حكم السلب لمن يكون، **والثانية:** في حدِّ السلب، **والثالثة:** على ماذا يقع، وفي صفة القتيل المسلوب، والمقصود بالبحث هاهنا: المسألة الثالثة، فما هي صفة المقتول الذي يجوز لقاتله سلبه؟

قد ثبت في السنة الصحيحة جواز سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام، وهو قول الفقهاء بالاتفاق، بل أجمع العلماء على ذلك في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيله، وممن نقل ذلك الإجماع: الإمام عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد[1].

- صفة القتيل المسلوب:

وقد اشترط الفقهاء في المقتول الذي لقاتله أن يأخذ سَلْبه: أن يكون من المقاتلين الذين يجوز قتلهم شرعًا، فيجب أن يكون رجلاً كافراً حربياً مُخلًّى غير مأسور، أما إذا كان ممن جاء النهي عن قتله، مثل قتل المرأة، أو الصبي، أو الشيخ الفاني، أو راهب منعزل في صومعته أو مجنون، فمن قتل من هؤلاء فلا يستحق قاتله السلب، بشرط أن لا يشارك في القتال، فإن اشترك أحد من هؤلاء في القتال استحق قاتله سلبه؛ لجواز قتله حينئذ. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر:

قَالَ أَبُو عُمَرَ:"... إجماع العلماء على أن لا سَلَبَ لِمَنْ قَتَلَ طِفْلًا أَوْ شَيْخًا هَرِمًا أَوْ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ وَكَذَلِكَ مَنْ ذَفَّفَ على جريح أو ذفف عَلَى مَنْ قُطِعَ فِي الْحَرْبِ مِنْ أَعْضَائِهِ ما لا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نفْسِهِ"[2].

---

[1] **نقل ذلك في كتاب التمهيد: [59/14]**، قال رحمه الله:" في آية المغنم في سورة الأنفال: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية، قال: فإنهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها وأنها يدخلها الخصوص، فمما خصوها به بإجماع أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام"، قاله في التمهيد، ولم ينقله في كتاب الاستذكار، ولهذا السبب لم نتطرق إليها في هذا المطلب، فلو نقله فيه لكانت ضمن المسائل التي تم دراستها في مذكرتنا.

[2] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[60/5]**.

ثالثا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن قدامة المقدسي (620هـ):"فأما إن قتل امرأة، أو صبيا، أو شيخًا فانيا، أو ضعيفًا مهينا، ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه، لا نعلم فيه خلافًا، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه لأنه يجوز قتله"[1].

وقال الزركشي (772هـ):" أن يكون المقتول من المقاتلة، فإن كان شيخا فانيا، أو صبيا، أو امرأة، ونحو ذلك ممن قد نهي عن قتله، لم يستحق قاتله سلبه، بلا خلاف نعلمه أن يكون المقتول من المقاتلة، فإن كان شيخا فانيا، أو صبيا، أو امرأة، ونحو ذلك ممن قد نهي عن قتله، لم يستحق قاتله سلبه، بلا خلاف نعلمه"[2].

وقد قال به الحنفية كما في (حاشية رد المحتار على الدر المختار)[3]، والمالكية كما في(الاستذكار)[4]، والشافعية كما في (الحاوي الكبير)[5]،والحنابلة كما في (المغني)[6].

رابعا: مستند الإجماع:

يمكن الاستدلال عليه من جهتين: صحيح المنقول وصريح المعقول:

– أما من الجهة الأولى؛ فبدلالة الشرع: فإن الشرع خصص السلب بمن أبيح قتله من الكفار، فلا يدخل في ذلك المرأة ولا الغلام إذا لم يقاتلا، والرهبان ونحوهم على مذهب من رأى النهي فيهم أيضًا، فأما إذا قاتل الغلام والمرأة أو غيرهم ممن يلحقه بهم ملحق في النهي عن القتل؛ فقد استبيح قتله بالشرع، وخرج أن يكون ممن استثني من العموم، فوجب أن يكون الحكم في السلب لقاتلهم.

– وأما من الجهة؛ الثانية فبدلالة المفهوم: وذلك أن تسويغ تمليك القاتل سلب المقتول وتخصيصه به دون الجيش: إنما هو لمكان العناء والجرأة في قتله، فحينئذ لا يدخل فيه هؤلاء الأصناف لضعفهم، وقلة المؤنة في قتلهم، فلا يكون السلب لقاتلهم على هذا الوجه[7].

---

(1) **ابن قدامة:** المغني، **[235/9]**.

(2) **الزركشي:** شرح الزركشي، **[476/6]**.

(3) ينظر: **ابن عابدين الدمشقي الحنفي:** حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2: 1412هـ - 1992م، **[154/4]**.

(4) ينظر: **ابن عبد البر:** الاستذكار، **[60/5]**.

(5) ينظر: **أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي:** الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1419هـ -1999م، **[156/14]**.

(6) ينظر: **ابن قدامة:** المغني، **[66/13]**.

(7) **ابن المناصف:** الإنجاد في أبواب الجهاد، **[ص 486]**.

خامسا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع على عدم استحقاق السلب لمن قتل من ورد النهي عن قتلهم في الحرب.

فمن قَتْلَ مَنْ جاء النهيُّ عن قتلِهم في الحرب فلا يستحق أخذ سلبه.

المسألة الثالثة: إباحة طعام الحربيين بقدر الحاجة.

أولا: المقصود بالمسألة:

إذا كان المسلمون غزاةً، فدخلوا أرض الحرب؛ فإن طعام الحربيين مباح لهم، يأكلون منه بقدر الحاجة، ويباح لهم أيضا ما يكون علَفا لدوابهم، ولا يشترط إذن الإمام في ذلك.

والمسألة فيها ضابطان كما دل عليه كلام أهل العلم:

الضابط الأول: أن يكون ذلك في دار الحرب، ويقتصر عليها فحسب.

الضابط الثاني: أن يؤخذ الطعام بقدر الحاجة فقط دون ما زاد عنها.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع ابن عبد البر على ذلك:

قَالَ أَبُو عُمَرَ:" أَجْمَعَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ على إباحة طعام الحربيين ما دام الْمُسْلِمُونَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ"[1].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن جرير الطبري (310هـ):"وأجمعوا أن للغزاة أن يأكلوا طعام العدو وأن يعلقوا دوابهم أعلافهم"[2].

وقال ابن المنذر(318هـ):" أجمع عوام أهل العلم – إلا من شذ عنهم – على أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلقوا دوابهم من أعلافهم"[3].

---

[1] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[52/5]**.

[2] **ابن جرير الطبري**: اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن)، **[ص86]**.

[3] **ابن المنذر**: الأوسط، **[68/11]**.

وقال أبو جعفر الطحاوي (321هـ):" قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شيء...﴾ [الأنفال:41] الآية ظاهره أن يكون الجميع، غنيمة، إلا أنهم متفقون على إباحة أكل الأطعمة هناك، وإعلاف الدواب منها، فخص ذلك من الآية، وحكم العموم باق فيما عداها "[1].

وقال الخطابي (388هـ): "لا أعلم خلافًا بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وإن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيمًا في دار الحرب"[2].

وقال القاضي عياض (544هـ):" أجمع علماء المسلمين على إجازة أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم"[3].

وقال ابن القطان (628هـ):" وأجمع جمهور المسلمين على إباحة أكل طعام الحربيين في أرض الحرب (يأخذون) منه قدر حاجتهم"[4].

وقال النووي (676هـ):"قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري"[5].

هذه هي جملة الموافقات على الإجماع المحكي، وهي لقائليها أنفسِهِم لا لناقين عن غيرهم، فأما أولئك الذين حكوا الإجماع ونقلوه فهم: ابن جرير، وابن المنذر، والخطابي، وابن عبد البر، والبغوي، وابن قدامة، وأما النقلة عن غيرهم فهم:

أولا: من نقله عن ابن المنذر، وهم: ابن حجر، والشوكاني، وابن القاسم.

ثانيا: من نقله عن القاضي عياض وهم: القرطبي، والطيبي.

ثالثا: من نقله عن النووي، وهم كثر، منهم شمس الحق العظيم آبادي.

علما أن النووي هو ناقل عن القاضي عياض، بل قد طرأ لنا– أثناء البحث– احتمال قوي من أن القاضي نفسه ناقل لهذا الإجماع عن ابن عبد البر لكنه لم يصرح.

---

(1) **أبو جعفر الطحاوي**: مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2: 1417هـ، **[463/3]**.

(2) **أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي**: معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1: 1351هـ – 1932م، **[295/2]**.

(3) **القاضي عياض**: إكمال المعلم بفوائد مسلم، **[114/6]**.

(4) **ابن القطان**: الإقناع في مسائل الإجماع، **[340/1]**.

(5) **النووي**: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، **[102/12]**.

وعليه: فإننا في مثل النوع–الذي قد صادفنا كثيرا–، في هذه المسألة لا ننقل ألفاظهم؛ لعدم الجدوى به، ولأن البحث فيه ليس فيه كبير فائدة.

ثالثا: مستند الإجماع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه"[1].

وعند مسلم بلفظ:" أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما"[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم أكلهم من الغنائم التي أصابوها بل في رواية مسلم ما يدل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك قال:" فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما"[3].

"وموضع الحجَّةِ من الحديث عدم إنكار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا سِيَّمَا مع وقوعِ التَّبَسُّمِ منه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فإنَّ ذلك يدل على الرضا"[4].

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة:

قد تبين لنا أن المسألة فيها خلاف، كما صرح بذلك ابن حجر العسقلاني بقوله:" وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه"[5].

والذي نُقل عنه القول المخالف لقول الجمهور: هو الإمام الزهري، فقد كان يرى أن أخذ طعام الحربيين لا يجوز إلا بإذن الإمام.

روى عبد الرزاق (211هـ) في مصنفه: عن معمر، عن الزهري سمعته يقول: «لا يؤخذ الطعام بأرض العدو إلا بإذن الإمام»[6].

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ح رقم (3154)، **[95/4]**.

(2) **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من الغنيمة في دار الحرب، ح رقم (1772)، **[1393/3]**.

(3) ينظر: **ابن حجر:** فتح الباري، **[315/6]**.

(4) **الشوكاني،** نيل الأوطار، **[345/7]**.

(5) ينظر: **ابن حجر:** فتح الباري، **[255/6]**.

(6) **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:** كتاب الجهاد، باب الطعام يؤخذ بأرض العدو، ح رقم (9297)، **[179/5]**.

قال ابن عبد البر بعد أن نقل قول الزهري:" لا أعلم أحدًا قاله غيره"[1].

وذكر ابن رشد سبب الاختلاف في المسألة فقال:" والسبب في اختلافهم معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام... فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك"[2].

خامسا: الخلاصة:

عدم صحة الإجماع على إباحة طعام الحربيين بقدر الحاجة، لوجود الخلاف المعتبر كما سبق ذكره.

المطلب الثالث: الأمان وعقد الذمة وما يتعلق بهما، وفداء الأسير.

الفرع الأول: الأمان وعقد الذمة وما يتعلق بهما.

أولا: تحرير المصطلحات.

1- تعريف الأمان:

الأمان في اللغة: من الأمن الذي هو ضد الخوف، يقال" أمِنتُ فأنا آمِن، وآمنت غيري، إذاً أعطيتهُ الأمان"[3].

والأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى، وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان، والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ"[4].

وفي اصطلاح الفقهاء: "هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين"[5].

2- تعريف الذمة والعهد والخُفَرُ:

الذمة: العهد والكفالة: الأمان ج ذمام؛ ومنه الذمي للمعاهد [6]، وقولهم: رجلٌ ذِمّيَ، أي: له عهدٌ منسوبٌ

---

[1] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[52/5]**.

[2] **ابن رشد**: بداية المجتهد، **[157/2]**.

[3] **ابن فارس**: مجمل اللغة، **[102/1]**.

[4] **ابن منظور**: لسان العرب، مادة (أمن)، **[21/13]**.

[5] **وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ**: الفقه الإسلامي وأدلته، **[5864/8]**.

[6] **أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)**: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ - 1380 هـ، **[508/2]**.

إلى الذمة، وهي العهد. وأهلُ الذمة: أهل العهد. قال الله تعالى: ﴿لا يرْقبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً﴾ [التوبة: 188] [1].

والخُفَر: جمع خُفْرة، وهي: الذِّمَّة والأَمان، وقولهم: فلانٌ في خِفَارةِ فُلان، أي في ذمته، والإخفار انتهابُها، تقول: أَخْفَرَ الذمة فهو يُخْفِرُ إخفاراً إذا لم يفِ لمن يَخْفِرُه [2].

والمعَاهَدُ: الذِّمّيُّ لأَنَّهُ مُعَاهَدٌ ومُبايَعٌ على ما عليه من إعطاء الجزية والكف عنه، وهُمْ أَهْلُ العَهْدِ، فإذا أسْلم لم يسم معاهدا [3]، وأهل الذمةِ: أهل العقد، أي أهل الأمان، ويسمى المعاهد ذميا؛ لأنه أعطى الأمان على ذمة.

قال أبو عبيد: الذمَّة، الأمان، في قوله صلى الله عليه وآله: " ويسعى بذمتهم أدناهم"، ويقال: أهل الذمة، لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم"[4].

والعهد: الأمان، قال الله جل ذكره: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:124] [5].

مسائل المطلب: فيه ستُّ مسائل إجماع: على الأمان وعقد الذمة وما يتعلق بهما:

المسألة الأولى: إذا أسلم الذمي أحرز أرضه وماله.

أولا: المقصود بالمسألة:

أن الأرض الخراجية –كأرض مصر والشام – التي فتحت عنوة، هي للمسلمين، ولا يُرجَع لأيُّ أحد أرضَه حتى لو أسلم، أما الأرض غير الخراجية: – وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها عليها– فهي لأهلها، مملوكة لأربابها، ومن أسلم منهم أحرز لَهُ إِسْلَامُهُ أرضَهُ وَمَالَهُ، وقد نقل في ذلك ابن عبد البر إجماعا:

قَالَ أَبُو عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي هَذَا الْبَابِ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أن مَنْ صَالَحَ عَلَى بِلَادِهِ وَمَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِهِ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ فهُوَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامُهُ أَرْضَهُ وَمَالَهُ"[6].

---

[1] **سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري**: الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – سلطنة عمان، ط1:1420 هـ – 1999م، **[107/3]**.

[2] **المرجع السابق**: **[59/3]**.

[3] **أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدي**: كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، (د ت ن)، **[103/1]**.

[4] **ابن فارس**: معجم مقاييس اللغة، **[346/2]**.

[5] ينظر: **الرازي**: مختار الصحاح، **[220/1]**.

[6] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[149/5]**.

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن المنذر(319هـ):" وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين"[1].

وقال ابن المنذر أيضا:" وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا عليها أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم. وأن عليهم فيما زرعوا الزكاة، وكذلك ثمارهم وسائر أموالهم"[2].

وقال أبو جعفر الطحاوي (321هـ):"لا خلاف أن أرض الصلح مملوكة لأهلها"[3].

وقال ابن حزم (456هـ):"وَاتفَقُوا أَن من أسلم على أَرض لَهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْدن وَلَا ظهر فِيهَا مَعْدن أَنَّهَا لَهُ ولعقبه"[4].

وقال أيضا:" واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحًا صحيحًا، أنها له ولعقب عقبه، أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن"[5].

وقال ابن القطان (628 هـ):"واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة على أرضه صلحًا صحيحًا أنها له و (لعقبه) أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن"[6].

ثالثا: مستند الإجماع:

عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» [7].

---

[1] **ابن المنذر**، الإجماع، **[ص 62]**.

[2] **ابن المنذر**، الإشراف على مذاهب العلماء، ح رقم1836، **[62/4]**.

[3] **أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي**: مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2: 1417هـ، **[495/3]**.

[4] **ابن حزم**: مراتب الإجماع، **[123/1]**.

[5] **المرجع السابق**: **[122/1]**.

[6] **ابن القطان**، الإقناع في مسائل الإجماع، **[351/1]**.

[7] **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الإيمان، باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: الآية 5]، ح رقم (25) **[1/ 75]**، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح رقم (22)، **[1/ 53]**، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة من الحديث: دل أن إسلام الكافر يجعله معصوم الدم والمال، وكذلك أرضه التي يملكنه، فإنه إذا أسلم أحرز أرضه وماله؛ لأن أحكامه ترد إلى أحكام المسلمين، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.

وعن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فتصالحوهم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم» [1].

وجه الدلالة من الحديث: أن الكفار إذا صولحوا على البقاء على أرضهم على أن يؤدوا شيئًا معلومًا، فإن ذلك يُعد إقرارًا بثبوت ملكهم عليها.

رابعا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع وتحققه على أن من أسلم من أهل الذمة أو صالح على أرضه صلحًا صحيحًا، فهي له، وأن إِسْلَامَهُ يعيد له حق أرضِه وَمَالِهُ؛ وذلك لعدم وجود المخالف، والله أعلم.

المسألة الثانية: حصول أهل مكة على أمان الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتحها.

أولا: المقصود بالمسألة:

ثبت في السِّيَر والآثار الصحيحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أمَّن أهلها، حيث عرض عليهم الأمان وأعلنه فيهم، وأعلمهم بأن من دخل داره، أو المسجد، أو دار أبي سفيان، أو ألقى السلاح فهو آمن، فتم لهم الأمان بهذا الإعلام الصريح الظاهر، وتواتر بينهم، وكذلك تم الأمان لكل من طلب الأمان منه صلى الله عليه وسلم.
وقد نقل ابن عبد البر فيه إجماعا:

قال ابن عبد البر:" ولم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ أمَّن أهل مكة، كل من دخل داره، أو المسجد، أو دار أبي سفيان، أو ألقى السلاح"[2].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

وقال أبو العباس القرطبي (656هـ): "والكل متفقون على أن النبي ﷺ لما دخلها أمَّن أهلها"[3].

---

[1] **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ح رقم (3051)، **[170/3]**، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: **[2948]**.

[2] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[153/5]**.

[3] **أبو العباس القرطبي**: المفهم، **[631/3]**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ):"فأسلم أبو سفيان وأمَّنه النبي ﷺ، وقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ... وهذا الذي ذكرناه مجمع عليه بين أهل العلم، مذكور في عامة الكتب المصنفة في هذا الشأن"[1].

ثالثا: مستند الإجماع:

عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة، وفيه: فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله أُبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن"[2].

رابعا: الخلاصة:

ثبوت صحة الإجماع في أمان الرسول ﷺ لأهل مكة، لعدم وجود المخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: لم يقع في فتح مكة شيء من حُكْم الْعَنوَةِ.

أولا: تحرير المصطلحات:

– **العَنْوة:** اسم مرَّة مِنْ عَنَا يعنو إذا ذلَّ وخضع، وفُتحت البلاد عَنْوةً، أي: بالإذلال والقهر والغلبة بالقتال. وفتحت صُلْحاً أي: لم يُغلبوا، ولكن صُولحوا على خَرْجٍ يؤدونه [3].

– **فتح مكة:** كان فتحها في السنة الثامنة للهجرة، وقد عُلم الاختلاف في فتح مكة هل فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم عنوة أم صلحًا؟ والذي عليه جمهور العلماء وأهل السير أنها فتحت عنوة، وخالفهم في ذلك الشافعي فقال: فتحت صلحا [4].

لكنهم بعد ذلك متفقون مجمعون على أنه لم يكن في ذلك الفتح شيء من حكم البلاد المفتوحة عنوة، من قسمة الغنائم ومن سبي النساء والذرية، وغير ذلك مما يكون في حكم البلاد المفتوحة عنوة.

ثانيا: المقصود بالمسألة:

أنه لم يكن في فتح مكة شيء من حكم البلاد المفتوحة عنوة.

---

[1] **ابن تيمية:** منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406هـ – 1986م، **[441/4]**.

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الجهاد، باب فتح مكة، ح رقم (1780)، **[1405/3]**.

[3] ينظر: **ابن منظور:** لسان العرب، مادة (عنا)، **[101/15]**.

[4] ينظر: **الماوردي:** الحاوي، **[70/14]**، **والنووي:** شرح صحيح مسلم، **[111/12]**، **ابن عبد البر:** الاستذكار، **[150/5]**، **ابن القيم:** زاد المعاد، **[429/3]**، **ابن حزم:** جوامع السيرة، **[ص229]**، **ابن كثير:** الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، **[ص178]**.

"ومن تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عنوة، ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يقسم أرضها، كما لم يسترق رجالها، ففتح خيبر عنوة وقسمها، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها"[1].

وقد نقل في ذلك ابن عبد البر إجماعا:

قَالَ أَبُو عُمَرَ:" وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا مِنْ حُكْمُ الْعَنْوَةِ وَلَمْ يُقْتَلْ فِيهَا إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَلَمْ يُسْبِ فِيهَا ذُرِّيَّةً وَلَا عِيَالًا وَلَا مَالًا وَإِنَّ أَهْلَهَا بَقُّوا إِذْ أَسْلَمُوا عَلَى مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ دَارٍ وَعَقَّارٍ وَلَيْسَ هَذَا حُكْمُ الْعَنوَةِ بِإِجْمَاعٍ"[2].

ثالثا: من وافقه على الإجماع:

قال الماوردي (450هـ):"واختلف الناس في دخوله مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحًا؟ مع إجماعهم إلى أنه لم يغنم منها مالا ولم يسب فيها ذرية"[3].

وقال القرطبي (656هـ):" وفي هذا الحديث لمالك نص على أن النبي دخلها (مكة) عنوة، وقهرًا، وهو الذي صار إليه جمهور العلماء والفقهاء، مالك وغيره، ما عدا الشافعي فإنه قال: فتحت صلحا، والكل متفقون على أن النبي لما دخلها أمَّن أهلها، ولم يغنمهم، وترك لهم أموالهم وذراريهم وأراضيهم، ولميجر عليهم حكم الغنيمة، ولا حكم الفيء، فكان ذلك أمرًا خاصًا بمكة لشرفها وحرمتها، ولا يساويها في ذلك غيرها"[4].

وقال ابن حجر (852هـ):" ولا خلاف مع ذلك أنه لم يُجْرَ فيها قسم غنيمة ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد، وهو مما يؤيد قول من قال: لم يكن فتحها عنوة"[5].

رابعا: مستند الإجماع:

عن وهب بن منبه قال: سألت جابرًا: هل غنموا يوم الفتح شيئا؟ قال: لا "[6].

---

(1) **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، **[575/20]**.

(2) **ابن عبد البر**، الاستذكار، **[150/5]**.

(3) **الماوردي:** الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، **[ص184]**.

(4) **أبو العباس القرطبي:** المفهم، **[631/3]**.

(5) **ابن حجر:** فتح الباري، **[13/8]**.

(6) **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الأمارة، باب ما جاء في خبر مكة، ح رقم (3023)، **[163/3]**، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح **[13/8]**.

خامسا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع على أنه لم يقع في فتح مكة شيء من حُكْم الْعَنوَةِ، فلم يَجْرِ فيها من حكم البلاد المفتوحة عنوة شيء، وقد تحقق الإجماع لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: يقع الأمان للكافر الحربي بِأَيِّ كَلَامٍ يدل على الأمان.

أولا: المقصود بالمسألة:

أن الأمان يقع للكافر وينعقد بكل ما يدل على الأمان، صريحا كان أو غير صريح، فيصح بالصريح كقوله: أمَّنتك، أو: أنت آمن، أو: في أمان، أو: أنت مجار، أو: قد أجرتك، أو: لا بأس عليك، أو: لا خوف عليك، وما شاكله، ويصح بالكتابة والرسالة مع الكافر والمسلم، وعُد ذلك من الصرائح، ويصح أيضاً بالكناية مع النية؛ كقوله: أنت على ما تحب، أو: كن كيف شئت، أو: لا تخف ولا تحزن، كما يصح بالإشارة المفهمة.

فأي شيء دل على الأمان وعبر عنه وفهم منه المراد حصل الأمان، سواء باللفظ الذي ورد في الشرع أم غيره مما هو في معناه، ولم يجز لأحد من المسلمين خفره [1].

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك:

قَالَ أَبُو عُمَرَ: " وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ أَمَّنَ حَرْبِيًّا بِأَيِّ كَلَامٍ لَهُمْ بِهِ الْأَمَانُ فَقَدْ تَمَّ له الْأَمَانُ"[2].

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن بطال (449هـ): «ولا خلاف بين العلماء أن من أمنَّ حربيا بأي كلام يفهم به الأمان، فقد تم له الأمان» [3].

قال ابن قدامة (620 هـ):"صفة الأمان فالذي ورد به الشرع لفظتان: أجرتك وأمنتك ...وفي معنى ذلك إذا قال: لا تخف لا تذهل، لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك ... وهذا كله لا نعلم فيه خلافًا"[4].

---

[1] ينظر: **أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة**: كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1: 2009م، **[406/16]**.

[2] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[36/5]**.

[3] **ابن بطال**: شرح صحيح البخاري، **[352/5]**.

[4] **ابن قدامة**: المغني، **[322/9]**.

وقال ابن رشد (595هـ): «والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين» [1]

ثالثا: مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].

وعن ابن عباس قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب، أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت النبي ﷺ ولا فذكرت ذلك له، فقال: «قدْ أجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمنَّا مَنْ أَمَّنت» [2].

ووجه الاستدلال من الآية والحديث: أن الأمان جاء باللفظ الصريح:(فَأَجِرْهُ) (قد أجرنا) (فهو آمن) فصح انعقاده به.

وعن أبي وائل قال: كتب إليَّ عمر بن الخطاب فقال: «وإذا لقي الرجلُ الرجل فقال: مَتْرَس [3]؛ فقد أمنه، وإذا قال: لا تخف؛ فقد أمنه، وإذا قال: لا تذهل، فقد أمنه، إن الله يعلم الألسنة» [4].

ووجه الدلالة من الأثر: أن الأمان جاء بلفظ غير عربي(مَتَّرْس) ومع ذلك صح به الأمان، فدلَّ أن كل لفظ دل على معنى صحيح – سواء كان عربياً أم أعجميا مما هو في لغة العدو– ينعقد به الأمان.

رابعا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع على أن الأمان ينعقد ويثبت للكافر الحربي بِأَيِّ كَلَامٍ أو لفظ أو إشارة بما يدل على الأمان. والله أعلم.

---

[1] **ابن رشد:** بداية المجتهد، **[382/1]**.

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح رقم (3171)، **[100/4]**، **وأخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ح رقم (1769)، **[3/ 1389]**.

[3] **مَتَّرْس:** بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة، ومعنى مَتَّرْس– بالفارسية–: لا تخف وكذلك: لا تذهل – بالقبطية – بمعنى: لا تخف، ينظر: **ابن حجر:** فتح الباري، **[275/6]**.

[4] **أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا:** كتاب الجزية والموادعة، باب إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، **[101/4]**، وذكره مختصرًا دون قوله: "وإذا قال: لا تذهل، فقد أمنه"، ووصله عبد الرزاق في مصنفه: ح رقم (9429)، **[219/5–220]**.

المسألة الخامسة: يصح أمان العبد للعدو:

أولا: المقصود بالمسألة:

أن العبد المسلم المقاتل يصح أمانه للعدو، والمقاتِل هو: من أذِن له مولاه وسيده في القتال؛ لأنه بذلك يصير مأذوناً؛ فيصح عقد الأمان منه؛ ولأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف، والأمان مختص بمحل الخوف؛ ولأنه مسلم مكلف، فيصح أمانه كالحر.

وقد نقل في ذلك ابن عبد البر إجماعا:

قال ابن عبد البر:" وَأَمَّا أَمَانُ الْعَبْدِ فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُهُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَجُوزُ أَمَانُهُ وَإِنْ لَمْ يقَاتِلْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بيْنَ السَّلَفِ إِلَّا مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الشُّذُوذِ"[1].

ثانيا: من وافقه في الإجماع على صحة أمان العبد للعدو:

قال الطحاوي (321هـ):" اتفقوا أن العبد إذا قاتل يجوز أمانه"[2]

وقال السمرقندي (539هـ):" أمان الواحد الحر أو العبد المقاتل أو المرأة صحيح بلا خلاف"[3]

وقال الكاساني (587هـ):" فَيَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ فِي الْقِتَالِ بِالْإِجْمَاعِ"[4].

ثالثا: مستند الإجماع:

قال النبي ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[5].

وجه الدلالة: أن قوله: «يسعى بها أدناهم» عام يشمل العبد والحر، وليس في شيء من الأخبار: "قاتل" أو لم "يقاتل".

"والعبدُ إمّا أن يكونَ أدْناهُم، فيَصِحُّ أمانُه بالحَديثِ، أو يكونَ غيرُه أدْنَى منه، فيَصِحُّ أمانُه بطرَيقِ التَّنْبِيهِ.

---

[1] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[37/5]**.

[2] **أبو جعفر الطحاوي**: مختصر اختلاف العلماء، المسألة:1577، **[430/3]**.

[3] **السمرقندي**: تحفة الفقهاء، **[269/3]**.

[4] **الكاساني**: بدائع الصنائع، **[106/7]**.

[5] **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين، ح رقم (3172)، **[4/ 122]**، **وأخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ح رقم (1371)، **[2/ 999]**.

ولأنَّه مسلمٌ مُكَلَّفٌ، فصَحَّ أمانُه، كالحُرِّ والمرْأةِ. وما ذَكَرُوه من التُّهْمَةِ يَبْطُلُ بما إذا أُذِن له في القِتالِ، فإنَّه يَصِحُّ أمانُه"[1]، ويبطل أيضا بصحة أمان المرأة في قول الكافّة.

وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ"[2].

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة:

جمهور العلماء على أن أمان العبد جائز، وخالفهم أبو حنيفة، فكان يرى عدم صحته إلا أن يكون العبد فيمن يقاتل، وتبعه فيه أبو يوسف، وخالفهما محمد بن الحسن، فقال بقول الجمهور، ويُذكر عن سحنون من أصحاب مالك القول بعدم الجواز.

وعن سبب اختلافهم قال ابن رشد:" معارضة العموم للقياس؛ أما العموم فقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»، فهذا يوجب أمان العبد بعمومه، وأما القياس المعارض له فهو أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياسا على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس"[3].

خامسا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته في أمان العبد المأذون له في القتال، وعدم ثبوت الإجماع في العبد غير المأذون له في القتال، فلا يصح أمانه، والله أعلم.

المسألة السادسة: عقد الأمان يعصم دم المستأمن وماله:

أولا: المقصود بالمسألة:

أن عقد الأمان يجعل من المستأمن معصوم الدم والمال، ويترتب عليه وجوب حمايته، وحرمة الاعتداء عليه، وقد نقل في ذلك ابن عبد البر إجماعا:

قَالَ أَبُو عُمَرَ:" وَالْغَدْرُ أَنْ يؤَمِّنَ ثُمَّ يقْتُلَ وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ، وَالْغَدْرُ وَالْقَتْلُ سَوَاءٌ"[4].

---

(1) ينظر: **شمس الدين ابن قدامة:** الشرح الكبير على المقنع، **[343/10]**.

(2) ينظر: **ابن قدامة:** المغني، **[142/9]**.

(3) **ابن رشد:** بداية المجتهد، **[146/2]**.

(4) **ابن عبد البر:** الاستذكار، **[33/5]**.

ثانيا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن رشد (595هـ):"والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين"[1].

وقال ابن رجب (795هـ):" ومنها لو أعطينا الأمان لواحد من أهل حصن أو أسلم واحد منهم ثم تداعوه حرم قتلهم بلا خلاف"[2].

وقال الحطاب (954هـ):" بل لا يجوز لمن أمنه قتله اتفاقًا"[3].

وقال الشوكاني (1255هـ): "المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه"[4].

ثالثا: مستند الإجماع:

1. **من القرآن:**

قول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يعْلَمُونَ) [التوبة:6].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَهَدتُّمْ﴾ [النحل: 91]، وقال تعالى: ﴿ويأيها الذين ءامنوا لَا تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَنَتِكُمْ وَأَنتُمْ تعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:27].

وقوله جل وعلا: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبذْ إليهم عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:58]

ووجه الدلالة من الآيات: أنها نهيت المؤمنين عن خيانة كل مؤتمن عامّة، وأنَّ فعل ذلك محرم، كما دلت أن المستأمن له حق الأمان على ماله ونفسه، يكْفَلُهُ له الإمام أومن يقوم مقامه حتى يبلغه مأمنه، كما دلت على أن عهد الله واجب الوفاء، وكذلك كل المواثيق والعهود على سبيل العموم، يجب الوفاء بها، سواء مع المسلمين أم غيرهم.

---

(1) **ابن رشد**: بداية المجتهد، **[382/1]**.

(2) **ابن رجب**: القواعد، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن)، **[ص275]**.

(3) **الحطاب**: مواهب الجليل، دار الفكر، ط3: 1412هـ - 1992م، **[361/3]**.

(4) **الشوكاني**: نيل الاوطار، **[18/7]**.

2. **من السنة:**

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادِرَ أعظمُ غدرًا من أمير عامةٍ» [1].

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما» [2].

3. **من الإجماع:**

من المعلوم أن عدم الوفاء بعقد الأمان ونقضه غدرٌ، وقد أجمع العلماء على تحريم الغدر.

وقد تقدم تحقيق المسألة في المطلب الأول، في المسألة السادسة، وتوصلنا إلى صحة الإجماع وتحققه.

وإذا تقرر ذلك فإن تحريم الغدر حكمٌ شرعيٌّ عام، فلا يجوز الغدر بأي حال، ومن الغدر المحرم: الغدر بالمعاهد والذمي والمستأمن بعد تأمينه، وعليه فإن تحريم الغدر الذي أجمع العلماء عليه يقتضي الأمر بالوفاء عموما، ومنه الوفاء بعقد الأمان والذمة، ويفهم منه أن إتمام الأمان على المسلم لمن أعطى له الأمان واجب، ودل على وجوب الحفاظ على دم المستأمن وماله، ووجوب حمايته، وحرمة الاعتداء عليه.

قال ابن حزم (456هـ):" واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها، وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها، وذكرت في السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها: فإن الوفاء بها فرض، وإعطاؤها جائز» [3]. ومعلوم أن عدم الوفاء بالعهد غدر.

وقوله: «نَصَّ القرآنُ على جوازها» من أمثلة ذلك في القرآن مما يتعلق بالمسألة قوله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه»، فهذه الآية توجب إتمام الأمان لمن أمنه المسلم، وتحريم الغدر به» [4].

رابعا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع على أن عقد الأمان يعصم دم المستأمن وماله لعدم وجود الخلاف، والله أعلم.

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح رقم 4636، **[124/5]**.

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جُرم، ح رقم (2995)، **[1155/3]**.

[3] **ابن حزم**: مراتب الإجماع، **[123/1]**.

[4] ينظر: **مبارك بن عبد الله البوصي**: إجماعات ابن عبد الله في العبادات، **[ص1037]**.

الفرع الثاني: الأسرى وفداؤهم، وفيه مسألة واحد.

المسألة الأولى: فداء الأسير ببدل وعوض معلوم يكون بإذن الأسير وأمره، ويرجع به على الأسير المشترى وحده لزوما.

أولا: تحرير المصطلحات.

تعريف: الأسير:

لغة: مأخوذ من الإسار، وهو القيد؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمي كل أخيذ أسيرًا وإن لم يشد به، وكل محبوس في قيد أو سجن أسي[1].

وفي الاصطلاح: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء[2].

ثانيا: المقصود بالمسألة:

أن الأسير المسلم عند الكفار يفدى بعوض يدفع لأهل الحرب، أو يشتريه أحد المسلمين بماله – بعد أن يأذن له الأسير – وبدل الفداء يرجع به على الأسير المشترى، ويلزمه أن يؤدي إليه ما دفعه عليه لقاء تخليصه من الأسر.

والإذن المشروط في بدل الفداء له صور، كأن يقول الأسير: افتدني من أهل الحرب، أو اشتريني منهم.

وقد نقل في ذلك ابن عبد البر إجماعا:

قَالَ أَبُو عُمَرَ: "وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُ إِنَّ الضَّمَانَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْوُجُوبِ بِدَلِيلِ وُجُوبِ فَدَاءِ الْأَسِيرِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ (وَإِجْمَاعِهِمْ) عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ بِالْفِدَاءِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ دُونَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِأَمْرِهِ"[3].

ثالثا: من وافقه على الإجماع:

قال ابن المنذر (318هـ):"وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيرًا من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره، أن له أن يرجع بذلك عليه"[4].

---

[1] ينظر: **ابن منظور**: لسان العرب، مادة(أسر)، **[19/4]**.

[2] **الماوردي**: الأحكام السلطانية، **[ص114]**.

[3] **ابن عبد البر**: الاستذكار، **[58/5]**.

[4] **ابن المنذر**، الإجماع، **[ص73]**، والأوسط، في سبايا، **[241/11– 242]**، والإشراف على مذاهب العلماء، **[129/4]**.

وقال ابن قدامة (620هـ):"وإذا اشترى المسلم أسيرًا من أيدي العدو...، لا يخلو هذا من حالتين أحدهما: أن يشتريه بإذنه فهذا يلزمه أن يؤدي إلى المشتري ما أداه فيه بغير خلاف نعلمه"[1].

وقال ابن جُزَيّ (741 هـ): من فدى أسيرًا بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقا"[2].

رابعا: مستند الإجماع:

قال الشعبي: أغار أهل ماه، وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر رضي الله عنه في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر رضي الله عنه: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه وأيما حُرٍّ اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحُرَّ لا يباع ولا يشترى» [3].

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه بيَّن أن رؤوس أموال مشتري الأسرى ترد إليهم.

وأيضا: فإنه إذا أذن فيه كان نائبه في شراء نفسه فكان الثمن على الأمر، كالوكيل. [4]

خامسا: الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته في أن الأسير المسلم إذا أَذِن أو أَمر بدفع الفداء عنه، فإنه يرده إلى من اشتراه؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

[1] **ابن قدامة**: المغني، **[85/13]**.

[2] **ابن جزي**: القوانين الفقهية، **[ص 102]**.

[3] **أخرجه البيهقي في سننه**: ح رقم (18036)، **[112/9]**.

[4] ينظر: **د. صالح بن عبيد الحربي**: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في أبواب الجهاد، **[6/ 261]**.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الرسالة نحمد الله رب العالمين الذي أعاننا على استكمال هذه الدراسة، فلولا تيسير ربنا المنان ما جمعنا فيه حرفان، ولا كتبنا سطران، فلربنا المحامد كلها ما غرد قمري وما لاح القمران.

كانت تلك الدراسة الاستقرائية التحليلية حول إجماعات ابن عبد البر رحمه الله من خلال كتابه "الاستذكار" – جزء الجهاد–، وكان الهدف منها: معرفة المسائل المجمع عليها في الجهاد، وبيان من وافقه من العلماء على الإجماع الذي حكاه في تلك المسائل، ومعرفة مستنده فيها، ثم تحقيقها من حيث الثبوت والصحة والقبول والرد.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى أهم نتائجه، وهي ثمار هذه الدراسة: فنذكرها أولا، ثم نثنّي بالتوصيات:

1. أن العلماء في ألفاظ الإجماع متفاوتون في اصطلاحها، فليسوا على اصطلاح واحد، وقد تبين لنا معاني بعض عبارات الإجماع، وأن بينها فرقا .

2. كثير من المسائل التي نقل ابن عبد البر عليها الإجماع غير ثابتة، وفيها خلاف معتبر، فلم يتحقق فيها شرط الإجماع الصحيح.

3. يرجع سبب عدم ثبوت كثير من مسائل الإجماع التي نقلناها عن ابن عبد البر رحمه الله إلى عدة أمور:

أ– أن بعضها منتقض بأقوال علماء سابقين على عصر ذلك الإجماع.

ب– أن في تلك المسائل التي ذكر فيها الإجماع خلافا محكيا.

ت– أن لفظ الإجماع ليس المراد به حقيقة إجماع العلماء جميعا. وإنما المراد هو اتفاق الفقهاء –سواء داخل مذهب ناقل الإجماع أم خارجه– وبما أن ابن عبد البر مالكي المذهب فيكون مقصوده اتفاق الفقهاء المالكية في تلك المسألة.

4. تؤخذ إجماعات ابن عبد البر التي حكاها في كتاب الجهاد، لكن ليس على إطلاقها، بل لابد من التأكد من سلامتها من المخالف بدراستها ومقارنتها بنقل غيره للإجماع.

5. أن من مزايا دراستنا لإجماعات ابن عبد البر التي وقفنا عليها من خلال كتابه الاستذكار، والتي تتجلى من خلال مباحث ومطالب هذا البحث، جديرة بأن تكون الدافع للاهتمام بهذا الكتاب الجليل "الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار" وجعله ضمن المصادر الهامة في دراسة المسائل المجمع عليها .

6. اعتمد ابن عبد البر في نقله للإجماع على اطلاعه الواسع، وقوة حافظته، وكثرة كتبه، ولعل هذا سبب كثرة حكايته للإجماع، ولهذا كان عدم العلم بالخلاف نوع إجماع، ولا يتأتى هذا إلا لأمثال الحافظ ابن عبد البر.

7. كان مطمحُ ابن عبد البر من خلال تأليف كتاب الاستذكار هو الوصول إلى الحق، وتحقيق مقاصد الشرع، وقد كانت طريقته هي عرضه لأقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار والمقارنة بينها، وهذه الطريقة أساسها بيان ما هو

مجمع عليه لدى الفقهاء في المسألة محل النظر قبل تفصيل الاختلافات فيها، لأن الاختلاف عنده ليس بحجة وإنما الحجة في الإجماع.

8. استعمل ابن عبد البر في نقل هذا الإجماع عدة مصطلحات، وعبر عنه بعدة عبارات مثل: أجمع العلماء، وأجمعوا، والسنة المجتمع عليها، وأجمع الفقهاء، والعلماء كلهم مجمعون، وأجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، وأجمع العلماء قديما وحديثا...، كذلك عبر عنه بالاتفاق، مثل: اتفق العلماء، ومتفق عليه، واتفقوا ونحوها، وأحيانا يعبر عنه بنفي الخلاف مثل: لم يختلف العلماء، لا خلاف بين أهل العلم، لا خلاف بين العلماء، ولا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف، وهو عند الجميع من العلماء قديما وحديثا، لا خلاف في ذلك، وهذا كله أمر مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه.

9. أن مصطلحات الإجماع وعباراته ليست على درجة واحدة من حيث القوة في تعبيرها عن الإجماع.

10. أن ألفاظ الإجماع مراتب حسب القوة، فأقواها عبارة الإجماع الصريحة، ثم تليها عبارة اتفاق العلماء، ثم تليها عبارة نفي الخلاف، ثم تليها عبارات أخرى كثيرة دون الثلاث الأول في القوة، مع العلم بأن كل قسم منها مراتب عدة كما تقدم التمثيل لها..

11. أن ابن عبد البر رحمه الله يحكي الإجماع في مسألة ما في غير بابها، كما حصل في تسعة مسائل إجماع نقلها في كتاب الجهاد، والحال أنها لا علاقة لها بمسائل الجهاد وأحكامه، وذلك راجع إلى استطراده في مناقشة الأقوال وعرضها. فنقله إياها كان عَرَضِيا لا حكاية إجماعٍ .

ونذكر بعض التوصيات:

1- ينبغي الاعتناء بتحرير ما ينقله كثير من الفقهاء على أنه إجماع، إذ عند التعمق والتحقق فيها ودراستها – بأصول وقواعد الدراسة والتحقيق الصحيحة– نجدها من المسائل الخلافية .

2- ضرورة تحقيق نسبة النقل في مسائل الإجماع.

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتنا يوم الدين، ونسأله خاتمة الحسنى .

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

1– فهرس الآيات القرآنية

– البقرة –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...﴾	143	19
02	﴿وَلَا تقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾	154	55
03	﴿لَا ينَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	124	85

– آل عمران –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	103	19
02	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	110	20
03	﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾	169	55
04	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِي أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...﴾	161	71

– النساء –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ...﴾	115	19
02	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	59	20
04	﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾	95	26-29
05	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	58	36

– الأنفال –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً﴾	45	28
02	﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾	12	42
03	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾	1	66
04	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شيء﴾	41	66-82
05	﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ والرسول﴾	1	64
06	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	41	64
07	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾	41	73

08	﴿يأيها الذين ءامنوا لَا تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَنَتِكُمْ وَأَنتُمْ تعْلَمُونَ﴾	27	94
09	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ مِن قوْمٍ خِيَانَةً فَانبذْ إليهم عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَانِينَ﴾	58	94
10	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ...﴾	1	65

– التوبة –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ...﴾	122	27
02	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾	41	27
03	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾	38	27
04	﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	39	27
06	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى ...﴾	91	30-29
08	﴿لا يرْقبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً﴾	188	85
09	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ...﴾	6	94-91
10	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	73	33
11	﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	41	33

– يوسف –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ...﴾	15	15

– النحل –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ...﴾	75	29
02	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَهَدتُّمْ﴾	91	94

– الحج –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾	78	25

– النور –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	61	30

– السجدة –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾	24	32

– الحشر –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ...﴾	7	72

– الصف –

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	10	29

2– فهرس الأحاديث.

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	«مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»	الترمذي	15
02	«إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي – أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ».	ابن عمر	20
03	«من خرج من الطاعة وفارق الجماعة – فمات . مات ميتة جاهلية».	مسلم	21
04	«من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا»	مسلم	27
05	«نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين...»	مسلم	31
06	«المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»	فضالة بن عبيد	32
07	«من رأى منكم منكرا فليغيره ...»	أبو سعيد الخدري	42-33
08	«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»	أنس بن مالك	33
09	«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين...»	ابن عمر	36
10	«مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق ...»	ابن عباس	40
11	«اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ...»	بُرَيدة	44
12	«سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلاَ تُمَثِّلُوا»	صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ	44

13	«ولا تغلوا ولا تغدروا»	بُرَيدة	47-71
14	«إنه ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»	مسلم	48
15	«من بات فوق بيتٍ ليس له إجَّار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة...»	الجوني	51
16	«من ركب البحر إذ اِلْتَجَّ أو قال: ارتج فقد برئت منه الذمة أو قال: فلا يلومن إلا نفسه»	زهير بن عبد الله	51
17	«بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»	ابْنِ عَبَّاسٍ	55
20	«كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحدٍ ثمّ يقول: أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن؟ ...»	جابر بن عبد الله	63
21	«من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرًا فله كذا»		65
22	«اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ...»	بريدة	71
23	«كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة، فمات فقال رسول الله:" هو في النار" فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلَّها»	عبد الله بن عمرو	71
24	«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ...»	ابن سلام	93
25	«المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهميد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم»	عمرو بن شعيب	77
26	«ويسعى بذمتهم أدناهم»		85
27	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.. »	ابن عمر	87
28	«لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم ...»	أبو داود	87
29	«ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم ...»	البخاري	93

30	«لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفع له بقدر غدرته ...»	أبي سعيد	95
31	«من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد ...»	عبد الله بن عمرو	95

3- فهرس الآثار.

الرقم	طرف الأثر	القائل	الصفحة
01	أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره.	الشعبي	97
02	لا يؤخذ الطعام بأرض العدو إلا بإذن الإمام.	الزهري	84
03	هل غنموا يوم الفتح شيئا؟ قال: لا.	وهب	90
04	وإذا لقي الرجلُ الرجل فقال: مَترْس؛ فقد أمنه.	عمر بن الخطاب	91

4- فهرس المصادر والمراجع.

- **إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح**: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1418 هـ - 1997م.
- **ابن بسام**: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط2: 1414هـ-1994م.
- **ابن أبي يعلى**: طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- **ابن الأزهري الهروي**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (د ط)، (د ت ن).
- **ابن الجوزي**: نواسخ القرآن، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصارى، بيروت، ط1: 1422هـ - 2001م.
- **ابن الحاجب**: جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1421هـ- 2000م.
- **ابن العماد**: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1: 1406هـ-1986م.
- **ابن الفرضي**: تاريخ علماء الأندلس، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2: 1408هـ - 1988م.
- **ابن القطان**: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1: 1424هـ- 2004م.
- **ابن المنذر النيسابوري**: كتاب الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1: 1425هـ- 2004م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض السعودية، ط1: 1405هـ- 1985م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1425هـ - 2004م.
- **ابن بطال**: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط2: 1423هـ - 2003م.

- **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1416هـ- 1995م.
- منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406هـ - 1986م.
- **ابن جزي الكلبي الغرناطي:** القوانين الفقهية، (د ط)، (د ت ن).
- **ابن حبان:** الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1408 هـ - 1988 م.
- **ابن دقيق العيد:** شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط6: 1424هـ - 2003م.
- **ابن رجب:** القواعد، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن).
- **ابن عابدين الدمشقي الحنفي:** حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2: 1412هـ - 1992.
- **ابن عثيمين:** الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط4: 1430هـ-2009م.
- **ابن عرفة الدسوقي المالكي:** الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).
- **ابن قاضي شهبة:** طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1: 1407هـ.
- **ابن ماجة:** سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د ت ن).
- **أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي:** المهذب، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن).
- **أبو البركات حافظ الدين النسفي:** مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب -بيروت- ط1: 1419هـ - 1998م.
- **أبو الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير:** أسد الغابة، دار الفكر، بيروت،1409هـ . 1989م.
- **أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي:** الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1419هـ -1999م.
- الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

- **أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار**: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1: 1427 هـ - 2006 م.
- **أبو الطيب محمد صديق خان**: فتحُ البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صَيدَا - بَيروت، (د ط)،1412 هـ - 1992م.
- **أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي**: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1: 1417هـ.
- **أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي**: الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م.
- **أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة**: كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1: 2009م.
- **أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي**: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1: 1419هـ.
- الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، ط3: 1403هـ.
- **أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي**: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد عراب مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب ط1: 1981م-1983م.
- شرح صحيح مسلم (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1: 1419هـ – 1998م.
- **أبو الفضل زين الدين العراقي: أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي**: طرح التثريب شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، (د ت ن).
- **أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال**: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ـ دار الكتاب اللبناني، ط1: 1410هـ ـ 1989م.
- **أبو القاسم محمود الزمخشري جار الله**: الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3: 1407هـ.

- **أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، (د ط)، 1425هـ - 2004م.
- **أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:** المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1: 1408هـ - 1988م.
- **أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي:** إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1418هـ - 1997م.
- **أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص:** أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ط)، 1405هـ.
- **أبو بكر البيهقي:** السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3: 1424 هـ - 2003 م.
- **أبو بكر علاء الدين السمرقندي:** تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2: 1414هـ - 1994م.
- **أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي:** مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2: 1417هـ.
- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1: 1414هـ، 1994م.
- **أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي:** المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م.
- **أبو داود:** سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- **أبو زكريا أحمد بان إبراهيم المشهور بابن النحاس:** مشارع الأشواق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2: 1417هـ.
- **أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي:** روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3: 1412هـ / 1991م.
- المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 2: 1392هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د ط)، (د ت ن).

- **أبو سعيد البراذعي**: التهذيب المدونة في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، راجعه: أ. د. أحمد على الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1: 1420هـ - 1999م.
- **أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي**: معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1: 1351هـ - 1932م.
- **أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدي**: كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، (د ت ن).
- **أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني**: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6: 1421هـ . 2000م.
- **أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي**: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية) مكتبه الرشد / شركة الرياض - الرياض، ط2: 1418 هـ - 1997 م.
- **أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي**: غريب الحديث، تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط1: 1404هـ - 1984م.
- **أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي**: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1421هـ – 2000م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2: 1400هـ- 1980م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط3: 1424هـ-2003م.
- **أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي**: معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1420هـ.
- شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط2: 1403هـ - 1983م.
- **أبو محمد عبد الحق الأندلسي**: المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1422 هـ.

- **أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي**: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1422هـ.
- **أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي**: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق :الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط) (د ت ن).
- المحلى، دار الفكر – بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، (د ت ن).
- جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- **أبو علي القيسي**: إيضاح شواهد الإيضاح، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1: 1408هـ - 1987م.
- **أبي المظفر السمعاني**: قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 :1418هـ-1999م .
- **أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي**: وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت . لبنان، ط1: 1994م.
- **أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي**: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، (د ط)، 1379هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1: 1417هـ.
- تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1: 1326هـ.
- **أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي**: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ - 1979م.
- مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1406 هـ - 1986 م.
- **أحمد بن محمد القسطلاني**: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7: 1323هـ.
- **أحمد بن محمد بن علي الفيومي**: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- **أحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي**: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
- **أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)**: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ - 1380هـ.

- **آل تيمية:** المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د ط)، (د ت ن).
- **الإمام أحمد بن حنبل:** مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ - 2001م.
- **البابابي:** هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- **البخاري:** الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1: 1422هـ.
- **بدر الدين العينى:** عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1: 1420هـ- 2000م.
- **بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي:** البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1: 1414هـ - 1994م .
- **الترمذي:** الجامع الكبير-سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2: 1395هـ - 1975م.
- **جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي:** لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3: 1414 هـ.
- **جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي:** كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ح 1321.
- **الحافظ المزي:** تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1400هـ – 1980م.
- **الحاكم:** المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ- 1990م.
- **الخطيب البغدادي:** تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1422هـ - 2002م.
- **خير الدين بن محمود بن الزركلي الدمشقي:** الأعلام، دار العلم للملاين، ط15: أباد/ مايو 2002م .

- **د. صالح بن عبيد الحربي:** موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر، (مسائل الإجماع في أبواب الجهاد جمعا ودراسة) والتوزيع، الرياض، ط1: 1434هـ-2013م.
- **د. علي الربيعة:** أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار اللواء، الرياض، ط1: 1408هـ - 1987م.
- **الدارمي:** سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1412هـ - 2000م.
- **رافع ليث سعود جاسم القيسي:** ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة. ط2: 1408هـ. 1988م.
- **رشدي عليان:** الإجماع في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو - يونيو 1977م.
- **شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي:** شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1: 1413هـ - 1993م.
- **زين الدين بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي:** مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5: 142ف0هـ - 1999م.
- **السبكي:** طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413هـ.
- **سعدي أبو حبيب:** القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق- سورية، ط2: 1408هـ - 1988م.
- **سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري:** الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، ط1: 1420هـ-1999م.
- **شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي:** الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، ط3: 1423هـ - 2002م.
- **شمس الدين ابن قدامة:** الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1: 1415 هـ - 1995م

- **شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي**: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3: 1412هـ - 1992م.
- **شمس الدين الذهبي**: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2003م.
- تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1: 1382هـ. 1962م.
- العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زعلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط1: 1405هـ.1985م.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ. 1985م.
- **شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج**: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2: 1403هـ - 1983م .
- **شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي**: معجم البلدان، دار الفكر، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- **عبد الرحمان العاصمي النجدي**: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1: 1397هـ.
- **عبد الرزاق الصنعاني**: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المجلس العلمي، الهند)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2: 1403هـ.
- **عبد العزيز البخاري الحنفي**: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن).
- **عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي**: اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- **عبد الكريم التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد**: الانساب، تحقيق: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1: 1382هـ - 1962م.
- **عبد الوهاب البغدادي**: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن).
- **علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ - 1986م.

- **علي بن أحمد العميري الراشدي**: المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع دراسة أصولية تطبيقية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1 :1431هـ- 2010م.
- **علي بن محمد الآمدي**: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط1: 1424هـ-2003م.
- **علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني**: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ – 1999م.
- فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1: 1414هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تصحيح: محمد سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ.
- نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1: 1413هـ – 1993م.
- **عياض بن نامي بن عوض السلمي**: أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1 :1426هـ – 2005م.
- **فخر الدين الرازي**: المحصول، تحقيق :الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط1: 1418هـ – 1997م .
- **الفيروز آبادي**: القاموس المحيط، مادة (غلل(، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8: 1426هـ- 2005م.
- **القاضي أبو يعلى الفراء**: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2: 1421هـ – 2000م.
- **القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي**: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3: 1424هـ – 2003م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1992م.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، 1415هـ.
- **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1384هـ – 1964م.
- **كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي**: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، (د ط)، 1351هـ.

- فتح القدير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).
- **محمد أبو زهرة:** شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
- **محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية:** زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27: 1415هـ - 1994م.
- موسوعة الأعمال الكاملة (جامع الفقه)، تحقيق: يسري السيد محمد، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط1: 1421هـ- 2000م.
- **محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي:** أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- المبسوط، دار المعرفة — بيروت، (د ط)، 1414هـ - 1993م.
- المبسوط، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له: د. كمال عبد العظيم العناني، نشر دار الكتب العلمية، ط1: 1421هـ - 2001م.
- **محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني المعروف بالأمير:** سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، (د ط)، (د ت ن).
- **محمد بن الحسن الجوهري:** نوادر الفقهاء، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1: 1414 هـ - 1993 م.
- **محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري:** جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ - 2000م.
- اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن).
- **محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين:** فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار السنة . بيروت، ط1: ج 1 – 1973م، ج 2، 3، 4- 1974م.
- **محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري:** شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1: 1424هـ - 2003م.
- **محمد بن عبد الله الخرشي المالكي:** حاشية الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1: 1417هـ.
- **محمد بن عيسى، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي:** الإنجاد في أبواب الجهاد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، (د ط)، (د ت ن).
- **محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي:** شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ.
- **محمد بن ناصر الجعوان:** القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته دراسة مقارنة، ط1: 1401هـ - 1981م.

- **محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف:** تكملة معجم المؤلفين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1: 1418هـ . 1997م.
- **محمد زكريا الكاندهلوي:** أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، اعتنى به وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، لهند، ط1: 1424هـ . 2003م.
- **محمد ناصر الدين الألباني:** إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت–ط2: 1405 هـ - 1985م.
- السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1415هـ - 1995م.
- صحيح الترغيب والترهيب، مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1: 1421هـ - 2000م.
- **مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي الشهري:** أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، ط1: 1423 هـ - 2003 م.
- **مسلم بن الحجاج النيسابوري:** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- **المظهري محمد ثناء الله:** التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان، (د ط)، (د ت ن)، 1412هـ.
- **منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي:** كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، ط1: 1417هـ.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1: (من 1404هـ - 1427هـ).
- **النسائي:** سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2: 1406هـ – 1986م.
- **نجم الدين الطوفي:** شرح مختصر الروضة، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1407 هـ - 1987م.
- **هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي:** التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، تحقيق: د. عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مطبعة العبيكان الرياض، ط1: 1461هـ . 2001م.
- **وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ:** أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط4: (د ت ن).

- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1: 1401هـ- 1981م.
- **موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي**: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1423هـ - 2002م.
- المغني، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1388هـ - 1968م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1: 1414هـ - 1994م.
- **يحيى بن هُبَيْرَة**: اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1423هـ - 2002م.

فهرس الرسائل الجامعية:

- **مبارك بن عبد الله البوصي**: إجماعات ابن عبد البر في العبادات، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود بالرياض، إشراف د. صالح بن عبد الرحمن، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط1: 1420 هـ، 1999م.
- **محمد إقبال مسعود الندوي**: الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة قسم الفقه وأصوله، إشراف: حسن أحمد مرعي، جامعة أم القرى، 1411هـ -1410هـ،1989م-1991م.
- **محمد صلاح محمد الإتربي**: التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، أطروحة ماجيستير، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام 2009، تقديم: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1: 1433هـ - 2012م.

5- فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير.	/
إهداء.	/
مقدمة.	أ-ذ
المبحث التمهيدي: التعريف بالإمام ابن عبد البر وكتابه الاستذكار	
المبحث التمهيدي: التعريف بالإمام ابن عبد البر وكتابه الاستذكار.	02
المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن عبد البر.	02
الفرع الأول: الحياة الشخصية لابن عبد البر.	02
الفرع الثاني: حياته العلمية.	04
الفرع الثالث: مكانته العلمية.	07
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الاستذكار.	10
الفرع الأول: التعريف بالكتاب وبموضوعه.	10
الفرع الثاني: منهج ابن عبد البر في تصنيف الاستذكار.	11
الفرع الثالث: مكانة الاستذكار بين شروح الموطأ.	12
المبحث الأول: الإِجْمَاع والجهاد والمسائل المتعلقة بهما	
المبحث الأول: الإِجْمَاع والجهاد والمسائل المتعلقة بهما.	15
المطلب الأول: الإجماع والمسائل المتعلقة به.	15
الفرع الأول: الإِجْمَاع لغة واصطلاحا.	15
الفرع الثاني: حجية الإِجْمَاع.	18
الفرع الثالث: أنواع الإِجْمَاع.	21
المطلب الثاني: الجهاد والمسائل المتعلقة به.	24
الفرع الأول: الجهاد لغة واصطلاحا.	24
الفرع الثاني: حكمه وشروطه.	26
الفرع الثالث: أنواع الجهاد.	32
المبحث الثاني: مسائل الإجماع	
المبحث الثاني: مسائل الإجماع.	35
المطلب الأول: أحكام الجهاد والمجاهدين وما يتعلق بهما.	35
الفرع الأول: ما يوصى به الجيش من الوصايا.	35

الفرع الثاني: من فقه الجهاد.	52
المطلب الثاني: من فقه أحكام الغنيمة.	63
الفرع الأول: الغنيمة والنفل والفيء.	63
الفرع الثاني: قسمة الغنائم.	74
الفرع الثالث: ما يحل للمقاتلين أخذه من الغنيمة وما لا يحل لهم.	78
المطلب الثالث: الأمان وعقد الذمة وما يتعلق بهما، وفداء الأسير.	84
الفرع الأول: الأمان وعقد الذمة وما يتعلق بهما.	84
الفرع الثاني: الأسرى وفداؤهم.	96
الخاتمة.	99
فهرس الآيات القرآنية.	102
فهرس الأحاديث.	104
فهرس الآثار.	106
فهرس المصادر والمراجع.	107
فهرس الموضوعات.	120

ملخص البحث.

هذا البحث فيه دراستنا الموسومة بـ: **مسائل الإجماع عند ابن عبد البر من خلال كتابه الاستذكار–كتاب الجهاد– دراسة استقرائية تحليلية**، وقد كانت إشكالية البحث التي حاولنا الإجابة عنها هي معرفة تلك الإجماعات التي حواها هذا الكتاب والتحقق من ثبوتها وصحتها وسلامتها.

وقد نقلنا في بحثنا هذا إجماعاته في مسائل الجهاد، فكانت جمعاً لثمانٍ وعشرين مسألة من مسائل الإجماع.

وقد كان الشروع في المقصود بضبط عناصر البحث بمقدمة، ومبحث تمهيدي تعرضنا فيه للتعريف بالإمام ابن عبد البر وبكتابه الاستذكار، ومبحث أول استعرضنا فيه مدخلا للدراسة تمثلَّ في بيان مفهوم الإجماع والجهاد والمسائل المتعلقة بهما، ثم مبحث ثانٍ هو محل الدراسة وجوهرها، تمثل في تتبع المسائل واستقرائها استقراءً تاماً، ونقلِها وتحليلها ومعالجتها، ثم الحكم عليها.

ثم الخاتمة، وقد تضمنت النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

Summary of the research:

This research includes our study which is tagged as: The research problematic that we tried to answer was to find out the consensus of Ibn Abdul-Barr through his book Al-Istidkar - The Book of Struggle - an inductive and analytical study, and to check its stability, validity and integrity.

In this research, we have quoted his consensus on the issues of Struggle, collecting twenty-eight issues of consensus.

In this research paper, we started with an introduction, an introductory essay in which we introduced Imam Ibn Abdul-Barr and his book Al-Istidkar, the first essay in which we reviewed an introduction to the study, which consisted of the concept of consensus, jihad, and related issues, and a second essay, which is the subject of the study and its essence, which consisted of tracking the issues, fully exploring them, transmitting them, analyzing them, and addressing them.

Conclusion:

It includes the findings obtained and recommendations.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

جامعة البويرة

Université de Bouira
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر – بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....بوبكير محمد يقين.....

الدرجة العلمية :..دكتور.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:..حساب الاجماع عند الامير محمد المسمى صفة جلال كتاب الاقضية كتاب الجهاد دراسة استقرائية تحليلية.....

و التي أعدها الطالب (ة):..فارس محمدي....رقم التسجيل :.....33.02.22.934...

و الطالب(ة):..بشلاغم عبد الدين.....رقم التسجيل :.....33021324.....

و الطالب (ة): يونسي اسماعيل رقم التسجيل: 33068128

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :...العلوم الإسلامية.....

تخصص:..الفقه والأصول.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):..وحيد خموم.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة):..يسير عوادي.....

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):..بوبكير.....

البويرة في :.....

رئيس قسم الشريعة
شيخاوي بوبكر

الإدارة

Detectia Université BOUIRA

ID: vm1kfm-61445

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: مذكرة_مسائل_الإجماع_عند_ابن_عبد_البر_في_كتاب_الاستذكار_كتاب_الجهاد 1)).docx
- Soumis par: **CHIKHAOUI Boubakr**
- Faculté: -
- Date de soummission: **2024-06-10**

24.2%	100	227
Taux global de similarité	**Nombre de sources**	**Passages surlignés**
24.2% Similarité Forte	100 sources internet	29901 mots
0.0% Similarité Proche	0 sources Thèses-Algérie	181525 caractères
0.0% Exclu manuellement	0 sources dépôt privé	

ℹ Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

⊙ Consultez **l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat** pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: **15 mots.** Niveau de tolérance de la similarité: **Majeur**

Signature d'intégrité